



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

أيضاً
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِقَصْدَرِ الْجَانِيِّ
شِجَاعَ الدِّينِ جَعْمَرَ الرَّمَادِيِّ الْجَانِيِّ
مِنْ أَعْلَمِ الْمُشَرِّفِينَ الْأَطْلَانِ

الشَّفَافُ
الْمُرْكَبُ عَوْنَوْرُ الْمُغَنِيُّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ايضاح ترددات الشرائع

كاتب:

نجم الدين جعفر زهدرى حلی

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	ايضاح ترددات الشرائع المجلد ٢
٩	اشاره
١٠	(ذكر ترددات كتاب النكاح)
١٠	[في حكم أكل ما ينشر في الاعراس]
١٠	[في العباره عن الايجاب]
١١	[في حكم ولایه الوصی]
١١	[في حكم ما لو زوجها الولي بدون مهر المثل]
١٢	[في حكم ولایه الأم]
١٣	[في حكم ما زوج الاجنبي امرأه]
١٣	[في حكم ما لو طلق زوجته فوطةت بالشبيه]
١٤	[في حكم انتشار الحرمه بالرضاع]
١٧	فرع:
١٨	[في حكم الوطى بالشبيه]
١٨	اشاره
١٨	فرع:
١٨	[في حكم النظر لغير المالك]
٢٠	[في حكم ما اذا دخل بصبيه لم تبلغ تسعًا فأفضلاها]
٢١	[من زنا بامرأه لم تحرم عليه نكاحها]
٢١	[لو أسلم و عنده أربع حرائر]
٢٢	[اختلاف الدين فسخ لا طلاق]
٢٢	[في نكاح الشغار]
٢٣	[لا يقع بالمستمتع بها ايلاء و لا لعان]
٢٣	[في عده الوفاه]

٢٤	[لو باع أمه و ادعى أن حملها منه]
٢٤	[فصل العيوب]
٣٠	[في المهر]
٣٥	[في حق المضاجعه]
٣٧	[في الفراش]
٣٧	[لو ادعى الأب وجود متبرعه و أنكرت الام]
٣٩	[في التفهه]
٤١	فصل (ذكر الترددات المذكورة في القسم الثالث في الإيقاعات)
٤١	[في الوكاله في الطلاق للغائب]
٤٤	[في المحلل]
٤٧	[لا تجب العده بالخلوه]
٤٩	فصل (ذكر الترددات المذكورة في كتاب الخليج)
٤٩	[لو طلبت منه طلاقا بعوض]
٥٠	[في بذل الفداء]
٥١	[في الظهار]
٥٥	[في كفاره الحنث في العهد، و في النذر]
٥٧	[لو أسلم المراهق لم يحكم بسلامه]
٥٩	[في الايلاء من المجبوب]
٦٢	فرع:
٦٢	[المده المضروبه بعد الترافق لا من حين الايلاء]
٦٢	[في اللعان]
٦٤	[في العنق]
٦٤	- اشاره -
٧٠	فرعان:
٧٠	[اذا اعتقد ثلاثة اماء في مرض الموت]
٧٠	- اشاره -

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب التدبير)

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في فصل المكابيه)

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الاقرار)

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الأيمان)

اشاره

فرع:

فائده:

فرع:

فرع:

فرع:

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب النذر)

فائدہ:

فرعان:

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الصيد)

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الغصب)

اشاره

فرع:

فائده:

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الشفعة)

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب احياء الموات)

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب اللقطه)

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الغرائض)

اشاره

فائده:

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب القضاء)

١٥٤	asharه-----
١٦٤	تذییب:-----
١٧١	فرع:-----
١٧١	فرع آخر:-----
١٧٤	فرع:-----
١٨٠	فرع:-----
١٨٦	فرع:-----
١٨٩	فائده:-----
١٩٢	فرع:-----
١٩٣	فائده:-----
٢٠١	فرع:-----
٢٠٩	فرع:-----
٢١١	فرع:-----
٢١٦	فهرس مطالب الكتاب-----
٢١٨	تعريف مركز-----

ايضاح ترددات الشرائع المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : زهدری حلی، نجم الدین جعفر، قرن ۸ق.

عنوان قراردادی : شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. شرح

عنوان و نام پدیدآور : ايضاح ترددات الشرائع / نجم الدین جعفر بن الزهدری الحلی؛ تحقيق مهدی الرجائی؛ اشرف محمود المرعشی.

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۳۶۶ = ۱۴۰۸ق.

مشخصات ظاهري : ۲ ج. در یک مجلد: نمونه.

فروست : مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه؛ ۱۹

شابک : چاپ دوم: ۷-۵۰-۸۱۷۹-۹۶۴-۹۷۸

يادداشت : عربی

يادداشت : اين کتاب در حقیقت شرحی برکتاب "شرائع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام" نوشته جعفر بن حسن محقق حلی است.

يادداشت : چاپ دوم: ۱۴۲۸ق= ۲۰۰۷م= ۱۳۸۶

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : رجایی، سیدمهدی، ۱۳۳۶ - ، گردآورنده و مصحح

شناسه افزوده : مرعشی، سید محمود، ۱۳۲۰ -

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. شرح

رده بندی کنگره : BP182 / م۳ش۴۰۲۱۴۶ ۱۳۶۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴

(ذکر ترددات کتاب النکاح)

[فی حکم أكل ما ينشر في الاعراس]

قال رحمة الله: وأكل ما ينشر في الاعراس جائز، ولا يجوز أخذه الا باذن أربابه نظراً أو بشاهد الحال، و هل يملك بالأخذ؟
الاظهر نعم.

أقول: يمكن أن يقال: ان الاخذ في الاذن يفيد اباحه التصرف لا-الملک، وهو ظاهر كلام المتأخر، و الفرق بين الاباحه و
الملک أن الاباحه يجوز الرجوع فيها ما دامت العين باقيه، سواء كانت لا-جنبي، أو الذى رحم يصرف فيها، أو لا-بخلاف
التمليک فانه لا يجوز الرجوع فيه و ان كانت العين باقيه.

[فی العبارة عن الايجاب]

قال رحمة الله: و العبارة عن الايجاب لفظاً: زوجتك و انكحتك. و في متعتك تردد، و جوازه أرجح.

أقول: منشئه: النظر الى أن النکاح عصمه مستفاده من الشرع، فتفقى صحتها على ما دل الشرع على الانعقاد به قطعاً في الدائم، و
ليس الا لفظي الزواج و النکاح

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٤

و هو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «١»، و أتبعه المتأخر.

والالتفات الى أن الله تعالى قد عبر عن عقد النکاح بهذه الالفاظ الثلاثة، فيكون موضوعه له، اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة، و
هذا الدليل ذكره المصنف في المسائل الكمالية، وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية «٢».

قال رحمة الله: ولو قال: زوجت بنتك من فلان، فقال: نعم، فقال الزوج:

قبلت، صح، لأن نعم يتضمن اعاده السؤال ولو لم يعد اللفظ، و فيه تردد.

أقول: منشئه: النظر الى أن النکاح عصمه شرعية، فيقف انعقاده على وجود اللفظ الذي جعله الشارع دليلاً عليه، و ليس الا الزواج
و النکاح، أو المتعه على خلاف فيها.

والالتفات الى لفظه «نعم» تقتضى اعاده السؤال، فيكون تقدير الكلام حينئذ:

نعم زوجت بنتي، و لا خلاف في الانعقاد لو أتى بذلك،

فكذا الاتيان بمعناه، اذ المقصود بالذات انما هو المعنى، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «٣».

و نمنع كون المعنى مقصودا فقط، بل المقصود المعنى و اللفظ معا، كما في الطلاق و غيره من ألفاظ العقود و الایقاعات، و لعل الاول أقرب، و هو ظاهر كلام المتأخر.

قال رحمة الله: لا عبره بعبارة الصبي ايجابا و قبولا، و لا بعبارة المجنون، و في السكران الذي لا يعقل تردد، أظهره أنه لا يصح ولو أفق فأجاز.

أقول: منشأه: النظر الى أن السكران الذي لا يعقل مساو للمجنون، فيكون حكمه حكمه.

(١) المبسوط ٤/١٩٣.

(٢) النهاية ص ٤٥٠.

(٣) المبسوط ٤/١٩٣.

إيضاً تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ٥

والالتفات الى الروايه المرويه عن أبي الحسن عليه السلام «١». و هي التي أشار إليها المصنف.

[في حكم ولايه الوصي]

قال رحمة الله: و لا ولايه للوصي و ان نص الموصى على النكاح على الاظهـر.

أقول: ذهب الشيخ رحمة الله في الخلاف «٢» إلى أن ولاء النكاح مستفاد بالوصيـه، اذا كان الموصى من له ولايه على الموصى عليهـ، مـحتجا بالـاصلـ، و لـانـه لا مـانـعـ منـهـ، و بـعمـومـ قولـهـ تعـالـيـ «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مـا سـمـعـهـ فـإـنـمـا إـثـمـهـ عـلـىـ الـذـيـنـ يـبـدـلـونـهـ» «٣».

و أيضاً فلا خلاف أن لهـ أنـ يـوصـىـ بالـنظـرـ فـيـ مـالـهـماـ «٤»، فـكـذـلـكـ فـيـ التـزوـيجـ وـ الجـامـعـ بـيـنـهـماـ ثـبـوتـ الـولـايـهـ لـهـ عـلـيـهـماـ. وـ ضـعـفـ هـذـهـ الـادـلهـ جـمـيعـاـ ظـاهـرـ، فـلاـ حاجـهـ بـنـاـ إـلـىـ اـبـانـتـهـ.

[في حكم ما لو زوجها الولي بدون مهر المثل]

قال رحمة الله: اذا زوجها الولي بدون مهر المثل، هل لها أن تعتـرـضـ؟ـ فيهـ تـرـددـ، وـ الاـظـهـرـ انـ لهاـ الـاعـتـراضـ.

أقول: منشأه: النظر الى أنـ فيـ التـزوـيجـ بـدـونـ مـهـرـ المـثـلـ ضـرـرـاـ عـلـىـ الرـوـجـهـ وـ رـبـماـ لـحـقـهـاـ بـذـلـكـ عـارـ،ـ فـيـكـونـ لهاـ الـاعـتـراضـ،ـ عمـلاـ بـقولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «لـاـ ضـرـرـ وـ لـاـ اـضـرـارـ»ـ «٥ـ»ـ وـ لـاـ تـصـرـفـ الـوـلـيـ مـشـرـوطـ بـالـغـبـطـهـ،ـ وـ لـاـ غـبـطـهـ فـيـ التـزوـيجـ بـدـونـ مـهـرـ المـثـلـ.

و الالتفات الى أن عقد الولي مأذون فيه شرعا، فلا يكون لها الاعتراض فيه.

[في حكم ولایه الأم]

قال رحمة الله: لا ولایه للام على الولد، فلو زوجته فرضی لرم العقد، و ان

(١) تهذیب الاحکام ٣٩٢ / ٧، ح ٤٧.

(٢) الخلاف ١٤٢ / ٢ مسأله ٩.

(٣) سوره البقره: ١٨١.

(٤) في «س»: ماله.

(٥) عوالى اللئالى ١ / ٣٨٣ و ٢٢٠ و ٧٤ / ٢ و ٣ / ٢١٠ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦

كره لزمنها المهر، و فيه تردد، و ربما حمل على دعوى الوکاله فيه.

أقول: منشؤه: النظر الى أصله براءه ذمه الام، فمن شغلها بشيء فعليه الدلالة، و لأن الام لا ولایه لها في غير النكاح عندنا، فهى كالاجنبي سواء، فان رضي بعقدها صحيحة لزمه المهر والا فلا، و هو اختيار المتأخر.

و الالتفات الى روایه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله رجل زوجته أمه و هو غائب، قال: النكاح جائز، ان شاء الزوج قبل و ان شاء ترك، فان ترك الزوج تزویجه، فالمهر لازم لامه «١». و بها أفتی الشيخ في النهاية «٢».

و ضعف هذه الروایه ينشأ من مخالفتها الأصل أولاً، و من جهاله حال بعض رجالها ثانياً.

و قال المصنف رحمة الله: يمكن حمل الروایه على أن الام ادعت الوکاله عن الولد، فيلزمها المهر حينئذ، لأنها

غاره و مدعى عقداً مأذونا فيه، فيترتب عليه ثبوت المهر، ان أوجبناه على الوكيل.

[في حكم ما زوج الاجنبي امرأه]

قال رحمة الله: اذا زوج الاجنبي امرأه- الى آخره.

أقول: وأشار بقوله «على القولين» الى الاختلاف في أن عقد النكاح هل يقف على الاجازه أم لا؟ قال بعض الاصحاب: انه يقف على الاجازه، وبعضهم منع من ذلك، وقيل: ان عقد الاجنبي يقع باطلا، وهو اختيار الشيخ في الخلاف ^(٣).

[في حكم ما لو طلق زوجته فوطئت بالشبهه]

قال رحمة الله: لو طلق زوجته فوطئت بالشبهه- الى قوله: و ان احتمل أن يكون منهما استخراج بالقرعه، على تردد، أشبهه أنه للثاني.

أقول: منشئه: النظر الى أن مع تساوى الاحتمالين تنتفى الاولويه، فيجب الاستخراج بالقرعه، فمن خرج اسمه فهو له، والالزم الترجح من غير مرجع

(١) فروع الكافي ٤٠٢ - ٤٠١.

(٢) النهايه ص ٤٦٧.

(٣) الخلاف ١٤٣ / ٢.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ٧

و هو خيره الشيخ في المبسوط ^(١).

والالتفات الى أن الزوجه فراش للثاني حينئذ، فيكون الولد له، عملاً بعموم قوله عليه السلام «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ^(٢).

[في حكم انتشار الحرمه بالرضايع]

قال رحمة الله: انتشار الحرمه بالرضايع يتوقف على شروط: الاول- أن يكون اللبن عن نكاح، فلو در أو كان عن زنا لم يثبت حرمته، وفي نكاح الشبهه تردد، أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح.

أقول: منشئه: النظر الى أن الاصحاب لم يفصلوا بين النكاح الفاسد وبين نكاح الشبهه، الا في الحق الولد ورفع الحد، فمن ادعى ثالثاً فعليه الدليل، وبه أفتى الشيخ في المبسوط ^(٣) و تبعه المتأخر.

و الالتفات الى أن نكاح الشبهه يثبت معه النسب الصحيح الشرعى، فكذلك الرضاع الشرعى، عملا بقوله عليه السلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ^(٤) فجعله أصلًا للنسب، و هو الذى قواه الشيخ و المتأخر، الا أن المتأخر قال بعد ذلك: ولی فى ذلك نظر و تأمل.

و أقول: بعد منشأ هذا النظر المنع من دلالة الخبر على محل التزاع، اذ المفهوم منه غير ذلك.

قال رحمة الله: و لو ارتفع من شدی المیته، او رضع بعض الرضعات و هي حیه ثم أکملها [میته] لم ینشر الحرمه، لأنها خرجت بالموت عن التحاق الاحکام فھی كالبهیمه المرتضعة، و

(١) المبسوط ٢٠٩ / ٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١٢٩ / ٦.

(٣) المبسوط ٢٩١ / ٥.

(٤) عوالى اللثالي ٤٤ / ١، برقم: ٥٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٨

أقول: منشؤه: النظر الى انتشار الحرمه بالرضاع تبعد شرعى، فيقف على الدليل الشرعى، و حيث لا دلائل فلا حكم، و لانها خرجت بالموت عن التكليف و انتشار الحرمه بالرضاع تكليف^١، و المقدمتان ظاهرتان، و به أفتى الشيخ فى المبسوط «١» و الخلاف «٢»، عملا بأصل الاباحه، و لقوله تعالى «وَأُمَّهَا تُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَاهُنَّا»^٣ و هذه ما أرضعت، و قوله تعالى «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذِلِكُمْ»^٤ و أتبعه المتأخر.

والالتفات الى عموم قوله عليه السلام «حرمه الميت كحرمه الحي»^٥ و المراد بلفظ الميت الذكر و الانثى، و من جمله الحرمه انتشار التحرير بالرضاع، فيحرم عليه ميته مع اكماله الرضعات المعتبره شرعا جميع من يحرم عليه لو كانت حيه، و هو قول أبي حنيفة و مالك و الاوزاعي، و الاول عندي أقوى.

قال رحمة الله: الشرط الثالث- أن يكون الرضاع في الحولين، و يراعى ذلك في المرضع، لقوله عليه السلام «لا رضاع بعد فطام»^٦ و هل يراعى في ولد المرضعه؟ الاصح أنه لا يعتبر.

أقول: مراعاه ذلك في المرضع متفق عليه بين علمائنا و فتواهم على أنه لا يعتبر في ولد المرضعه، فلو أرضعت صبياً بلبن ولدتها الرضعات الشرعية و لولدها لصلبها أكثر من حولين نشر الحرمه.

و شرط أبو الصلاح في انتشار الحرمه أن يكون الرضاع واقعا في الحولين

(١) المبسوط ٢٩٦ / ٥.

(٢) الخلاف ٢ / ٣٢٣ مسألة ١٤.

(٣) سوره النساء: ٢٣.

(٤) سوره النساء: ٢٤.

(٥) تهذيب الاحكام ٤١٩ / ١، ح ٤٣.

(٦) عوالى اللئالى ١ / ١ و ١٢٨ / ٢ و ٢٧٠ و ٣ /

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٩

من غير المرضع و ولد المرضعه، فلو حصل بعد أن مضى لها أو لاحدهما حوالان أو أكمل بعد مضيهم من عمرهما أو عمر أحدهما لم ينشر حرمته.

لنا- عموم قوله تعالى «وَأُمَّهَا تُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ»^(١) و اصاله عدم الاشتراط ترك العمل بها في الصوره الاولى، فيبقى عموماً بها في الثانية.

قال رحمة الله: لو كان له أمه يطأها، فأرضعت زوجته الصغيرة، حرمتا جميعاً و يثبت مهر الصغيرة، ولا يرجع به على الامه، لانه لا يثبت للمولى مال في ذمه مملوكته، نعم لو كانت موطوءة بالعقد يرجع به عليها و يتعلق برقبتها، و عندي في ذلك تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن هذا الرضاع جار مجرى الجنائيه، اذ فيه تفويت منفعة البعض على الزوج، و جنائيه الامه تتعلق برقبتها اجماعاً منا، و هو اختيار الشيخ رحمة الله في المبسوط^(٢).

والالتفات الى أصاله براءه الذمه، و هي دليل قطعي، فيتمسك بها الى حين ظهور الناقل قطعاً أو ظاهراً. و نمنع كون منفعة البعض مضمونه، و حملها على الجنائيه قياس، و هو باطل عندنا في الشرعيات، و به أفتى الشيخ في الخلاف^(٣).

فرع:

القائل بالضمان أوجب بيعها فيه مع امتناع المولى عن الفك، كما في الجنائيه وسيأتي، والمصنف رحمة الله قال: و لو قلنا بوجوب العود لم نقل ببيع المملوك فيه، بل تتبع به اذ تحررت.

فالمصنف رحمة الله أجرأه مجرى الدين الذى يستدینه المملوك بغیر اذن

(١) سوره النساء: ٢٣.

(٢) المبسوط ٢٩٨ / ٥ - ٢٩٩.

(٣) الخلاف ٣٢٤ / ٢ مسألة ١٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠

مولاه، و الشيخ رحمة الله أجرأه مجرى الجنائيه.

[في حكم الوطى بالشبهه]

اشارة

قال رحمه الله: و أما الوطى بالشبهه، فالذى خرجه الشيخ رحمه الله أنه يتزل منزله النكاح الصحيح، وفيه تردد، أظهره أنه لا ينشر، لكن يلحق معه النسب.

أقول: منشأه: النظر الى أن الوطى الصحيح ينشر حرمه المصاہره، فكذا ما هو في حكمه، أعني: وطى الشبهه وعقد الشبهه، وهو اختيار الشيخ في المبسوط «١».

والالتفات الى أن حمله على النكاح الصحيح والزنا قياس، والاصل عدم التحرير، فلا يصار إليه الا بدليل، وهو اختيار المتأخر.

فرع:

الوطى المباح بغير عقد الشبهه والوطى بملك اليمين، ينشر تحرير المصاہره ويثبت به حرمه المحرم. و أما الوطى الحرام، فلا يثبت به حرمه المحرم اجماعاً ولا ينشر تحرير المصاہره على الاقوى.

و المراد بانتشار الحرمه المنع من نكاح أم الزوجه مطلقاً، وابنتها اذا كان قد دخل بها معاً على سبيل الدوام، و من نكاح اختها على سبيل الجمع.

و المراد بثبوت حرمه المحرم جواز النظر الى من حرم عليه نكاحهن بال المصاہره تحرير تأبيد.

و أما الوطى بالشبهه، فهل ينشر حرمه المصاہره؟ سلف البحث فيه، لكن لا خلاف أنه لا يثبت به حرمه المحرم.

[في حكم النظر لغير المالك]

قال رحمه الله: و أما النظر فيما يسوغ لغير المالك، كنظر الوجه و لمس الكف، لا ينشر الحرمه. و ما لا يسوغ لغير المالك، كنظر الفرج و القبله و مس

(١) المبسوط ٤/٢٠٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١

باطن الجسد بشهوه، فيه تردد، أظهره أنه يثير كراهيه. و من نشر به الحرمه، قصر التحرير على أب اللامس و الناظر و ابنه خاصه، دون أم المنظوره و الملموسة و بنتها.

أقول: منشئه: النظر الى أصل الاباحه، و يؤيده عموم قوله تعالى «فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^(١) و عموم قوله تعالى «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢) و هو اختيار المتأخر.

والالتفات الى روايه محمد بن علي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجاريه يقبلها هل يحل لولده؟ فقال: بشهوه، قلت: نعم، فقال: ما ترك شيئاً اذا قبلها بشهوه، فقال ابتدأ منه ان جردها فنظر إليها بشهوه حرمت على أبيه و ابنه^(٣).

وفى معناها روايه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤). و هو اختيار

الشيخ في النهاية «٥».

واعلم أن الشيخ المفید قدس الله روحه قصر التحریم على منظوره الأب دون منظوره الابن، وتابعه أبو الصلاح، عملاً برواياتي
محمد بن مسلم و جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام «٦».

وحكاہ سلار روايه، وقال الشيخ في المبسوط: النظر الى الفرج ينشر حرمه المصاہرہ، حکاہ عنه صاحب کشف الرموز.

(١) سوره النساء: ٣.

(٢) نفس الآيه.

(٣) تهذیب الاحکام .٢٠٩ / ٨

(٤) تهذیب الاحکام .٤٦ ، ح ٢٠٩ - ٢٠٨ / ٨

(٥) النهاية ص ٤٩٦

(٦) تهذیب الاحکام .٢٩ ، ح ٢٨٢ / ٧

إیضاح تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢

[في حكم ما إذا دخل بصيبه لم تبلغ تسعًا فأفضاها]

قال رحمه الله: اذا دخل بصيبه لم تبلغ تسعًا فأفضاها، حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباليه، ولو لم يفرضها لم يحرم على
الاصح.

أقول: ظاهر كلام الشيخ في النهاية «١» يقتضى التحریم مطلقاً، سواء حصل الأفضاء بالدخول أو لم يحصل، وهو ظاهر كلام
المتأخر، ولعله اعتماد على رواية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا قال: اذا خطب الرجل المرأة، فدخل بها
قبل أن يبلغ تسع سنين فرق بينهما ولا تحل له أبداً «٢».

لكن الروایة ضعیفه، و سهل ضعیف، و هی مع ذلك معارضه بالاصل و عمومات الآیات الداله على إباحه الزوجات و المشهور
من الروایات، فھی اذن ساقطه.

و المراد بالتفريق في الخبر تحریم الوطی لا فسخ العقد، و لا تحریم امساكها زوجه. و هذا التفسیر ذکرہ المتأخر في تفسیر کلام
النهاية، و هو حسن.

[من زنا بامرأه لم تحرم عليه نكاحها]

قال رحمة الله: من زنا بامرأه لم تحرم عليه نكاحها، و كذا لو كانت مشهوره بالزناء، و كذا لو زنت امرأته و ان أصرت، على الاصح.

أقول: لا خلاف أن مع عدم الاصرار لا تحرم الزوجة. و انما الخلاف لو حصل الاصرار، فذهب الشيخ و أتباعه و المتأخر الى أنها لا تحرم، عملاً باصاله الاباحه، تمسكاً بعموم الآيه. و قال المفيض: يحرم امساكها مع الاصرار، الا أن تظهر التوبه، و أطلق سلار القول بالتحريم.

[لو أسلم و عنده أربع حرائر]

قال رحمة الله: لو أسلم و عنده أربع حرائر و ثنيات، فأسلم معه اثنان، ثم اعتق و لحق به من بقى، لم يزد على اختيار اثنتين، لانه كمال العدد المحلل له، و لو أسلمن [كلهن] ثم أعتق ثم أسلم، أو أسلمن بعد عتقه و اسلامه في العده، ثبت نكاحه عليهم، لاتصافه بالحريره المبيحه للاربع، و في الفرق اشكال.

(١) النهايه ص ٤٥٣.

(٢) تهذيب الاحكام ٣١٢ / ٧، ح ٥٠.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٣

أقول: منشأه: النظر الى وجود الحريره المبيحه للاربع في الصورتين، فيكون له اختيار الاربع جميعاً في الصوره الاولى، عملاً بالمقتضى.

و الالتفات الى أن الاعتبار بحال ثبوت الاختيار، و الاختيار انما ثبت له حال العبوديه، فإذا أعتق لم يتغير قدر ما ثبت له بعنته، كما أنه لو أسلم الحر موسراً و عنده أربع زوجات إماء، فلم يتمكن له أن يختار واحدة منها، اعتباراً بحال ثبوت الاختيار.

و لو كان معسراً حين أسلم معه، فأيسر بعد ذلك، كان له أن يختار واحدة، اعتباراً بحال ثبوت الاختيار، و لا ينظر إلى تغير الحال فيما بعد، و هو اختيار الشيخ محتاجاً بعين هذا الدليل.

فإذا تقرر هذا، فله اختيار أي الاثنين شاء السابقتين

على عتقه، أو المتأخر عنه، وله أن يتزوج بأخرين، أو يستأنف العقد على الاثنين اللاثقين.

[اختلاف الدين فسخ لا طلاق]

قال رحمة الله: اختلاف الدين فسخ لا طلاق- الى قوله: ولو كان المهر فاسدا، وجب به مهر المثل مع الدخول، وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل.

ولو لم يسم مهرا و الحال هذه، كان لها المتعه كالمطلقه، وفيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن ارتداد الزوج قبل الدخول فسخ، حصل قبل الدخول فأشبه الطلاق، فتجب لها المتعة، كالمطلقه التي لم يسم لها مهرا صحيحا ولا فاسدا، وهو اختيار الشيخ في المبسوط «١».

والالتفات الى أصله براءه الذمه، و لاذ حملها على المطلقه قياس، و هو عندهنا باطل، فلا يجب لها شيء. و يحتمل وجوب نصف مهر المثل. أما لو حصل الارتداد بعد الدخول و لم يسم لها مهرا وجب مهر المثل قطعا.

[فِي نَكَاحِ الشَّغَارِ]

قال رحمة الله: نكاح الشعارات باطل، وهو أن تتزوج امرأةان ب الرجلين على أن

(١) المِسْوَط / ٤٢٥ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٤

يكون مهر كل واحدة نكاح الأخرى. أما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما، فإنه يصح.

ولو زوج أحدهما الآخر و شرط أن بزوجة الأخرى بمهر معلوم، صح العقدان و يبطل المهر، لانه شرط مع المهر تزويجا، وهو غير لازم، و النكاح لا يدخله الخيار، فيكون لها مهر المثل ، و فيه تردد.

أقول: منشئه: النظر الى تطرق الجھاله فى المھر، فيكون باطلًا. أما المقدمه الاولى، فلانه جعل تزویج كل واحده منهما شطر صداق الاخرى، فالبضم لم يشرك فيه اثنان حتی يكون شغارا، فيبطل النکاح.

و انما قلنا انه جعل تزويج كل واحده شطر صداق الآخرى- لانه ما رضى لبنته مهرا الا بشرط أن يحصل له نكاح بنت زوجها، وهو شرط باطل لا

يلزم الوفاء به فيبطل صداق المائه.

أما أولاً، فلان التزويج بعض الصداق هنا وقد بطل، فيبطل جميع الصداق اذ بطلان الجزء يستلزم بطلان الكل، لاستحالة وجوده من حيث أنه كل بدونه.

و أما ثانياً، فلانه على تقدير عدم الوفاء بالشرط الذي هو التزويج يجب أن يرد إلى المائه ما نقص من الصداق لأجل الشرط، و ذلك القدر مجهول، فيبطل الصداق و اذا بطل سقط و وجوب مهر المثل و النكاح بحاله، لأن النكاح لا يفسد بفساد الصداق. هذا خلاصه كلام الشيخ في المبسوط «١».

والالتفات الى أنه شرط سائع، فيكون لازماً. أما الاولى، فلان تزويج كل واحد من الرجلين بنت الآخر مشروع اجتماعاً. و أما الثانية، فلقوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» «٢» و لانه شرط وقع في عقد لازم، فيكون لازماً بالاغليه.

(١) المبسوط /٤٤٤.

(٢) عوالى اللئالى /١٢٩٣، برقم: ١٧٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٥

[لا يقع بالمستمتع بها ايلاء و لا لعان]

قال رحمه الله: لا يقع بالمستمتع بها ايلاء و لا لعان على الاظهر.

أقول: مذهب الشيخ رحمه الله أنه لا يقع، و تبعه أبو الصلاح و المتأخر، و قال المرتضى و شيخنا المفید: انه يقع.

لنا- الروايات المشهورة المنقوله عن أهل البيت عليهم السلام.

قال رحمه الله: و في الظهار تردد، أظهره أنه يقع.

أقول: منشأه: النظر الى عموم الآية فيقع، و به أفتى المفید و المرتضى و ابن أبي عقيل و أبو الصلاح.

والالتفات الى أن المتمتع بها ليس لها اجبار الزوج على النكاح، فلا يقع بها الظهار، لعدم الفائد، و به أفتى ابن بابويه و المتأخر، عملاً بروايه على بن فضال «١». و اعتبار فائد الظهار في المطالبه بالوطء ممنوع، و الروايه مرسله فليس حجه.

[في عده الوفاه]

قال رحمه الله: و تعتد من الوفاه و لو لم يدخل بها، بأربعه أشهر و عشره أيام ان كانت حائلة، و بأبعد الأجلين ان كانت حاملة.

على الاصح.

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب، و مستنده عموم آيه الوفاه، و به روايات كثيره عن أهل البيت عليهم السلام قال المفيد و سلام: وعدتها شهراً و خمسه أيام و هو ظاهر كلام المرتضى، و اختاره القاضى عبد العزيز بن البراج، و مستنده روایه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج متue ثم مات عنها ما عدتها؟

قال: خمسه و ستون يوماً «٢». و حملها الشيخ رحمه الله على كون الزوجة مملوكة، توفيقاً بين الروايات، و هو حسن.

[لوباع أمه وادعى أن حملها منه]

قال رحمه الله: لوباع أمه وادعى أن حملها منه، فانكر المشترى، لم يقبل

(١) من لا يحضره الفقيه ٥٣٤ / ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١٥٨ / ٨، ح ١٤٦.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٦

قوله في افساد البيع، و يقبل في التحاق الولد، لأن اقرار لا يتضرر به الغير، و فيه تردد.

أقول: منشئه: النظر الى عموم قوله عليه السلام «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» «١» فيكون مقبولاً، و لأن اقرار لا يتضرر به المشترى، سواء باعه الأمه بحملها أو منفرده عنه.

والالتفات الى أن في هذا الاقرار اضراراً بالغير، فلا يكون مسموعاً. أما الصغرى، فلوجوب فكه من تركه أية مع القول بالتحاقه بتقدير الموت و لم يخلف وارثاً سواه، و هو اضرار عظيم بالمشترى. و أما الكبرى، فلقوله عليه السلام «لا ضرر و لا اضرار في الاسلام» «٢» و لانعقاد الاجماع عليها.

[فصل العيوب]

قال رحمه الله في فصل العيوب: و الجنون سبب لسلط الزوجه على الفسخ، دائماً كان أو أدواراً. و كذا المتجدد بعد العقد و قبل الوطى، أو بعد العقد و الوطى و قد يشترط في المتجدد أن لا يعقل أوقات الصلاه، و هو في موضع التردد.

أقول: الاشتراط ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٣» و الخلاف «٤»، و قال في النهايه:

ان اختارت فرافقه كان على وليها طلاقه «٥».

و أما منشأ التردد: فالنظر الى أصله لزوم العقد، فلا يتسقط على فسخه الا بدليل و لم يثبت في غير المستغرق لاوقات الصلاه.

والالتفات الى ظاهر روايه القاسم بن محمد عن على بن أبي حمزه قال: سئل أبو ابراهيم عليه السلام المرأة تكون لها الزوج قد أصييت في عقله من بعد ما تزوجها أو

(١) عوالى اللثالي ٢٢٣ / ١ و ٢٥٧ / ٢

(٢) عوالى الثالثى / ١ و ٢٢٠ و ٣٨٣ و ٧٤ / ٢ و ٣ .٢١٠

(٣) المبسوط / ٤ ٢٥٠ .

(٤) الخلاف / ٢ ١٨٣ .

(٥) النهاية ص ٤٨٦ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧

عرض له جنون، قال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت «١».

فسرع لها الفسخ مطلقاً، ولم يعتبر الاستغراق و عدمه، ولا طلاق الولي أيضاً، لكن الرواية ضعيفة، فان القاسم بن محمد و على بن أبي حمزة وافقيان.

و المعتمد في الاستدلال على ثبوت الفسخ مطلقاً أن يقال: لا جرم أن الجنون سبب مانع من الاستمتاع كما ينبغي، و تستضرر به المرأة ضرراً عظيماً، فيسوغ لها الفسخ، دفعاً للضرر الناشئ من فوات ثمرة العقد.

قال رحمة الله: و العن مرض يضعف معه القوه عن نشر العضو- الى قوله:

فلو وطأها ولو مره، ثم عن أو أمكنه وطؤ غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط «٢»: اذا كان له أربع نسوة، فعن عن واحده دون الثلاث، لم يحكم لها بحكم العنء عند أصحابنا، و قال المخالف:

لها حكم نفسها و يضرب لها المده.

و بمعناه قال في الخلاف «٣»، و نسب القول الآخر إلى الشافعى، و استدل باجماع الفرقه و أخبارهم.

قال رحمة الله: و لو حدث الجب لم يفسخ به، و فيه قول آخر.

أقول: قال الشيخ في المبسوط «٤» و الخلاف «٥»: لا ترد الرجل من عيب يحدث به الا الجنون الذي لا يعقل معه أوقات الصلاه، و قال المخالف: اذا حدث واحد من الاربعه: الجنون و الجذام و البرص و الجب، فلها الخيار، و عندنا أنه لا خيار

(١) تهذيب الأحكام ٤٢٨/٧، ٤٢٩-٤٣٠، ح ١٩.

(٢) المبسوط ٤/٢٥٠.

(٣) الخلاف ٢/١٨٣.

(٤)

(٥) الخلاف /٢ ١٨٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨

في ذلك، واحتج في الخلاف بأن العقد قد صح شرعاً، وثبتت الرد يحتاج إلى دليل، وحيث لا دلالة فلا رد.

قال رحمة الله: أما الجنون، فهو فساد العقل - إلى قوله: مع غلبه المره.

أقول: قال صاحب الصلاح: المره احدى الطبائع الاربع، و المره القوه و شده العقل أيضاً، و رجل مريض أى: قوى ذو مره «١».

قال رحمة الله: و أما العرج، ففيه تردد، أظهره دخوله في أسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد.

أقول: منشأه: النظر إلى التمسك بمقتضى العقد، و هو اللزوم و عدم التسلط على الفسخ، و هو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٢» و الخلاف «٣».

والالتفات إلى أن في ذلك عضاضه على الزوج، و ربما نفرت نفسه منه و تضرر به، فيسوغ له الفسخ دفعاً لمضرته، و هو اختيار الشيخ في النهاية «٤». و الذي ذكره المصنف توسط بين القولين، و لا بأس به.

قال رحمة الله: العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ، و ما يتجدد بعد العقد و الوطى لا يفسخ به، و في المتجدد بعد العقد و قبل الدخول تردد، أظهره أنه لا يبيح الفسخ، تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن معارض.

أقول: منشأه: النظر إلى أصله لزوم العقد، ترك العمل بها في الصوره الاولى، للاحبار والاجماع، فيبقى معمولاً بها فيما عداها، و هو اختيار المتأخر.

والالتفات إلى عموم الاخبار الواردة بثبوت الرد مع وجود هذه العيوب، و لم يفصلوا بين العيب السابق على العقد أو المتأخر عنه، و هو اختيار الشيخ في

(١) صاحب اللغة /٢ ٨١٤.

(٢) المبسوط /٢ ٢٥٠.

(٣) الخلاف /٢ ١٨٢.

(٤) النهاية ص ٤٨٥.

إيصال ترددات الشرائط، ج ٢، ص: ١٩

المبسوط «١»

[في المهر]

قال رحمة الله في المهر: و هل يجب تعين الحرف.

أقول: المراد بالحرف هنا القراءه، يقال قرأت بحرف أبي عمرو، أي:

بطريقته.

قال رحمة الله: قيل: اذا لم يسم [لها] مهرا و قدم لها شيئا ثم دخل، كان ذلك مهرها - الى قوله: و استنادا الى قول مشهور.

أقول: هذه المسأله أفتى بها الشیخان و ابن البراج و سلار، وتبعهم المتأخر، مدعيا للاجماع عليها محتاجا به.

و المراد بالروايه ما روی عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأه فدخل بها فأولدها ثم مات عنها، فادعى شيئا من صداقها على ورثه زوجها، فجاءت تطلب منه و تطلب الميراث، قال فقال: أما الميراث فلها أن تطلب، و أما الصداق فان الذى أخذت من قبل أن يدخل عليه، فهو الذى حل للزوج به فرجها، قليلا كان أو كثيرا، اذ هي قبضته منه و قبلته و دخلت عليه، فلا شيء لها بعد ذلك «٣».

و لا جرم أن هذه الروايه مطلقه، فتأولها الشیخان و أتباعهما بما ذكروه، جمعا بين الأدله، و هو حسن.

قال رحمة الله: و لو نقصت عين المهر أو صفتة، مثل عور الدابه أو نسيان الصنعة، قيل: كان لها نصف القيمه [سلينا] و لا يجبر علىأخذ نصف العين و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن المفروض مهرا انما هو العين دون القيمه،

(١) المبسوط ٤/٢٥١.

(٢) الخلاف ٢/١٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٧/٣٥٩، ح ٢٢.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠

فيجبأخذ نصف الموجود منها و نصف قيمه التاليف، عملا بظاهر قوله تعالى «و إِنَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَهَ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» «١» أي: فلكلم نصف ما فرضتم، لانه تعالى جعل النصف مستحقا بالطلاق،

ولا يجوز أن يكون المستحق للنصف بالطلاق الزوجه، لأنها كانت مالكه لجميع المهر بالعقد، فتعين أن يكون الزوج، وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٢» و الخلاف «٣».

والالتفات الى أن المفروض انما هو العين سليمه من جميع العيوب، فيكون بال الخيار بينأخذ نصف الموجود و نصف قيمه التالف، وبينأخذ نصف قيمتها معا، دفعا للضرر الناشئ من وجوبأخذ نصف العين معينا، وهو القول الآخر للشافعى، و اختياره الشيخ في المبسوط أولا.

قال رحمة الله: ولو زاد بكبر أو سمن، كان له نصف قيمته من دون الزياده ولا تجبر المرأة على دفع العين، على الاظهر.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط «٤» بعد أن خير المرأة في هذه الصوره بين دفع نصف العين، وأوجب على الزوج القبول حينئذ، وبين دفع القيمه من دون الزياده، ويقوى في نفسى أن له الرجوع في نصفه مع الزياده التي لا تميز و قوله تعالى «فِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» «٥» و ان كان الاول قويا.

والاول عند المتأخر أولى، لانه نماء حدث في ملكها، فيكون لها. و المقدمتان اجتماعيتان.

قال رحمة الله: ولو أصدقها تعليم سوره ثم طلقها قبل الدخول و التعليم،

(١) سوره البقره: ٢٣٧.

(٢) المبسوط /٤ ٢٧٧.

(٣) الخلاف /٢ ١٩١.

(٤) المبسوط /٤ ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٥) سوره البقره: ٢٣٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٢١

قيل: يعلمها النصف من وراء الحجاب، وفيه تردد.

أقول: منشئه: النظر إلى أصله الجواز، و لأن التعليم حق لها، فيجوز توفيتها ايام كغيره من الحقوق، و به أفتى الشيخ في المبسوط «١» و الخلاف «٢»، متحاجا بأن الذى وجب عليه واستقر تعليم نصف ما سمي، فإيجاب غيره يحتاج إلى

دليل.

و الالتفات الى أن تعليم نصف السوره يستدعي سماع صوت المرأة الاجنبية و هو غير جائز. أما أولا، فلان صوت المرأة عوره. و أما ثانيا، فلانه لا يؤمن من الافتتان بها، و هو الوجه الآخر للشافعى، و لعله الاقرب.

قال رحمة الله: ولو شرط لامرأته مهرا ان أبقاها فى بلده و أريد منه ان أخرجها فأخرجها الى بلد الشرك، لم يجب اجابته. و ان أخرجها الى بلاد الاسلام، كان الشرط لازما، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى روايه على بن رئاب عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سئل و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأه على مائه دينار على أن يخرج بها الى بلاده، فان لم تخرج معه، فمهرها خمسون دينارا،رأيت ان لم تخرج معه الى بلاده، قال فقال: ان أراد أن يخرج بها الى بلاد الشرك، فلا شرط له عليها فى ذلك، و لها مائه دينار التى أصدقها ايها. و ان أراد أن يخرج بها الى بلاد المسلمين و دار الاسلام، فله ما اشترط عليها، و المسلمين عند شروطهم، و ليس له أن يخرج بها الى بلاده حتى يؤدى إليها صداقها و ترضى من ذلك بما رضيت به و هو جائز «٣».

(١) المبسوط / ٤ ٢٧٥.

(٢) الخلاف / ٢ ١٩٠.

(٣) تهذيب الاحكام / ٧ ٣٧٣، ح ٧٠.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢

و هذه الروايه حسنة، و عليها فتوى الشيخ في النهايه، بناء على أنه اذا شرط لامرأته أن لا يخرجها من بلدها، كان الشرط لازما.

و الالتفات الى مقتضى العقد تسلط الزوج على الزوج استمتعوا و اسكنانا، و الشرط المذكور مناف لمقتضاه «١»، فيكون مخالفًا للكتاب و السنّة، فلا يثبت المشرط، و به أفتى المتأخر،

بناء على أنه اذا شرط لها أن لا يخرجها من بلدها كان الشرط باطلًا، و نقل عن الشيخ رحمة الله أنه رجع عن ذلك في الخلاف «٢» في مسأله اذا أصدقها ألفا و شرط أن لا يسفر بها، فالشرط باطل و النكاح و الصداق صحيحان.

و اعلم أن بين المُسأليْن فرقا بعيدا، على أنها نمنع بطلان هذا الشرط، عملا بعموم قوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» «٣».

قال رحمة الله: الصداق يملك بالعقد على أشهر الروايتين، و لها التصرف فيه قبل القبض على الأشبه.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في الخلاف: ليس للمرأة أن تتصرف في الصداق قبل القبض، متحاجاً بأن جواز التصرف بعد القبض مجمع عليه و لا دليل على جواز تصرفها قبله و بأنه روى عن النبي عليه السلام أنه نهى عن بيع ما لم يقبض «٤». و الحق الجواز.

حلى، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، دوم، ١٤٢٨ هـ

إيضاح ترددات الشرائع؛ ج ٢، ص: ٢٢

لنا- عموم قوله عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم» «٥» و الممنوع عن بعض التصرفات، و هو البيع على تقدير تسليمه لا يستلزم المنع عن باقي التصرفات،

(١) في «س»: لمقتضاهـا.

(٢) الخلاف / ٢٩٩ مسأله .٣٢

(٣) عوالى اللئالى / ١٢٩٣ و ٢٧٥ / ٢ و ٢٧٥ / ٣ و ٢١٧.

(٤) الخلاف / ١٩١ مسأله .٧

(٥) عوالى اللئالى / ١٢٢ و ٤٥٧ و ١٣٨ / ٢ و ٢٠٨ / ٣ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣

و هو ظاهر.

قال رحمة الله: و اذا اعفَت المرأة عن نصيبيها، أو عفَى الزوج عن نصيبيه- الى قوله: و لا يفتقر الى القبول على الاصح.

أقول: قد مر بحث أن القبول

هل هو شرط في صحة الابراء أم لا؟

قال رحمه الله: اذا زوج ولده الصغير، فان كان له مال، فالمهر على الولد و ان كان فقيرا، فالمهر في عهده الولد. و لو مات الولد، أخرج المهر من أصل تركته، سواء بلغ الولد وأيسر أو مات قبل ذلك.

فلو دفع الأب المهر و بلغ الصبي و طلق قبل الدخول، استعاد الولد النصف دون الوالد، لأن ذلك يجري مجرى الهبه.

ثم قال: لو أدى المهر عن ولده الكبير تبرعا، ثم طلق الولد بنصف المهر، و لم يكن للوالد انتفاعه لعين ما ذكرناه في الصغير، و في المسألتين تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن أداء المهر عن الولد بمنزلة الهبه له، فلا يجوز الرجوع فيه.

أما الصغرى، فلأن المهر عوض البضع، و هو ملك للولد اجتماعا، فيكون عوضه و هو المهر واجبا عليه كغيره من الاثمان، و اذا ثبت أن المهر يتعلق بذمه الولد بنفس العقد، تبين أن أداء الوالد للمهر جار مجرى الهبه له.

و أما الكبرى، فاجماعيه عندنا، و هو اختيار الشیخ فى المبسوط «١». و لقائل أن يمنع الصغرى، سلمنا لكن لم قلت أن المتزلي

متزلي الشيء يكون حكمه حكم ذلك الشيء، هذا هو القياس بعينه، و هو عندنا باطل.

والالتفات الى أصالة بقاء الملك على مالكه و عدم انتقاله عنه، ترك العمل بها

(١) المبسوط .٢٩٢ / ٤

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤

في الصوره الاولى، فيبقى عمولا بها في الثانية.

[في حق المضاجعه]

قال رحمه الله: و لو بات عند الامه ليه، ثم اعتقت قبل استيفاء الحرث، قيل:

يقضى للامه ليه، لأنها ساوت الحرث، و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أنها ساوت الحرث قبل توفيء حقها عليها، فينبغي أن يكون حقها مثل حق

الحره، لأنها حره مثلها، و يؤيده عموم قوله تعالى «وَ لَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمْلِوَا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ»^(١) أي: التي لا زوج لها، و هو اختيار الشيخ في المبسوط^(٢).

والالتفات الى أنها انما صارت حره بعد استيفاء حقها، فلا تجب لها شىء آخر، بل يتدىء، بالقسمه بعد توفيه الزوجه الاخرى حقها، و هذا عندي أقوى.

قال رحمه الله: و يستحب أن يقرع بين الزوجات اذا أراد استصحاب بعضهن في السفر، و هل يجوز العدول عن من خرج اسمها الى غيرها؟ قيل: لا، لأنها تعينت للسفر، و فيه تردد.

أقول: منشئه: النظر الى أصاله الجواز، و لان القسم في السفر حق للزوج فقط، فجاز له تركه، اما بأن يعدل الى غيرها من الزوجات أولاً يستصحب معه واحده منهن.

والالتفات الى أن القرعه قد عينتها للسفر، فلا يجوز العدول عنها الى غيرها، و الا لم يكن للقرعه فائده، فيكون الامر بها عبثا، و هو باطل، و به أفتى الشيخ في المبسوط^(٣).

قال رحمه الله: و هل بعث الحكمين على سبيل التحكيم أو التوكيل؟ الظاهر

(١) سورة النساء: ١٢٩.

(٢) المبسوط / ٤٣٣٢.

(٣) المبسوط / ٤٣٣٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥

أنه تحكيم.

أقول: ذهب الشيخ في الخلاف^(١) الى أنه تحكيم، محتاجا بوجوهه:

الاول: قوله تعالى «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا»^(٢) و ظاهر الآية داله على التحكيم، لانه لم يقل فابعثوا وكلا.

الثانى: الخطاب الشرعي اذا ورد مطلقا انصرف الى الائمه و القضاة، و هذا من جمله ذاك.

الثالث: لو توجه الخطاب الى الزوجين لقال: فابعثا، و التالى باطل فالمقدم مثله، و الشرطيه ظاهره اذ هما اثنان.

الرابع: قوله تعالى «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ

اللّهُ بِيَنَهُمَا»^(٣) فأضاف تعالى الإرادة إلى الحكمين، ولو كانا وكيلان «٤» لم يضف إليهما.

الخامس: روى الأصحاب أنهما يمضيان «٥» ما اتفق رأيهما عليه إلا الفرق، فانهما يستأدياهما، فدل أنه على سبيل التحكيم، لأن التوكيل لا يجوز فيه انفاذ شيء إلا باذن الموكل، وعليه المتأخر، وما عرفت من الأصحاب فيه خلافاً، بل من الجمهور.

[في الفراش]

قال رحمة الله: ولو وطئ أمهته، ووطأها آخر فجوراً، ألحق الولد بالمولى.

ولو حصل مع ولادته أماره يغلب بها الظن أنه ليس منه، قيل: لم يجز له الحاقه ولا نفيه عنه، بل ينبغي أن يوصى له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد، وفيه تردد.

(١) الخلاف / ٢١١.

(٢) سوره النساء: ٣٥.

(٣) سوره النساء: ٣٥.

(٤) في «م»: ولو كان توكيلاً.

(٥) في «س»: يصبيان.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦

أقول: منشأه: النظر إلى الرواية «١»، وعليها فتوى الشيخ في النهاية «٢».

والالتفات إلى عموم قوله عليه السلام «الولد للفراش»^(٣) وهذا فراش، فيكون لاحقاً إليه ما لم ينفعه، فان نفاه فلا لعان. وهو اختيار المتأخر، ولعله الأقرب.

[لو ادعى الأب وجود متبرعه وأنكرت الأم]

قال رحمة الله: فرع - لو ادعى الأب وجود متبرعه وأنكرت الأم، فالقول قول الأبي، لــ أنه يدفع عن نفسه وجوب الاجره، على تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى كون الأم منكرة، فيكون القول قولها، عملاً - بقوله عليه السلام «البيهـ على من ادعى و اليــ على من أنــكــ»^(٤) وــ لــ انــ اــرضــاعــ الــولــدــ حقــ لــوالــديــهــ،ــ وــ هوــ مــدــعــ لــاســقــاطــهــ بــوجــودــ متــبــرــعــهــ،ــ فــيــكــونــ القــوــلــ قولــهاــ الاــأنــ يــقــيمــ البيــهــ بــذــلــكــ.

والالتفات الى أن انكار الام لوجود المتبوعه يتضمن دعوى شغل ذمه الأب بایجاب الاجره عليه، والاصل براءه الذمه، فمن ادعى شغلها بشيء من الاشياء فعليه البينة و على المنكر اليمين، للخبر المذكور، وهو اختيار الشيخ فى المبسوط.

قال رحمه الله: لو فقد الآباء، فالحضانه لاب الأب، فان عدم قيل: كانت الحضانه للاقارب، و يتربون ترتب الارث، نظرا الى الآيه، و فيه تردد.

أقول: منشئه: النظر الى قوله تعالى «وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»

«٥» قال الشيخ رحمه الله في المبسوط «٦» و الخلاف: و هذا عام في كل

(١) تهذيب الأحكام ١٨٣ / ٨، ح ٦٥.

(٢) النهاية ص ٥٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام ١٨٣ / ٨، ح ٦٤.

(٤) عوالى اللثالي ١ / ٢٤٤ و ٤٥٣ و ٢٥٨ / ٢.

(٥) سوره الانفال: ٧٥.

(٦) المبسوط ٤٢ / ٦.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧

شيء إلا ما خصه الدليل «١».

و الالتفات إلى أن اثبات الحضانة لغير الأب و الأم و الجد للاب حكم شرعى، فيفترى إلى الدليل الشرعى، و حيث لا دلالة فلا حكم، و نمنع دلالة الآية على موضع التزاع.

قال المتأخر بعد أن أورد معظم ما ذكره الشيخ رحمه الله في الخلاف في هذا المعنى: هذا من تخريجات المخالفين و معظمهم قول الشافعى، و نأوهם على القول بالعصبيه، و ذلك عندنا باطل، و لا حضانة عندنا إلا للأم و الأب. أما غيرهما، فليس له ولایه سوى الجد من قبل الأب خاصه.

قال رحمه الله: إذا طلبت الأم للرضاع أجره زائد عن غيرها، فله تسليمه إلى الاجنبية، و في سقوط حضانة الأم تردد، و السقوط أشبه.

أقول: منشئه: النظر إلى أن الحضانة هل هي تابعه للرضاع أم لا؟ فان قلنا بالاول سقطت و الا فلا، و الحق أنها لا تسقط.

لنا- أنهمَا شيئاً متغايِران، و تداخلهما على خلاف مقتضى الأصل، فلا يصار إليه إلا للدليل. أما أنهمَا شيئاً متغايِران، فلانه يصح استئجار المرأة للحضانة دون الرضاع و بالعكس، و لو لا التغيير لما صح ذلك. و أما الكبُرُى ظاهره، و هو اختيار المتأخر رحمه الله. فإذا ثبت أنها لا تسقط وجب على الأم تسليمه إلى المرضعه كل ما احتاج إلى الرضاع، ثم إذا روى لنا أخذته منها بحق الحضانة ثم هكذا.

قال رحمة

الله: و في وجوب نفقه الزوجه بالعقد أو بالتمكين تردد، أظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين.

أقول: منشئه: النظر الى أصاله براءه الذمه من وجوب الانفاق، ترك العمل بها في صوره حصول التمكين من الاستمتع، لاجماع، فيبقى معهوماً بها فيما

(١) الخلاف / ٣٣٦ .

إيضاً تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨

عداها، و هو اختيار المتأخر.

والالتفات الى اطلاق الروايات الداله على وجوب الانفاق على الزوجات.

قال رحمه الله: و في وجوب الانفاق على آباء الابوين و أميهاتهم تردد، أظهره الوجوب.

أقول: منشئه: النظر الى أنه هل يطلق على هؤلاء الآباء و الأمهات اسم الأب و الأم أم لا؟ فان قلنا بالاول نظراً الى العرف، أوجبنا النفقه لورود النص بوجوب النفقه على الابوين. و ان لم نقل به نظراً الى الوضع اللغوي، لم نوجب شيئاً، تمسكاً بأصاله براءه الذمه السالمه عن معارضه النص و فتوى الاصحاب طرا على الاول. و أما الثاني، فمذهب مالك من الجمهور.

إيضاً تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩

فصل (ذكر التردّدات المذكورة في القسم الثالث في الآيقات)

[في الوکاله في الطلاق للغائب]

قال رحمه الله: و تجوز الوکاله في الطلاق للغائب اجماعاً و للحاضر على الاصح.

أقول: قد سبق البحث في هذه المسألة مستوفى، فلا معنى لاعادته.

قال رحمه الله: و لو نظر إلى زوجته و أجنبية، فقال: أردت الاجنبية طالق، ثم قال: أردت الاجنبية قبل. و لو كان له زوجة و جاره و كل منهما سعدي، فقال: سعدي طالق، ثم قال: أردت الجاره لم يقبل، لأن «احداكمما» يصلح لهما، و ايقاع الطلاق على الاسم لا يصرف إلى الاجنبية، و في الفرق نظر.

أقول: منشئه: النظر إلى أن «احداكمما» لفظ متواط يقع على الزوجة و الاجنبية وقوعاً متساوياً، فيقبل قول الزوج في التخصيص، لأنه أبصر بقصده و نيته.

و ليس كذلك المسألة الثانية، لأن العلم في أصل

اللغه انما وضع لشىء بعينه غير متناول ما أشباهه، فإذا أطلق على آخر كان بنوع من الاشتراك، فإذا ثبت أنه مشترك لم يكن حمله على كل مفهوميه على سبيل الحقيقة، لما بين فى أصول الفقه بل على سبيل المجاز، وهو غير نافع هنا.

و اذا لم يجز حمله على كل مفهوميه، افتقر في دلالته على أحدهما الى قرينه

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠

و إلا لزم الترجيح من غير مرجع، وهو باطل، و القرينه هنا من طرقنا، اذ العاده أن الطلاق لا يواجه به إلا الزوجه.

والالتفات الى أن «احداكم» كما يصلح أن يواجه به الزوجه وغيرها، فكذلك سعدى على تقدير أن يكون موضوعا لهما. و جميع ما ذكرتموه في المسألة الاولى آت هنا، فاما أن توره في الصورتين أو تمنعوا قبول قوله في الصورتين، والا فقبول النيه في احدى الصورتين و معنها في الصوره الأخرى مع تساويهما ترجيح من غير مرجع، وهو اختيار الشيخ في المبسوط «١».

و قول «احداكم» لفظ متواتط ممنوع، اذ المتواتطي يتناول الاشخاص المندرجه تحته على سبيل الجمع، وليس كذلك أحدهما. و اعلم أن الجمهور مطبقون على الفرق بين الصورتين.

قال رحمة الله: وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد، أشبهه أنه لا إرث، وكذا لو خالعته أو بارأته.

أقول: هذه المسألة مبنية على أن التوريث هل هو لمكان التهمه أم هو حكم معلق على طلاق المريض؟ كيف ما كان فان قلنا بالاول، كما هو مذهب الشيخ في المبسوط «٢»، لم يكن لها الميراث هنا، لاتفاق التهمه بسؤالها.

و ان قلنا بالثانى، كما هو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف «٣»، عملا بعموم الاخبار الدالة على ثبوت الارث مع

حصول الطلاق في حال المرض من غير تفصيل كان لها الميراث.

و اعلم أن المتأخر أفتى بما اختاره الشيخ في الخلاف، و نقل عن الشيخ

(١) المبسوط .٩٠ / ٥

(٢) المبسوط .٨٠ / ٥

(٣) الخلاف ٢٤١ / ٢ مسألة .٥٥

إيصال ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٣١

رحمه الله أنه أفتى في الجزء الثالث من الاستبصار بما أفتى به في المبسوط، عملاً بما رواه زرعه عن سماعه قال: سأله عليه السلام عن رجل طلق زوجته وهو مريض، قال: ترثه ما دامت في عدتها، فإن طلقها في حال اضطرار، فهي ترثه إلى سنّه، فإن زاد عن السنّه يوم واحد لم ترثه، و تعتد أربعة أشهر و عشرة أيام المتوفى عنها زوجها^١.

ثم قال: و من العجب: انه تخصيص العموم في استنصاره بخبر سماعه الذي رواه زرعه، و هما فطحيان، فإن كان يعمل بأخبار الآحاد، فلا خلاف بين من يعمل بها ان شرط العمل بذلك أن يكون راوي الخبر عدلاً، و الفطحي كافر، فكيف يعمل بخبره؟ و يخصص به العموم المعلوم، و المخصوص يكون دليلاً معلوماً كالمخصوص فهذا لا يجوز عند الجميع.

[في محل]

قال رحمه الله: و يعتبر في الزوج الذي يحلل المرأة شروط أربعه: أن يكون الزوج بالغاً، و في المراهق تردد، أشبهه أنه لا يحلل.

أقول: منشأه: النظر إلى قوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل»^٢ و في رفع القلم عنه دليل على أنه لا حكم لجميع أفعاله، و من جملتها تحليل الزوج بوطنه، و هو اختيار المتأخر.

والالتفات إلى عموم قوله تعالى «حتى ينكح زوجاً غيره»^٣ فعلى الحل بنكاح الزوج، و لا جرم أن المراهق يسمى زوجاً، و يؤيده قوله عليه السلام «حتى تذوق عسيلتها و تذوق

(١) الاستبصار ٣٠٧/٣ ح ١٤.

(٢) عوالى اللئالى ٢٠٩/١.

(٣) سوره البقره: ٢٣٠.

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢

له عسيله. أى: لذه الجماع، وبه أفتى الشيخ فى المبسוט «١» والخلاف، قال: و لا يلزم عليه غير المراهق، لانه لا يعرف العسيله .«٢»

قال رحمه الله: ولو قال: راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع، ولو قالت:

شئت، وفيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أنه علق الرجعه بشرط وقد وجد، فيوجد المشروط عملا بالشرط، ولقوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» «٣» وهذا خبر في معنى الامر.

والالتفات الى أن الرجعه حق للزوج فقط، فلا اعتبار بمشيتها، فيكون وجود هذا الشرط كعدمه، فلا تصح الرجعه، و لانه ايقاع فلا يصح معلقا على شرط أو صفة، قياسا على الطلاق، وهو اختيار الشيخ رحمه الله في المبسוט «٤».

قال رحمه الله: ولو ادعى أنه راجع زوجته الامه في العده فصدقه، وأنكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعه، فالقول قول الزوج. و قيل: لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين، وفيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أن الرجعه استباحه بضع تتعلق بالزوجين فقط، فمع تصادقهما على صحتهما يحكم بصحتها شرعا، عملا بقوله عليه السلام «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» «٥».

ولا يفتقر في الحكم بصحة قوله إلى يمين، إذ فائدته اليمين: اما اسقاط دعوى

(١) المبسوط ١٠٩/٥ .١١٠

(٢) الخلاف ٢٤٩/٢ .٢٥٠

(٣) عوالى اللئالى ١/٢٩٣، برقم: ١٧٣.

(٤) المبسوط ٥/١٠٦.

(٥) عوالى اللئالى ١/٢٢٣ و ٤٤٢/٢ و ٢٥٧/٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣

المدعى، أو اثبات ما يدعى، و هي

منفيه هنا، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «١».

والالتفات الى أن الرجعه اثبات لنوع تسلط و سلطنه على اذن المالك لانها مalle، و النبي عليه السلام قال: لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه «٢». و مع دعواه لانقضاء العده و انكاره وقوع الرجعه قبل خروجها من العده لم يحصل الاذن، فلا يحکم بصحه الرجعه، و نمنع تعلق حق النكاح بالزوجين فقط، بل انما نقول بذلك اذا كانا حرين فحسب. و يحتمل أن يكون القول قول الزوج مع اليمين، لانه يدعى الظاهر.

[لا تجب العده بالخلوه]

قال رحمه الله: و لا تجب العده بالخلوه منفرده عن الوطى على الاشهر.

أقول: ذهب الشيخ في النهايه «٣» الى وجوبها، بناء على أن المهر يستقر بمجرد الخلوه، فتجب العده، للحكم بثبت الوطى المترتب عليه العده، و أنكره الباقون بناء على أنه لا يستقر الا بالدخول، لأن العده تترتب على الوطى، فحيث لا وطى فلا عده. و لما كان الحق أن المهر لا يستقر الا بالدخول، لا جرم كان القول بوجوب العده بمجرد الخلوه ضعيفاً لضعف أصله.

قال رحمه الله: و يلزم المتوفى عنها [زوجها] الحداد، و هو ترك ما فيه ربيه- الى قوله: و في الامه تردد، أظهره أنه لا- حداد عليها.

أقول: منشأه: النظر الى أصاله براءه الذمه من وجوب الحداد، ترك العمل بها في الحرج، لالاتفاق عليه، فيبقى معمولاً- بها فيما عداها، و هو ظاهر كلام المتأخر.

والالتفات الى عموم الاحاديث الدالة على وجوب الاحداد على الزوجات، و طريقه الاحتياط قاضيه بذلك، و به أفتى الشيخ في المبسوط «٤»، لقوله عليه السلام «لا تحل

(١) المبسوط ٥/١٠٧.

(٢) عوالى اللئالى ١/٢٢٢، برقم: ٩٨.

(٣) النهايه ص

.٢٦٣ / ٥ المبسوط (٤)

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤

لأمّة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليال الا على زوج أربعه أشهر وعشراً^(١). فشرع الاحداد على الزوجه أربعه أشهر وعشراً، ولم يفرق في ذلك بين الامه والحره.

قال رحمة الله: لا نفقه على الغائب في زمان العده، ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقه، وفيه تردد.

أقول: منشئه: النظر الى أن نفقه الزوجه تابعه لبقاء زوجيتها، ومع حكم الحاكم بالفرقه تنقطع الزوجيه، فتنقطع معلولها وهو النفقه، عملا بالعليه، وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٢».

والالتفات الى أنها في حكم الزوجه ما دامت في العده، فتجب لها النفقه لو حضر قبل انقضائها.

أما الصغرى، فلا أنه أملك بها مع حضوره قبل خروجه من عدتها، ولو لا أنها زوجته لما صح له ذلك الا بعقد جديد و مهر مستأنف.

و أما الكبرى فاجماعيه، و لأنها محبوسه عليه في هذه الحال، فتجب لها النفقه عليه.

أما لو حضر بعد انقضاء العده قبل التزويج أو بعده، ففي وجوب نفقتها عليه في زمان اعتدادها منه اشكال، ينشأ: من انقطاع العصمه بينهما، و من أنها حال الاعتداد في حكم زوجته، لما ذكرناه.

قال رحمة الله: ولو طلقت في مسكن دون مستحقها، جاز لها الخروج عند الطلاق إلى مسكن يناسبها، وفيه تردد.

أقول: منشئه: النظر الى عموم النهي عن اخراج المعتمد من بيته، ولا

.٢٦٥ / ٥ المبسوط (١)

.١٢ / ٦ المبسوط (٢)

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥

ريب في صدق اسم البيت هنا على المسكن الذي طلقت فيه مطلقا، اذا المراد بالبيت المذكور في قوله تعالى «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ»^(١) المسكن

الذى يسكنها الزوج فيه و ليس بملك لها، بدليل أنه يقال: يسون اخراجها منه مع الاتيان بالفاحشة، ولو كان ملكا لها لما ساع اخراجها منه على كل حال.

والالتفات الى أن على الزوجه في ذلك عضاضه، و ربما لحقها باعتباره عار و ضرر، فيشرع لها الانتقال الى مسكن يناسبها، دفعا للضرر، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «٢».

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) المبسوط ٥/٢٥٤.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦

فصل (ذكر الترددات المذكورة في كتاب الخلع)

[لو طلبت منه طلاقاً بعوض]

قال رحمة الله: لو طلبت منه طلاقاً بعوض، فخلعها مجردًا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين، ولو طلبت منه خلعاً بعوض، فطلق به لم يلزم البذر، على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً، و يلزم على القول بأنه طلاق، أو أنه يفتقر إلى الطلاق.

أقول: أعلم أن الذي يلوح في أول النظر عدم الفرق بين المسؤولتين في هذا التفصيل، إذ لقائل أن يقول: لا - يخلو أبداً أن يكون المعتبر في استحقاق البذر الاتيان بالصيغه أو بمرا遁ها، فإن كان الاول لم يقع الخلع على القولين في الصوره الاولى، لا يقع في غير ملتمسها. و يقع الطلاق في الصوره الثانيه رجعياً، و لا يستحق باعتباره البذر، لما قلناه أولاً على القولين أيضاً.

و ان كان المعتبر هو الثاني يأتي التفصيل في المسؤولتين، فالفرق تحكم، لكن الشيخ رحمة الله في المبسوط قال: لو قالت: خالعني على ألف مثلاً، و نوت به الطلاق، فقال: طلقتك، صح عندنا و عندهم. فأما ان قالت: طلقني على ألف، فقال: خلعتك عليها ناويا الطلاق، فعلى ما اخترناه لا يقع، و على ما

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧

يذهب إليه بعض أصحابنا من أن تلفظ الخلع يقع الفرقه ينبغي الوقوع.

ثم قال بعد أن ذكر أن القائل بالوقوع من

الاصحاب ينبغي له الاقتصار على لفظ الخلع. و اذا اثبت هذا فعلى ما اخترناه من طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها به، لم يصح على المذهبين جميعا، أعني: مذهبى أصحابنا، لانه أجابها الى غير ملتمسها، لأنها طلبت منه فرaca يقع به نقصان الطلاق، فأجابها بما لا ينقص الطلاق فاما ان طلبت منه فسخا بعوض فطلقها به، ينبغي أن يقول من أصحابنا ذلك أنه لا يقع، لاعطائهما غير مطلوبها، و حكى عن بعض الواقع «١». فأتبع المصنف تفصيله الاخر، وليس بجيد.

قوله «لانه أجابها الى غير ملتمسها» قلنا متى يكون كذلك اذا جعلنا الخلع فسخا او طلاقا، الاول مسلم و الثاني ممنوع، لان صيغه الطلاق و الخلع عند هذا القائل مترافتان، وقد مر في اصول الفقه صحة اقامه كل من المترادفين مقام صاحبه.

و من العجب أن الشيخ و المصنف رحمهما الله ذكرنا أن فائدہ الخلاف الاعتداد به في عدد الطلقات على الثاني دون الاول، ثم قالا هذه المقالة. و اذا تقرر ما قلناه فالتفصيل الذي ذكرناه جيد.

[في بذل الفداء]

قال رحمه الله: و يصح بذل الفداء منها و من وكيلها و من يضممه باذنها، و هل يصح من المتبرع؟ فيه تردد، و الاشبه المنع.

أقول: منشئه: النظر الى أن وقوع الخلع الشرعي بهذا النوع من البذل حكم شرعا، فيقضى على الدلاله الشرعية، فحيث لا دلاله فلا شرع، و به أفتى الشيخ في المبسوط «٢» و الخلاف «٣»، محتاجا بقوله تعالى «إِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ

(١) المبسوط / ٤ . ٣٤٨

(٢) المبسوط / ٤ . ٣٦٨

(٣) الخلاف / ٢ . ٢٢٢

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٣٨

فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» «١».

فأضاف تعالى الفداء إليها، و في اضافته إليها دليل على أنه لا

يصح بذلك من غيرها، وبأصاله بقاء العقد، فيتمسك بها إلى حين ظهور المزيل قطعاً، وأتبعه المتأخر.

والالتفات إلى الأصل الدال على الجواز، و به قال جميع الفقهاء إلا الثوري.

قال رحمة الله: أما لو قال: طلقها على ألف من مالها وعلى ضمانها، أو على عبدها هذا وعلى ضمانه صحيحة، فإن لم ترض بدفع البذل صحيحة الخلع و ضمن المتبرع وفيه تردد.

أقول: منشئه: النظر إلى أنه أجنبي، فلا يصح بذل الفداء منه، لما قدمناه، و لانه ضمان ما لم يجب، فلا يكون لازماً.

والالتفات إلى أن في ذلك مصلحة عامه مقصوده للعقلاء، وهو مما يمس الحاجة إليه، فيكون مشروعًا لمساس الحاجة إليه، كما لو قال عند خوف الغرق: ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه، و إن كانا جمِيعاً ضمان ما لم يجب، و به أفتى الشيخ في المبسوط «٢».

و في الجمع بين قوله في هذه المسألة و التي قبلها تضاد ظاهر، لأن المصلحة الداعية إلى مشروعيتها واحده، فالعمل بها في أحدي المسؤولين الغاؤها في الأخرى ترجيح من غير مرجح، و هو باطل.

[في الظهار]

قال رحمة الله: و في وقوع الظهار موقوفاً على الشرط تردد، أظهره الجواز.

أقول: منشئه: النظر إلى عموم الروايات الدالة على الواقع و يؤيده عموم

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) المبسوط ٣٦٧ / ٤.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ٣٩

الآية «١»، و به أفتى الشيخ في النهاية «٢» و الخلاف «٣».

والالتفات إلى أن الظهار ايقاع، فلا يصح موقوفاً على شرط كالطلاق، و يؤيده أصاله براءة الذمه، و حل الزوجة ممن حرم و طؤها بهذا النوع من الظهار، و أوجب الكفاره به فعليه الدلاله، و به أفتى المتأخر، محتاجاً بهذه الأدلله، و نقل ذلك

عن شيخنا المفید و علم الهدی و جله المشیخه من أصحابنا.

و بما قاله روايتان: احدهما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «٤»، والثانية عن أبي عبد الله عليه السلام «٥».

لكن المتأخر لا يرضى بهما استدلاً، لأنهما مع كونهما من أخبار الآحاد، فيهما ضعف، لأن في طريق الرواية الأولى أبا سعيد الأدمي، وقد طعن فيه الشيخ رحمه الله و جماعه من أصحابنا، وفي طريق الثانية ابن فضال، وهو فطحي، ومع ذلك فروايتها مرسلة.

و أما الدلائل التي استدل بها فضعيفه جداً: أما الأول، فلانه قياس محض، وهو عندنا باطل. و أما الثاني، فلان الاصاله تخالف لقيام الدلالة وقد بیناها.

لا يقال: لا خلاف بين الاصحاب أن الظهار حكمه حكم الطلاق و من جمله أحكام الطلاق أن لا يقع موقوفا على الشرط.

قلنا: هذه الدعوى ممنوعه، و هي منقوضه بمسائل كثيره لا حاجه بنا الى تعدادها و انما هذا شئ ادعاه المتأخر و اما نقله ذلك عن أكثر الاصحاب.

قال رحمه الله: و هل يقع الظهار بالموطوءه بالملك؟ فيه تردد، و المرجو

(١) سورة المجادلة: ٢.

(٢) النهايه ص ٥٢٥.

(٣) الخلاف / ٢ . ٢٦٠.

(٤) تهذيب الاحكام ١٣ / ٨ ، ح ١٧.

(٥) تهذيب الاحكام ١٣ / ٨ ، ح ١٨.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢ ، ص: ٤٠

أنه يقع كما يقع بالحره.

أقول: منشأه: النظر الى روايه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته، فقال: الحره والامه في هذا سواء «١». و في معناها روايه ابن أبي يغفور عن أبي عبد الله عليه السلام «٢».

وروايه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال: سأله عن الظهار يقع على الحره والامه؟ فقال: نعم «٣». و عليها

فتوى الشيخ في النهاية «٤» و الخلاف «٥»، محتاجا بالاجماع، و عموم آيه الظهار، و اختاره ابن أبي عقيل في المتمسك.

والالتفات الى أصالتى الاباحه و براءه الذمه من وجوب الكفاره، فمن ادعى تحريم الم المملوکه و شغل الذمه بالكافاره، فعليه الدلاله. و هو اختيار المفيد و علم الهدى في بعض مسائله و سلار و أبي الصلاح و المتأخر.

و يؤيده الروايه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه قال: يأتيها و ليس عليه شيء «٦».

والارجح الاول، لأن روایاته أصح طریقاً، و مع ذلك فھی مؤیدہ بعموم القرآن. و أما الروايه الدالله على عدم الواقع، فضعيفه لأن في طریقها على بن فضال، و هو فاسد العقیده، و في طریقها ابن بکیر و هو أيضا كذلك، و حمزه بن حمران و هو مجھول الحال.

لا يقال: ففي طریق روایتكم الاولى عمار، و هو فطھی.

(١) تهذیب الاحکام ٢٤ / ٨، ح ٥١.

(٢) تهذیب الاحکام ٢٤ / ٨، ح ٥٢.

(٣) تهذیب الاحکام ١٧ / ٨، ح ٢٨.

(٤) النهاية ص ٥٢٧.

(٥) الخلاف ٢ / ٢٥٩.

(٦) تهذیب الاحکام ١٠ / ٨، ح ٧.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٤١

لانا نقول: عمار و ان كان فطھیا، لكن الشيخ و ثقه و عمل بمفرداته، و مع ذلك فھی مؤیدہ بروایات آخر.

و اعلم أن المتأخر قال: ان الم المملوکه ليست من النساء، فلا يدخل تحت الآيه و ليس بشيء و أن ذلك دعوى مجرد.

قال رحمه الله: ولو ظاهر من واحده مرارا، وجب عليه بكل مره كفاره، فرق الظهار أو تابعه، و من فقهائنا من فصل.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: اذا ظاهر من امرأته مرارا لم يحل. اما أن يوالى أو يفرق، فان و الى بأن

قال: أنت على كظهر أمي مرارا، فان نوى بالثاني و الثالث التأكيد لم يلزمك إلا كفاره واحده بلا خلاف، و ان لم ينوه التأكيد ولا الاستئناف، فإنه يلزمك كفاره واحده اجماعا أيضا، و ان نوى الاستئناف لزمك بكل واحده كفاره عندنا و عند قوم. و قال بعضهم: يلزمك واحده.

و أما ان فرق فانه ينظر، فان كفر عن الاول ثم تلفظ بالثاني، وجب عليه بالثاني كفاره مجدده بلا خلاف، و ان لم يكفر عن الاول فالحكم كما لو الى ذلك و نوى به الاستئناف عندنا و عند الاكثر بكل لفظ كفاره، و قال بعضهم: كفاره واحده «١».

و قال في الخلاف «٢»: يلزم بكل مره كفاره اذا نوى الاستئناف بها، و لم يفرق بين المتتابع و المترافق، محتاجا باجماع الفرقه و الاحتياط و عموم الآيه.

و قال المتأخر: و اذا كرر كلمه الظهور، لزمك بكل دفعه كفاره، فان وطى التي كرر القول لها قبل أن يكفر، لزمته كفاره واحده عن الوطى و كفارات التكرار و لعله الاقرب.

(١) المبسوط / ٥ / ١٥٢.

(٢) الخلاف / ٢ / ٢٦٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٤٢

لنا- عموم الآيه، و لا ريب في صدق اسم الظهور على كل مره و ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر قال: عليه بكل مره كفاره «١». وفي معناها روایه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «٢» وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في كل مجلس واحدا، قال: عليه كفاره واحده «٣».

فالشيخ رحمه الله لما نظر الى اختلاف الروايتين

جمع بينهما بالتفصيل الذى نقلناه عنه، و هو حسن، لكن هذه الرواية ضعيفه السند، فلا اعتماد عليها.

[فى كفاره الحث فى العهد، و فى النذر]

قال رحمة الله: و كذا كفاره الحث فى العهد، و فى النذر على تردد.

أقول اختلف الاصحاب فى كفاره خلف النذر و العهد، فذهب الثلاثه و سلار الى أنها مثل كفاره رمضان، عملا بروايه أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: من جعل عليه عهد الله و ميثاقه فى أمر فيه طاغه فحث، فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكينا «٤». و فى معناها روايه جميل بن دراج عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام «٥».

و ذهب ابن بابويه الى أنها كفاره يمين، عملا بروايه حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفاره النذر، فقال: كفاره يمين «٦»، و هي ضعيفه، فان حفص بن غياث بتري. و فى طريقها سليمان بن داود المنقري، و قد طعن فيه ابن الغضائري و ضعفه جدا.

(١) تهذيب الأحكام ٢٢/٨، ح ٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٢٢/٨، ح ٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٢٣/٨، ح ٤٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٣١٥/٨، ح ٤٧.

(٥) تهذيب الأحكام ٣١٤/٨، ح ٤٢.

(٦) تهذيب الأحكام ٣١٦/٨، ح ٥٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٤٣

وقال المتأخر: ان كان النذر صوما معينا، فكفارته كفاره رمضان، و ان كان غير الصوم فكفاره خلفه كفاره يمين. و المصنف رحمة الله اختار أن كفاره خلف النذر كفاره يمين، عملا بروايه جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

من عجز عن نذر ندره، فكفاره يمين «١». و كفاره خلف العهد كفاره رمضان، عملا بما ذكرناه من الروايات.

قال رحمة الله: و يعتبر فى الرقبه

ثلاثة أوصاف: الوصف الاول - الايمان و هو معتبر في كفاره القتل اجماعاً، وفي غيرها على التردد، و الاشبه اشتراطه.

أقول: ذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف ^(٢) و المبسوط ^(٣) إلى أن الايمان في الرقبة غير معتبر، الا- في كفاره القتل، دون ما عدتها من سائر الكفارات محتاجاً بوجهين:

الاول: أصاله براءه الذمه تنفي وجوب ذلك مطلقاً، ترك العمل بها في كفاره القتل، للنص و الاجماع، فيعمل بها فيما عدتها.

الثاني: القرآن ورد بوجوب هذه الكفارات على من وجد منه سبباً، ولم يشترط في الرقبة الايمان، بل أطلق ذلك اطلاقاً، و انما قيدها بالايمان في قتل الخطأ خاصه، فحمل غيرها عليها يحتاج إلى دليل، ولا دليل في الشرع يوجب ذلك.

وقال المؤخر: اختلف أصحابنا في ذلك، فالاظهر الذي يقتضيه أصول المذهب أن في جميع الرقاب في الكفارات و غيرها لا تجزئ الا المؤمن، أو بحکم المؤمنه، أو بجزئ الكافره، محتاجاً بقوله تعالى «وَ لَا تَمْمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُتْفِقُونَ» ^(٤)

(١) تهذيب الأحكام /٨، ٣٠٦.

(٢) الخلاف /٢، ٤٢٠.

(٣) المبسوط /٦، ٢١٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٦٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٤٤

والاستدلال بها يتوقف على مقدمات.

الاولى: أن النهي المجرد يقتضى فساد المنهى عنه في العبادات، وقد ثبت ذلك جميعاً في أصول الفقه.

الثانى: أن الكافر يسمى خبيثاً، فيدخل تحت الآية، وقد ادعى الاجماع على اجراء هذا الاسم عليه.

الثالثة: أن العتق يسمى انفاقاً و الحق ذلك، اذا الانفاق عباره عما أخرج لوجه الله تعالى، عتقاً كان أو غيره. و هو اختيار الشيخ في التبيان ^(١).

و اذا تقرر ذلك فنقول: نهى تعالى عن انفاق الخبيث، و عتق الكافر انفاق خبيث، فيكون منهياً عنه، و اذا كان منهياً عنه

لم يكن مجرئاً، لأن النهى يدل على فساد المنهى عنه، و بأن طريقه الاحتياط قاضيه بذلك، لأن الذمه مشغوله بالكافاره بغير خلاف، ولا تبرأ بيقين الا اذا كفر بالمؤمنه، لوقوع الخلف في اجزاء ما سواها و للاتفاق على اجزائها، و هو اختيار علم الهدى و غيره من المشيخه، و اختاره الشيخ رحمه الله في التبيان، و به قال الشافعى و مالك و الاوزاعى و أحمد و اسحاق.

[لو أسلم المراهق لم يحكم بسلامه]

قال رحمه الله: ولو أسلم المراهق لم يحكم بسلامه، على تردد.

أقول: منشأه: النظر الى عموم قوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يبلغ» ^(٢) و ارتفاع القلم عنه يدل على أنه لا حكم لقوله، و هو اختيار الشيخ في المبسوط ^(٣).

والالتفات الى عموم قوله عليه السلام «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» ^(٤) و لأن

(١) التبيان ٢/٣٤٤.

(٢) عوالى الثنالى ١/٢٠٩.

(٣) المبسوط ٦/٢١٢.

(٤) عوالى الثنالى ١/٢٢٣ و ٢٥٧/٢ و ٤٤٢/٣.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ٤٥

المراهق - أعني: الذي ناهز البلوغ - غير عاقل و لقائل أن يمنع ذلك، اذ العقل انما يتحقق مع البلوغ أما قبله فلا.

قال رحمه الله: و يعتبر نيه التعين ان اجتمعت أجناس مختلفه، على الاشباه.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: اذا وجبت عليه كفارات من جنس واحد او من أجناس، فأعتقد عنها او صام، فان الواجب عليه أن ينوى التكفير، بحيث لا يفتقر الى تعين نيه عن كفاره بعينها.

قال و قال قوم: ان كانت من جنس واحد، كفاه نيه التكفير و لم يحتاج الى نيه التعين. و ان كانت من أجناس، فلا بد فيها من نيه التعين، فان لم يعين لم يجزئه و هذا عندى أقوى ^(١).

الحق ما قواه الشيخ أخيراً، و هو اختياره في الخلاف، و اختياره المتأخر.

قال رحمة الله: ولو كانت الكفارات من جنس واحد، قال الشيخ: يجزى نيه التكبير مع القربة، و لا- يفتقر الى التعين، و فيه اشكال.

أقول: منشأه: النظر الى عموم قوله عليه السلام «الاعمال بالنيات» (٢) وجه الاستدلال أنه عليه السلام علق حصول الاعمال بانضمام النيات إليها، فمهما لم تحصل النية مع العمل لم يقع العمل مشروعًا.

اذا تقرر هذا فنقول: كل واحده من هذه الكفارات يسمى عملاً و ان كانت من جنس واحد، فمهما لم ينوه بانفراده لم يقع مشروعًا، فلا يكون مجزئاً، فيجب حينئذ نيه التعين، تحصيلاً للاطيان بالمؤمر شرعاً.

و الالتفات الى أن نيه التكبير مشتمله على نيه كل فرد فرد من الكفارات، تكون

(١) المبسوط ٢٠٩/٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٤/١٨٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٤٦

التكبير مصدراً، والمصدر جنس مندرج على جميع ما تحته من الجزئيات، فتكون مجزية، و هو الاقوى، و اختياره المتأخر، و ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه، و الظاهر أنه أراد اجماع فقهاء العامه.

قال رحمة الله: ولو قال له قائل: أعتق مملوكك عن كفارتك و لك على كذا فاعتقه لم يجز عن الكفاره، و في وقوع العتق تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن العتق ايقاع صدر من أهله في محله، فكان صحيحًا. و إنما لم يجز عن الكفاره لأنه قصد بعنته العوض. أما الصغرى ففرضيه اذ التقدير أنه وقع من المالك البالغ العاقل في حق مملوكه. و أما الكبرى فاجماعيه.

و هو اختيار الشيخ في المبسوط، متحجاً بأن العتق أوقع عن أمرتين، فإذا لم يقع عن أحدهما وقع عن الآخر، و يستحق حينئذ العوض على الباذل و يقع العتق

عنه، و يكون ولاؤه له دون مولاه.

والالتفات الى أن المالك انما قصد اعتاقه على أن يكون مجزيا عن الكفاره ولم يحصل، فبطل عتقه.

قال رحمة الله: و مع تحقق العجز عن العتق- الى قوله: و هل يأثم مع الافطار؟ فيه تردد، أشبهه عدم الاثم.

أقول: منشئه: النظر الى أن المتابعه بين الشهرين واجبه اجماعا فال محل بها من غير عذر آثم، و ان جاز له البناء على صومه، الا اذا كان قد صام من الشهر الثاني شيئا، اذ لا- منفاه بين حصول الاـثم بالاـخلال بالتابع و بين جواز البناء، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط «١».

والالتفات الى اطلاق الروايات الدالة على جواز التفريق مع صيام شيء من

(١) المبسوط ٢١٤/٦

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٤٧

الشهر الثاني، و في جواز التفريق دليل على عدم الاـثم، و هو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف.

قال رحمة الله: اذا كان له مال يصل إليه بعد مده غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر، و لو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهور، و في الظهار تردد.

أقول: منشئه: النظر الى أن الانتقال عن احدى خصال الكفاره المرتبه مشروط بالعجز عن الحصول المتقدمه عليها، و هو غير متحقق هنا، فلا- يجوز الانتقال بل يجب الصبر الى أن يصل الى موضع يساره و يعتق، و هو الاقوى عند الشيخ في المبسوط «١» لانه حق لا يفوته بالتأخير.

والالتفات الى أن عليه في التأخير ضررا و مشقه و حرجا، فيكون سفها، عملا بظاهر الآيات و المشهور من الروايات.

[في الایلاء من المجبوب]

قال رحمة الله: و في صحة الایلاء من المجبوب تردد، أشبهه الجواز، و يكون فئته كفءه العاجز.

أقول: منشئه: النظر الى عموم الآية «٢»، و به أفتى الشيخ

فى المبسوط «٣».

والالتفات الى أن الايلاء عباره عن قصد الاضرار بالزوجه بالامتناع من وطنها بصفه يمين، ولا ريب أن المجبوب الذى لم يبق له شىء بحال غير قادر على الوطى، بل هو ممتنع بغير يمين.

قال رحمه الله: و فى وقوعه بالمستمنع بها تردد، أظهره المنع.

أقول: منشئه: النظر الى روايه العلاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يغفور

(١) المبسوط ٢١١ / ٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٣) المبسوط ١٤٢ / ٥.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ٤٨

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها «١». و عليها فتوى الشيخ و علم الهدى و ابن أبي عقيل و المتأخر.

و احتج علم الهدى بقوله تعالى «فَإِنْ فَأُوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَ إِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ» وجه الاستدلال أن يقال: المراد من النساء في الآية الدائمات، لتعقيبيها بالطلاق في من لم يفني، ولما كان الطلاق بالمستمنع بها منفيا، لا جرم كان الايلاء كذلك.

و فيه نظر، فإنه من باب تخصيص العام باللفظ الخاص، وقد بين ضعفه في أصول الفقه.

والالتفات الى عموم آيه الايلاء، و به قال أبو الصلاح، و حكى ذلك عن المفيد في بعض مسائله، و المعتمد الاول.

قال رحمه الله: و اذا وافقته فهو مخير بين الطلاق و الفته، فان طلق فقد خرج عق حقها، و تقع الطلاقه رجعيه على الاشهر.

أقول: ذهب أكثر الاصحاب الى أن طلاق المولى يقع رجعيا، و خالف شاذ منهم في ذلك و قال: انه يقع بائنا. لنا- الاصل.

قال رحمه الله: و لو تجددت أعدارها في أثناء المدة، قال في المبسوط:

تنقطع الاستدامه عدا الحيض، و فيه تردد.

أقول: منشئه: النظر الى أن الحيض

أمر معتاد للمرأة، فلا يعد عذرًا مانعاً من جهتها، إذ العذر هنا عبارة عن الامر النادر المانع من الوطى، كالمرض و الجنون و ما شاكلهما في المنع من الوطى.

ولأن الحيض لو قطع الاستدامه لزم أن لا يتم تربص واحد في غالب العرف فان العرف أن تحيس المرأة في كل شهر حيضها، فيفضي إلى منع التربص بكل

(١) تهذيب الأحكام ٨/٨ ح ٢٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٤٩

حال، وهذا الدليل ذكره الشيخ رحمة الله في المبسوط «١»، محتاجاً به على هذا المطلوب.

والالتفات إلى أنه عذر، فتقطع الاستدامه كغيره من الأعذار.

فرع:

قال في المبسوط: لو كانت أعذارها موجودة حين اليماء، لم يضرب لها المده ما دامت الأعذار موجوده، لأن المده إنما تضرب اذا امتنع من جماعها بعقد يمين، و هاهنا قد حصل المنع بغير يمين.

ثم قال رحمة الله: هذا في جميع الأعذار إلا الحيض، فإنه لو آلى منها و هي حائض لم يمنع الحيض من ابتداء المده «٢».

و أقول: البحث هنا في الحيض، كالبحث في كونه قاطعاً للاستدامه أم لا، و التردد التردد و البيانبيان.

[المده المضروبه بعد الترافق لا من حين اليماء]

قال رحمة الله: قال في المبسوط: المده المضروبه بعد الترافق لا من حين اليماء، و فيه تردد.

أقول: منشئه: النظر إلى اطلاق الروايات الدالة على مده التربص أربعه أشهر من غير تقييد بالمرافعه أو غيرها، و يؤيده عموم الآية، و به قال أكثر الصحابة.

والالتفات إلى أن التربص حكم شرعى، و الأحكام الشرعية إذا وردت مطلقه انصرفت إلى أهل الشرع، فتكون مده التربص موقوفه على اذن الشارع، و هو المراد بالمرافعه، و به قال الشيخ و أتبعه المتأخر.

قال رحمة الله: و لا يلحق الخصى المجبوب على تردد.

(٢) المبسوط / ٥ - ١٣٥.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٥٠

أقول: منشؤه: النظر إلى أن العادة قاضية بأن مقطوع الذكر والاثنين معاً لا يولد، فلا يلحق به الولد قضاء للعادة، إذ الشرعيات مبنية على الظواهر، وهو الذي قوله الشيخ في المبسوط «١».

والالتفات إلى عموم قوله عليه السّلام «الولد للفراش وللعاهر الحجر» «٢» فالحق الولد بمجرد الفراش، وامرأة الخصى المجبوب يسمى فراشاً، فيكون الولد الذي يلده امرأته لاحقاً به، ولا ينفي عنه إلا باللعان، ولعله الأقرب عملاً بالاحتياط.

[فى اللعان]

قال رحمة الله: ولو اعترفت المرأة بعد اللعان لم يجب عليها الحد، إلا أن تقر أربع مرات، وفي وجوبه معها تردد.

أقول: منشؤه: النظر إلى قوله تعالى «وَيَذْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ» «٣» فجعل الاثنان بذلك دارثاً للعذاب الذي هو عباره عن الحد هنا عنها وقد حصل، فيسقط الحد عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض.

والالتفات إلى أن موجب الحد هنا شيء متجدد غير الأول، وهو الاقرار أربعاً، فيجب الحد عملاً بالمقتضى أيضاً، وعليه

فتوى الشيخ في النهاية^(٤) و المبسوط^(٥) و الخلاف^(٦)، و أتبعه المتأخر، و هو قوى.

قال رحمه الله: اذ قذفها فأقرت قبل اللعان، قال الشيخ رحمه الله: لزمهها الحد ان أقرت أربعا و سقط عن الزوج. ولو أقرت مره، فان كان هناك نسب، لم ينتف الا باللعان، و كان على الزوج أن يلاعن لنفيه، لأن تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي

(١) المبسوط / ٥ / ١٨٦.

(٢) عوالى الثالثى / ٢ / ١٣٢ و ٢٧٥.

(٣) سوره النور: ٨.

(٤) النهايه ص ٥٢١.

(٥) المبسوط / ٥ / ٢٠١.

(٦) الخلاف / ٢ / ٢٨٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٥١

السبب، اذ هو ثابت بالفراش، وفي اللعان تردد.

أقول: منشئه: النظر الى أن اللعان انما يجب على نفي الفراش، ثم يتبعه انتفاء النسب، و ليس كذلك هنا، اذ اللعان هنا ينفرد بنفي النسب، فلم يكن للزوج ذلك، و هو مذهب أبي حنيفة.

و الالتفات الى أن النسب لم ينتف باعترافها بالزنا. أما أولا، فالعدم التنافي بين ثبوت الزنا و النسب، اذ هو ممكن الاجتماع. و أما ثانيا، فلان النسب لاحق بالفراش، فاحتاج في نفيه الى اللعان، و هذا الدليل الاخير احتاج به الشيخ في المبسوط^(١).

و احتاج في الخلاف^(٢) بقوله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»[□] الآية، فشرع اللعان عند حصول الرمي المطلق الشامل للقذف بالزنا منفردا عن انكار الولد و منضما إليه نطقا أو معنى، و لم يفرق بين أن تعترف المرأة بالزنا أو تنكره، و هو قوى و نمنع انحصر اللعان فيما ذكر أولا، و انما هو مذهب أبي حنيفة فقط.

[فى العتق]

اشاره

قال رحمه الله: أما العتق، فعبارةه الصريحة: التحرير، و في الاعتق تردد.

أقول: منشئه: النظر الى أصاله بقاء الملك على مالكه، فلا ينتقل عنه الا

بأحد الاسباب المحرر قطعا، وليس إلا لفظه التحرير، لوقوع الاجماع على صحة العتق مع التلفظ بها، وحصول الخلف في وقوع مع اللفظ بغيرها.

و هو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف، محتاجا باجماع الفرقه وأخبارهم، وبأن الاصل بقاء الرق، و ايجاب العتق بما قالوه يحتاج الى دليل، وما ذكرناه مجتمع

(١) المبسوط ٢٠٢ / ٥.

(٢) الخلاف ٢ / ٢٨٩ - ٢٨٨.

(٣) سوره النور: ٦.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٥٢

على وقوع العتق به «١» و هو الظاهر من كلام المتأخر.

والالتفات الى أن أهل اللغة يستعملون لفظه العتق في التحرير استعمالا ظاهرا، بحيث لا يفهم منها عند الاطلاق الا التحرير، و سبق المعنى الى الذهن دليل الحقيقة و هو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٢» و ابن أبي عقيل، و يؤيده اتفاق علمائنا رضوان الله عليهم على حصول العتق بقول القائل: اعتنك و جعلت مهرك عتك، الى غير ذلك من المسائل المشهورة.

قال رحمة الله: ولو قال لامته: يا حره و قصد العتق، ففي تحريرها تردد، و الا شبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء.

أقول: منشئه: النظر الى أن التحرير حكم شرعى، فيقف ثبوته على اللفظ الذى وضعيه الشارع دليلا على وقوعه، و ليس إلا قوله: أنت حر أو حره، و لأن لفظ النداء بعيد عن شبه الانشاء و العتق انما يقع بصيغه الانشاء فقط، اذ هو ايقاع فيستحيل وقوعه بلفظ الاخبار أو غيرها و ان قصد بها العتق، لأن النية لا تستقل بوقوع العتق ما لم يكن اللفظ الصريح كغيره من الايقاعات.

والالتفات الى عموم قوله عليه السلام «الاعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى» «٣» و هذا قد نوى العتق، فيجب أن يكون حاصلا له، عملا

قال رحمة الله: اذا اعتقدت ثلث عبيده و هم ستة، استخرج الثلث بالقرعه، و صورتها: أن يكتب في ثلاثة رقاع اسم اثنين في كل رقعه، ثم يخرج على الحرية أو الرقيه، فان أخرج على الحرية كفت الواحده، و ان أخرج على الرقيه أفتقر الى اخراج اثنين.

(١) الخلاف ٦٥٣ / ٢ مسألة ١٤.

(٢) المبسوط ٥١ / ٦.

(٣) تهذيب الأحكام ١٨٦ / ٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٥٣

و اذا تساوا عددا و قيمه او اختلفت القيمه مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث و ان اختلفت القيمه ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمه و طرح اعتبار العدد، وفيه تردد. ولو تعذر التعديل عددا و قيمه، اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمه، فلو قصرت قيمه المخرج أكملنا الثلث و لو بجزء من آخر.

أقول: اعلم أن هذه المسألة تفرض على ستة أقسام.

الاول: أن يكونوا على صفة يمكن تعديلهما أثلاثا بالقيمه و العدد معا، بأن يكونوا ستة قيمه كل واحد ألف، فيكون كل عبدين ثلث، فيستخرج بالقرعه، كما ذكر في المتن.

الثانى أن يمكن «١» تعديلهما بالقيمه و العدد معا، لكن اختلفت قيمتهم اختلافا لا يمنع من ذلك، كان يكونوا ستة قيمه اثنين ألفان و قيمه اثنين أربعمائه ألف و قيمه اثنين ستة آلاف، فتكون الترکه اثنا عشر ألفا، فيضم من قيمته ألف الى من قيمته ثلاثة آلاف، فيصير كل عبدين ثلثا و يستخرج بالقرعه كما قلنا.

الثالث: أن يكونوا على صفة بحيث يمكن تعديلهما، اما بالعدد دون القيمه أو بالقيمه دون العدد قبل أن يكونوا ستة، قيمه عبد ألف و قيمه عبدين ألف و قيمه ثلاثة ألف، فان اعتبرت القيمه لم يمكن التعديل بالعدد، و ان اعتبرت العدد و جعلت

كل عبدين ثلثا اختلفت القيمه، و ما الذى يصنع؟

قال الشيخ رحمه الله: قال قوم: يعتبر القيمه و يترك العدد، كما أن قيمه الدار اذ لم يمكن بالمساحه و الاجزاء عدلت بالقيمه.

و قال آخرون: يعتبر العدد و يترك القيمه، فيضم الى من قيمته ألف واحدا من الثلاثه الذين قيمتهم ألف، فيكون عبدان بأكثر من ألف و عبدان بأقل من ألف، لأن النبي صلى الله عليه و آله جعل كل عبدين جزءا.

(١) في «س»: يكون.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٥٤

و عنى بذلك ما رواه عمران بن الحصين أن رجلا من الانصار أعتق ستة عبد عند موته لم يكن له مال غيرهم، بلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله فقال قوله سديدا و دعاهم فجزاهم ثلاثة أجزاء فاقع بينهم فاعتق اثنين و أرق أربعة.

ثم قال رحمه الله: و الاول أصح عندنا. و انما اعتبر النبي عليه السلام العدد ليساوي القيمه، فحيثئذ جعل واحدا ثلثا و اثنين ثلثا و ثلاثة ثلثا، و تقع بينهم على ما مضى «١».

و أما المصنف رحمه الله، فقد تردد في القولين، و منشأ تردداته: النظر إلى ظاهر الخبر، فإنه دال على اعتبار العدد مطلقاً. و الالتفات إلى أن في ذلك ضرراً على الورثة، فتعتبر القيمة كما في قسمه الدار الغير متساوية الأجزاء.

الرابع أن يمكن التعديل بالقيمه دون العدد، مثل أن كانوا «٢» خمسه قيمه عبد ألف و قيمه آخرين ألف و قيمه الآخرين ألف، فالتعديل هنا بالقيمه، و من خالف في الأولى وافق هنا، اذ التعديل بالعدد غير ممكن هنا، فلا بد من اعتبار القيمه.

الخامس: أن يعتذر التعديل عدداً و قيمه، مثل أن يكونوا خمسه، قيمه واحد أربعه آلاف، و قيمه اثنين ألفان،

و قيمه اثنين ألف، فما الذى نصنع؟ فيه قولان أحدهما- لا يراعى قيمه ولا عددا، لكن يكتب اسم كل واحد فى رقه و يخرج على الرقبه أو الحريه حتى يستوفى الثلث، لانه اذا لم يمكن واحد منهما استوفينا الثلث على ما يمكن.

والقول الثاني: أن يجعل اثنان سهما و اثنان سهما و الخامس بينهما و يقرع، فمن خرج اسمه من الاقسام الثلاثه كان حرا، لانه أقرب الى ما فعله النبي صلى الله عليه و آله من التعديل بالعدد. قال الشيخ رحمة الله: و القولان معا قريبان.

السادس: أن يكون كل ماله عبدين، فانا نقرع بينهما، فان خرجت قرعه

(١) المبسوط .٥٩ / ٦

(٢) في «س»: يكونوا.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٥٥

الحربيه على أحدهما، فان كانت قيمته وفق الثلث بجزء من الآخر و ان كانت أكثر عتق بقدر الثلث، و استرق باقيه و الآخر.

و اعلم أن هذه الفروض الاخيره خارجه عن قانون المسأله التي ذكرها المصنف فى المتن، لكن لما الم بذكر بعضها، و ذكرها الشيخ فى المبسوط «١» أحبينا إيضاحها، و فى هذه الاقسام تداخل.

قال رحمة الله: اذا أعتق مملوكه عن غيره باذنه، وقع العتق عن الامر، و يتنتقل الى الامر عند الامر بالعتق، ليتحقق العتق فى الملك، و فى الانتقال تردد.

أقول: منشئه: النظر الى انعقاد الاجماع على اجزاء العتق عن الامر ان لو كان عليه عتق واجب، و وقوعه عنه أن لو كان تطوعا و فى انعقاد الاجماع على ذلك دليل على انتقاله الى الامر قبل العتق، لقوله عليه السّيّد لام «لا- عتق الا في ملك» «٢» و لحصول الاتفاق على أن سبق الملك على العتق شرط فى صحة وقوع العتق.

و اعلم أن الحكم بالانتقال هنا مستفاد

من اجتماعين، و هو من جمله ضروب الاستدلال بالخطاب.

والالتفات الى أن انتقال ملك الغير الى غيره يفتقر الى صريح اللفظ الدال عليه، و هو غير موجود هنا، و لان أسباب الانتقال محصوره معدوده، و ليس هنا شئ منها.

فرعان:

الاول: اعلم أن القائلين بالانتقال اختلفوا في وقته، فذهب طائفه الى أنه يملكه بشرطه في لفظ الاعتق، و ذهب آخرون الى أنه ينتقل عند الامر بالعتق مع حصول الاعتق عند الامر بالعتق بلا فصل. قال قوم: يملكه عند قول المعتق «اعتق

(١) المبسوط /٦ - ٥٨ .

(٢) عوالى اللتالى /٢ ٢٩٩ و ٣ /٤٢١ .

ايضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٥٦

هذا العبد عنك» و ينعتق عليه بعد ذلك بلا فصل، و هو الذى قواه الشيخ رحمة الله فى المبسوط «١»، و ليس بعيدا من الصواب.

الثانى: اعلم أن المتأخر قد نازع فى وقوع العتق عن الاذن، و قال: الذى يقتضيه مذهبنا أن العتق لا يقع الا عن المالك للعبد دون الاذن الذى ليس بمالك لانه لا خلاف فى قوله عليه السلام «لا عتق قبل ملك» «٢» و «لا طلاق قبل نكاح» «٣» و الاذن لم يملك العبد، و انما هو على ملك المباشر للعتق الى حين اعتقه، و انما هذا الذى ذكره شيخنا رحمة الله فهو قول المخالفين، دون أن يكون فى أخبارنا، أو أجمع أصحابنا عليه.

[اذا اعتقد ثلاثة ائماء في مرض الموت]

اشارة

قال رحمة الله: اذا اعتقد ثلاثة ائماء في مرض الموت و لا مال له سواهن، أخرجت واحده بالقرعه، فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتق، فهو حر اجماعا و ان كان سابقا على الإعتاق قيل: هو حر أيضا، و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أصالتى بقاء الرق و الملك، فيتمسك بهما الى حين ظهور المزيل قطعا، و لان الاعتق يفتقر الى صريح اللفظ، و هو غير موجود هنا و لان اللفظ انما يتناول الام فقط، و ليس الحمل جزءا منها، و هو اختيار المتأخر.

والالتفات الى أن الحمل تابع لامه في البيع،

فكذا في العتق، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «٤»، و المقدمه الاولى ممنوعه.

قال رحمه الله: و يعتق حصه الشريك بأداءقيمه لا بالاعتق، و قال الشيخ:

هو مراعي.

أقول: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: قيل في هذه المسألة ثلاثة أقوال

(١) المبسوط .٧١ / ٦

(٢) عوالى الثالثى / ٢ ، ٢٩٩ / ٣ ، ٤٢١ / ٣

(٣) عوالى الثالثى / ١ ، ٢٣٣ / ٣ ، ٢٠٥ / ٣

(٤) المبسوط .٦٥ / ٦

إياضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٥٧

أحدهما: أنه يعتق كله باللفظ و تثبت القيمه في ذمه الشريك، و عليه تسليمها إلى شريكه.

و الثاني: أنه ينعتق نصبيه باللفظ و دفع القيمه إلى شريكه عتق نصيب شريكه، و ان لم يدفع لم يعتق.

و الثالث: أن يكون مراعي، فان دفع القيمه إلى شريكه عتق نصبيه، و ان لم يدفع لم يعتق، فان أدى تبيناً أنه عتق وقت العتق، و ان لم يؤد شيئاً تبيناً أن العتق في نصيب شريكه لم يقع، قال: و هذا هو الأقوى عندى «١».

و قال في الخلاف: انه يعتق بالاداء، محتاجاً بما رواه سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه قال: اذا كان العبد بين اثنين، فأعتعق أحدهما نصبيه. فان كان موسراً يقوم عليه قيمه عدل لا وكس ولا شطط، ثم يعتق «٢». فجعل العتق متربتاً على الاداء الآن ثم يقتضي المهلة و التراخي.

قال رحمه الله: و الوجه في الخبرين أن قوله «انه عتيق و عتق كله» معناه سيعتقد، لأن العرب يعبر عن الشيء بما يقول إليه، قال الله تعالى «إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا»^٣.

و عنى بذلك ما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال: من أعتق شركاً من عبد و كان له مال يبلغ ثمنه فهو عتيق» «٤».

و ما

رواه ابن عمر أيضاً أن النبي عليه السلام قال: إذا كان العبد بين رجلين، فأعтик أحدهما نصيبه و كان له مال، فإنه ينعتق النصيب الآخر في الحال «٥». و اختيار المتأخر

(١) المبسوط /٦ - ٥٣.

(٢) الخلاف /٢ .٦٤٩.

(٣) سورة يوسف: ٣٦.

(٤) سنن ابن ماجه /٢ ، ٨٤٤، برقم: ٢٥٢٨.

(٥) سنن ابن ماجه /٢ ، ٨٤٥.

إياض ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٥٨

أنه ينعتق بنفس اللفظ، عملاً بظاهر الخبرين السابقين.

فرع:

لو تصرف الشريك في نصيبيه قبل أخذ القيمة، بأن أعنته أو باعه، قيل: يصح لمصادقته الملك، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط «١»، وأفتى به في موضع من الخلاف «٢»، وقيل: يبطل لأنها قد استحق في حق شريكه العتق، وبه أفتى الشيخ في موضع آخر من الخلاف مستدلاً بما ذكرناه، ويلزم المتأخر القول بالبطلان لانتهاكه بنفس اللفظ عنده.

قال رحمه الله: و اذا دفع المعتق قيمة نصيبي شريكه، هل ينعتق عند الدفع او بعده؟ فيه تردد، والا شبه أنه بعد الدفع، ليقع العتق عن ملك، ولو قيل بالاقتران كان حسناً.

أقول: منشئه: النظر إلى الحكم بشبوب الولاء له، وفي الحكم بشبوبه له دليل على انتهاكه النصيب منذ الدفع، لأن الولاء الثابت له هنا عن عتق، والعتق لا يقع إلا في ملك، فيحتاج إلى تملك سابق على العتق، وهو اختيار الشيخ في المبسوط «٣».

والافتراض إلى أن القول بانتهاكه بعد الدفع ليس أولى من القول بانتهاكه عنده لتساوي الاحتمالين، فيحكم بوقوع الملك و العتق معافى شأن واحد، لأن القول باشتراط الملك في صحة العتق مع القول بالاقتران ممكن الاجتماع، فيحكم بهما.

و أعلم أن هذا الفرع إنما يتمشى على قول من يقول أن حصه

الشريك ينعتق بشرطين: اللفظ و دفع القيمة، أو على من يقول: انه مراعى، أما على قول من

(١) المبسوط .٥٢ / ٦

(٢) الخلاف .٦٤٩ - ٦٤٨ / ٦

(٣) المبسوط .٥٢ / ٦

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٥٩

يقول انه ينعتق بنفس اللفظ فلا.

قال رحمه الله: و اذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا و كذا لو ملكه بغير اختياره. و لو ملكه اختيارا و كان موسرا، قال الشيخ: يقوم عليه، و فيه تردد.

أقول: منشئه: النظر الى أصله براءه الذمه من وجوب التقويم، ترك العمل بها في صوره عتق نصيه من العبد المشترك، للنص و الاجماع، فيبقى عمولا بها فيما عداها.

و الالتفات الى أن تملكه بعضه مع العلم بأنه ينعتق عليه بمنزله مباشره عتقه و هو اختيار الشيخ في المبسوط «١».

قال رحمه الله: و في عتق من مثل به مولاه تردد، و المروى أنه ينعتق.

أقول: منشئه النظر الى أصلتى بقاء الرق و الملك، فلا يحكم بانتقالهما الا مع ظهور الناقل قطعا، و هو اختيار المتأخر.

و الالتفات الى ظواهر الاخبار الدالة على انتهاقه مع حصول ذلك من مولاه و به أفتى الشيخ في النهاية «٢».

(١) المبسوط .٦٩ / ٦

(٢) النهاية ص .٥٤٠

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦٠

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب التدبير)

قال رحمه الله تعالى: التدبير هو عتق العبد بعد وفاه المولى، و في صحة تدبيره بعد وفاه غيره، كزوج المملوكه و وفاه من يجعل

له خدمته تردد، أظهره الجواز، و مستنده النقل.

أقول: منشئه: النظر الى الاصل القاضى بالجواز، و يؤيده روایه يعقوب ابن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم، فيقول: هى لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهى حره، فتأتى الامه قبل أن يموت الرجل بخمس

سنين أو سنتين، ثم تجدها ورثته، أللهم أن يستخدموها بقدر ما أبقيت؟ فقال:

لا اذا مات الرجل فقد عتقه «١». وعليها فتوى الشيخ في النهاية «٢».

والالتفات الى أن هذا النوع حكم شرعى، فيقف ثبوته على الدليل الشرعى ولا دليل عليه الا هذه الرواية، وهى من أخبار الآحاد، فلا يعمل بها.

أما أولاً، فلان العمل بخبر الواحد غير جائز، لما بيناه فى أصول الفقه.

(١) تهذيب الأحكام /٨، ٢٦٤، ح ٢٨.

(٢) النهاية ص ٥٥٤.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦١

وأما ثانياً، فلانها مخالفه لاصول المذهب، ولأن التدبير في عرف الشرع عتق العبد بعد وفاه المولى، والمجعول له غير المولى.

وأما ثالثاً، فلان لا يبطل التدبير اتفاقاً منا، وروايته تتضمن أنه غير مبطل له، وهو اختيار المتأخر محتاجاً بعين ما ذكرناه.

وهو ضعيف، أما الأول فلوجود الدليل الشرعى، وهو التمسك بالاصل وروايته التي ذكرناها. قوله «الروايه من أخبار الآحاد» قلنا: مسلم.

قوله «فلا يجوز العمل بها لما ذكرناه في أصول الفقه» قلنا: قد استدللنا على وجوب العمل بأخبار الآحاد هناك، وأبطلنا حجه المخالف في ذلك لما فيه مقنع.

قوله «ولأنها مخالفه لاصول المذهب» قلنا: ممنوع.

قوله «لان التدبير في عرف الشرع عباره عن عتق العبد بعد موت مولاه» قلنا: ذلك باطل، أما أولاً فلعدم دليل التخصيص، وأما ثانياً فللروايه.

قوله «واما ثالثاً فلان الإبقاء يبطل التدبير» قلنا: التدبير المعلق بممات المولى أو غيره، الأول مسلم والثانى ممنوع.

قال رحمة الله: وفي اشتراط نيه القربيه في التدبير تردد، ووجه أنه غير شرط.

أقول: منشئه: النظر إلى أن التدبير نوع من العتق، فاشترط فيه نيه القربيه كالعتق، وهو

اختيار المتأخر، قال بعد هذا: تدبیر الكافر غير جائز.

والالتفات الى أن التدبیر بمنزله الوصیه، فلا یشترط فيه القربه کالوصیه، و لعله الاشبہ، و یدل عليه الروایات بالتدبیر.

قال رحمة الله: ولو دبر المسلم ثم ارتد لم یبطل تدبیره. ولو مات في حال رده عتق المدبر، هذا اذا كان ارتداده لا عن فطره، ولو كان عن فطره لم ینعтик المدبر بوفاه المولى، لخروج ملکه عنه، و فيه تردد.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦٢

أقول: منشؤه: النظر الى أن السبب المقصى و هو موت المولى قد وجد، فيوجد معلوله، و هو العتق عملا بالعلیه، و هو الذي قواه الشیخ فی المبسوط «١»، بناء على القول بأن ملکه باق عليه، و أنه لا يزول عنه بمجرد ارتداده.

والالتفات الى أن التدبیر وصیه فلا ینفذ فيه شیء و حيث لم یحصل شیء لم ینفذ العتق. أما المقدمه الاولی فاجماعیه، و أما المقدمه الثانيه، فلزوال ملکه عن جميع أمواله حاله ارتداده، و انتقالها الى وارثه فی تلك الحاله، و هو أقرب، فیلزم على هذا القول اعتقاد ثلثه.

قال رحمة الله: ولو ارتد لا عن فطره ثم دبر، صح على تردد.

أقول: منشأ التردد: الشک فى اشتراط القربه فى التدبیر، فان قلنا باشتراطه لم یصح لتعذرها فى جنبه، و ان لم نقل به و هو الاقوى صح التدبیر، و هو اختيار الشیخ فی الخلاف «٢»، و حکم فی المبسوط «٣» بالبطلان، لانه نوع تصرف، و المرتد ممنوع من التصرف اذ هو محجور عليه.

قال رحمة الله: ولو كان على الميت دين یستوعب التركه، بطل التدبیر و بيع المدبرون فيه، و إلا بيع منهم بقدر الدين و تحرر ثلث من بقى،

سواء كان التدبير سابقا على الدين أو لاحقا على الاصح.

أقول: قال الشيخ رحمه الله في النهاية: و اذا دبر عبده و عليه دين فرارا به من الدين ثم مات، كان التدبير باطلأ، و بيع العبد في الدين و ان كان التدبير سابقا واقعا في حال صحة المولى، لم يكن لصاحب الدين على المدبر سبيل، عملا بروايه وهب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام «٤». و مثله روايه الحسن بن يقطين عن

(١) المبسوط ١٧٣/٦.

(٢) الخلاف ٦٦٩/٢.

(٣) المبسوط ١٧٣/٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٢٦١/٨، ح ١٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦٣

أبي الحسن عليه السلام «١».

و قال المؤخر: هذا غير واضح، لانه لا خلاف بيننا أن التدبير بمنزله الوصيي فيخرج من الثالث، و لا يصح الا بعد قضاء الديون، فعلى هذا التحرير و التقرير يباع العبد في الدين و يبطل التدبير على كل حال، سواء دبره في حال السلامه أو فرارا من الدين و انما هذا خبر واحد ذكره و أورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا. و الحق ما قاله المؤخر، و عليه الفتوى.

قال رحمه الله: و لو دبر الشريكان ثم أعتقد أحدهما، لم يقوم عليه حصه الآخر، و لو قيل: يقوم كان وجها. و لو دبر أحدهما ثم أعتقد، وجب عليه فك حصه الآخر. و لو أعتقد صاحب الحصه القن، لم يجب عليه فك الحصه المدبره، على تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أصله البراءه، ترك العمل بها في بعض الصور فيقي معهوما بها فيما عداها، و لأن التقويم على خلاف مقتضى الدليل، فلا يصار إليه الا بدليل ناقل، و لأن التقويم حكم شرعى، فيقف على الدليل الشرعى، و حيث لا دلالة فلا حكم، و هو

خيره الشيخ في الخلاف «٢»، وقواه في المبسوط «٣». ويؤيده أن الحصه المدبره معرضه للحريره، فلا حاجه الى تقويمها اذ لا ثمره مهمه فيه.

والالتفات الى عموم الاخبار الداله على وجوب التقويم على من أعتق شر كا له من عبد، وقد تقدم بعضها، و هو الاقوى عندى، و هو القول الآخر للشافعى.

قال رحمة الله: ولو ذكره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير، وفيه اشكال.

أقول: منشئه: النظر الى أن الاصل عدم النقض، فلا يصار الا عند وجود

(١) تهذيب الأحكام /٨، ٢٦١، ح ١٣.

(٢) الخلاف /٢، ٦٧٠.

(٣) المبسوط /٦، ١٧٩.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦٤

اللفظ الدال عليه صريحا، و هو غير موجود هنا، و لانه لا فرق بين هذه المسألة و التي قبلها الا تقدم الكتابه على التدبير في المسألة الاولى، و تأخرها عنه في المسألة الثانية.

وليس ذلك صريحا في الرجوع في التدبير، لأنه كما يمكن الجمع بين الكتابه و التدبير مع تقدمها، بأن يعتق بالكتابه مع أداء المال قبل موته أو بالتدبير مع تأخير الأداء حتى يموت المولى، فيكون عتقه متوقفا على أسبق الشيئين أداء المال أو موته المولى، كذلك يمكن الجمع بين التدبير و الكتابه مع تأخرها عنه بما ذكرناه حرفا حرفا، فالحكم بأن أحدي المسألتين مبطله للتدبير و الأخرى غير مبطله له مع تساويهما في المنافاه له و امكان الاجتماع معه على الوجه الذي لخصناه تحكم محض.

واعلم أن الشيخ حكم في الخلاف بأن ذلك ابطال للتدبير، ثم قال: دليلنا أنا قد دللتكم على أنه وصيه، و اذا ثبت ذلك يثبت ما قلناه، لأن أحدا لا يخالف فيه مع ثبوته «١».

وقال في المبسوط: اذا دبر عبده أولا

ثم كاتبه، فمن قال: التدبير وصيه، قال:

يكون رجوعا لانه وصيه، فهو كما لو أوصى بعده ثم كاتبه. و من قال: عتق بصفه قال: هو عتق بصفه، قال: يصير مكتابا مدبرا، و الحكم فيه كما لو كاتبه أو لا ثم دبره، وقد مضى حرف بحرف «٢».

(١) الخلاف / ٦٦٩ - ٦٧٠ .

(٢) المبسوط / ٦ / ١٧٥ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦٥

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في فصل المكاتب)

قال رحمه الله. و يعتبر في الموجب البلوغ و كمال العقل و الاختيار و جواز التصرف، و هل يعتبر الاسلام؟ فيه تردد، و الوجه عدم الاشتراط.

أقول: منشئه: النظر الى عموم قوله تعالى «فَكَاتَبُوهُمْ»^١ و يؤيده أن الكتابة عقد معاوضه، فيصبح ايقاعها من المسلم و غيره، كغيرها من عقود المعاوضات، و هو خيره الشيخ في المبسوط^٢.

و التفاتات الى أن الكتابة نوع ازاله رق، فيشترط في موجبها الاسلام كالعتق، و نمنع اشتراط الاسلام في العتق، سلمنا لكن الذي ذكرتموه قياس، و هو عندهنا باطل، سلمنا لكن الوصف الجامع بين المقيس عليه و المقيس وصف سلبي، و الاوصاف السلبية لا يوجب التمثال، لما مر في هذا الكتاب.

قال رحمه الله: و في كتابه الكافر تردد، أظهره المنع، لقوله تعالى «فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا».

(١) سورة النور: ٣٣ .

(٢) المبسوط / ٦ / ١٣٠ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦٦

أقول: منشئه: اختلاف التفسير في قوله تعالى «فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»^١ فقال الشيخ في المبسوط^٢ و الخلاف^٣: المراد بالخير هنا الامانه و الكسب و به قال الشافعى. و قال ابن عباس و أصحابه مجاهد و عطا: هو الفقه و الامانه فقط.

و قال الحسن البصري و الثورى: هو الاكتساب فحسب. فعلى هذه الاقوال جميعا تصح مکاتبه الكافر، اللهم الا أن يقال: ان

الكافر ليس محل للامانه.

و قيل: هو الدين والایمان. و اختاره الروانى والمؤخر، فعلى هذا لا تصح مكاتبه الكافر، و لعله الأقرب، اذ لا يقال للكافر عرفا و ان كان مكتسباً أن فيه خير.

و اعلم أن الشيخ رحمه الله في المبسوط قوى القول بالبطلان للآية السابقة، و لقوله تعالى «وَ آتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ»^٤ أمر الله تعالى باتيازهم من الصدقة الذي هو عباره عن مال الله، و ليس الكافر من أهلها.

قال رحمه الله: و في اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد.

أقول: منشأه: النظر الى الاصل الدال على الجواز، و لان الكتابه نوع معاوضه، فلا يشترط فيها الاتصال كغيرها، و هو قوى.

والالتفات الى أنه عقد معاوضه، فيشترط فيها اتصال الاجل بالعقد كالاجاره و هو اختيار الشيخ في المبسوط، و نمنع اشتراط الاتصال، سلمنا لكنه قياس و هو باطل عندنا.

قال رحمه الله: و لو قال: على خدمه شهر بعد هذا الشهر، قيل: بطل على القول باشتراط اتصال المده بالعقد، و فيه تردد.

(١) سورة النور: ٣٣.

(٢) المبسوط / ٦٣٠.

(٣) الخلاف / ٢ - ٦٥٥ - ٦٥٦.

(٤) سورة النور: ٣٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦٧

أقول: هذا الفرع مبني على هذه المسألة السابقة، فكل من اعتبر الاتصال قال بالبطلان، كما هو مذهب الشيخ في المبسوط «١»، و من لم يعتبر ذلك قال بالصحيح.

قال رحمه الله: اذا مات المكاتب و كان مشروطاً بطلت الكتابة، و كان ما تركه لモلاه و أولاده رقا. و ان لم يكن مشروطاً، تحرر منه بقدر ما أداه و كان الباقى رقا و لمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق، و لورثته بقدر ما فيه من حرية، و يؤدى الوارث من نصيب الحرية ما بقى

من مال الكتابه.

و ان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقى على أبيهم، و مع الاداء ينعتق الاولاد و هل للمولى اجبارهم على الاداء؟ فيه تردد، و فيه روايه أخرى تقتضي أداء ما تختلف من أصل الترکه، و تحرر الاولاد و ما يبقى فلهم، و الاول أشهر.

أقول: منشئه النظر الى أصاله براءه الذمه من وجوب السعي، فلا يصار إليه الا لدليل أقوى، و لأن ثبوت الاجبار على خلاف مقتضى الأصل، فيقف ثبوته على الدليل الشرعي، و هو قوى، و يؤيده ما رواه ابن عطيه عن أبي عبد الله عليه السلام، و هو خيره الشيخ في التهذيب «٢».

والالتفات الى أن حكم ولد المكاتب حكم أبيه في أنه يسترق منه مولى أبيه بقدر ما بقى على أبيه، و يتحرر منه بقدر ما تحرر من أبيه،

اذا تقرر هذا فنقول: هؤلاء الاولاد بعضهم حر لا سبيل للمولى عليه، و بعضهم مملوك له فيثبت له الولاية عليه، فيشرع له الاجبار على السعي، دفعا للضرر الناشئ من تشخيصهم المقتضى لنقصان الولاية الثابتة له عليهم و المانع من الانتفاع الكلى بهم، و عليه دلت ظاهر الروايه المرويه عن الصادق عليه السلام، و هو ظاهر كلام المتأخر

قال رحمة الله: اذا كان للمكاتب على مولاه مال- الى قوله: و اذا تراضيا

(١) المبسوط .٧٥ / ٦

(٢) تهذيب الأحكام / ٨ ، ٢٧٣ ، ح ٢٩ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦٨

كفى بذلك، ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا، سواء كان المال أثمانا أو أعواضا و فيه قول آخر بالتفصيل.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: لا يخلو مال الحقين من ثلاثة أحوال، و عنى بذلك المال الذي للمكاتب على سيده و المال الذي للسيد على

مكاتبه من ثلاثة أحوال: اما أن يكونا نقددين أو عرضين أو نقدا و عرضا، فان كانا نقددين، فلا يحتاج الى قبض الحقين معا، بل يقبض أحدهما ماله من صاحبه، ثم يرده عليه عوضا عماله في ذمته، لأن دفع العوض عن الدرهم والدنانير التي في الذمة يجوز.

و ان كانا عرضين، فلا بد أن يقبض أحدهما ثم يرد ما قبضه على الآخر عوضا عماله، لأن هذا العوض الذي في الذمة ثابت في أحد الحقين عن سلم، فان المكاتب لا يجوز له أن يعوض ما في يده من المال وأخذ المال عن العوض الثابت في الذمة عن كتابه، أو سلم غير جائز.

ثم قال رحمة الله: فاما اذا كان أحدهما نقدا و الآخر عرض، فإنه ان قبض صاحب النقد حقه، لم يجز أن يدفعه عوضا عن العوض الذي في ذمته، بل عليه تسليمه و اقابضه. و ان قبض صاحب العوض حقه، جاز أن يدفعه بدلأ عن النقد و عوضا عنه، لما ذكرناه من التعليل «١».

و أقول: معنى هذه الجملة أن المكاتب لا يجوز له أن يبيع بالثمن المؤجل لما فيه من التغريب بالمال، و يجوز أن يتبع بالمؤجل لانتفاء التغريب حينئذ.

اذا تقرر هذا فقول: هذا العوض الثابت في ذمه مولاه لا يجوز أن يكون ثمن مبيع باعه اياده، اذ هو بيع بمؤجل، فتعين أن يكون مبيعا حالا لم يقبضه المكاتب من سيده، و بيع ما لم يقبض غير جائز عند هذا الشيخ رحمة الله، و لهذا

(١) المبسوط ١٢٤ / ٦ - ١٢٥.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٦٩

أوجب أن يقبض كل واحد منهما ماله قبل صاحبه.

قال رحمة الله: اذا جنى عبد المكاتب، لم يكن له أن يفكه بالارش، الا أن

يكون فيه الغبطه له، ولو كان المملوك أبا للمكاتب، لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الأب، لانه يتوجل باتفاق مال له التصرف فيه، ويستبقي ما لا ينتفع به، لانه لا يتصرف في أبيه، وفي هذا تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أن صحة تصرفات المكاتب مشروطه بوجود الغبطه في كل نوع منها، ولا - غبطه في هذا النوع من التصرف، فيكون باطلًا. أما المقدمه الاولى فاجماعيه.

و أما المقدمه الثانيه، فلانه من نوع من التصرف في أبيه لو جاء أن يؤدى مال الكتابه، فينتعق أبوه مع عتقه، فلو سوغتا له الفك تعجلنا باتفاق مال موجود صالح للتكتسب بالتصرف فيه، واستبقينا ما لا - ينتفع به عاجلاً و في ذلك ضرر عظيم للمولى والمكاتب أيضاً، وهو اختيار الشیخ رحمة الله في المبسوط «١».

والالتفات الى أنه ربما حصل في ذلك غبطه للسيد بتقدير أن يعجز المكاتب عن أداء ما عليه، فيسترق و يسترق أبوه معه، فيكون له الافتراك، ترجحاً لهذه المصلحة الظاهرة، و لانا انما نمنعه من بعض التصرفات لنضرر المولى بها، و لا ضرر على المولى هنا، و لانه ان عجز عن الاداء استردهما، و ان أدى حصل المقصود و هذا أقرب من القول الاول.

(١) المبسوط / ٦١٣٦.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ٧٠

فصل (في ذكر التردّدات المذكورة في كتاب الأقرار)

قال رحمة الله: ولو قال: له درهم بل درهم، لزمه واحد.

أقول: هذا القول ذكره الشیخ في المبسوط «١»، و احتاج عليه بأن الظاهر من حال المتكلم بذلك أنه أمسك ليستردرك، ثم تذكر أنه ليس عليه الا ذلك فيثبت عليه.

أقول: و الاقوى لزوم درهرين، لاستدعاء الاضراب المغايره، و هو بنص من أهل العلم أقوالهم.

قال رحمة الله: و

لو قال: له عندي مال عظيم قبل تفسيره ولو بالقليل. وكذا لو قال: عظيم جداً كان كقوله عظيم، وفيه تردد.

أقول: منشأه النظر إلى أن لفظه «جداً» موضوعه في اللغة للمبالغة في الكثرة، فلا يقبل تفسيره لها إلا بأقل ما يمكن حملها عليه لغة، وللفقهاء في حد ذلك خلاف، فبعضهم قال: أقل ذلك ثلاثة دراهم وبعضهم ستمائة درهم وبعضهم اثنان وسبعون درهما.

والالتفات إلى أن الأصل براءة الذمة، ولا دليل على قدر معين مقطوع به بحيث

(١) المبسوط .٢٧ / ٤

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٧١

يرجع إليه، فلم يبق إلا تفسيره، وإلا لزم التحكم المنهى عنه شرعاً، وهو اختيار الشيخ في كتابه و المتأخر.

قال رحمة الله: ولو قال: غصبتك شيئاً وقال: أردت نفسك لم يقبل.

أقول: إنما لم يقبل تفسير المقر لكلامه في هذه الصوره لما فيه من المنافاه لا قراره، لأن ذلك ليس بغضب في الحقيقة، إذ الحر لا يثبت عليه يد الغاصب، فقد فسر الغصب بما ليس بغضب، فلا جل ذلك لم يقبل منه.

قال رحمة الله: ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلـيـ كان اقرارا.

ولو قال: نعم لم يكن اقرارا، وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالاً ظاهراً.

أقول: منشأه وضع أهل اللغة «نعم» مخففة للكلام السابق نفياً أو اثباتاً، فعلى هذا لا يكون الجواب بها هنا اقراراً بل انكاراً، لأنها يفيد تحقيق النفي، و تحقيق النفي انكار بالضرورة، إذ معناه: نعم ليس لك على شيء.

حلّى، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، دوم، ١٤٢٨ هـ

إيضاح ترددات

و لهذا قيل في قوله تعالى «أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلْ» إنهم لو قالوا نعم لکفروا، اذ معناه حينئذ نعم لست بربنا، وهذا اختيار الشیخ رحمة الله في الميسوط «١».

و الالتفات الى أن أهل العرف يستعملونها للايجاب في الحالين، فيكون الجواب بها اقرارا، اذ تقدير الكلام نعم لك عندى كذا، فالشيخ رحمة الله نظر الى الحقيقة اللغوية بأنها بعد «أليس» لا يقبل الاقرار بل تحقيق النفي، والمصنف رحمة الله رجح الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية، فحكم بافادتها الاقرار.

و الحق ما قاله المصنف رحمة الله، لأن اللفظ اذا دار بين الحقيقة اللغوية و العرفية، فالترجيح للعرفية، اللهم الا أن يكون هناك
قرینه حالیه أو مقالیه، فيجب العمل بمقتضاه.

قال رحمة الله: الاستثناء من الجنس جائز، ومن غير الجنس على تردد.

٤ / ٢٣ . (١) الميسو ط

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٧٢

أقول: منشؤه: النظر الى أن قبول الاستثناء في الاقرار على خلاف الاصل بمقتضى الدليل، لما فيه من الانكار بعد الاقرار، ترك العمل به في سماع الاستثناء من الجنس لدليل أقوى، فيبقى معمولا به فيما عداه.

و لان الاستثناء من غير الجنس لو صحي، لصح اما من اللفظ او من المعنى، و القسمان باطلان، فالقول بصحة الاستثناء من غير الجنس باطل.

أما الأول، فلان اللفظ الدال على شيءٍ بعينه غير دال على ما يخالف جنس مسماه، واللفظ اذا لم يدل على مسماه لا يحتاج الى صارف يصرّفه عنه، لاستحاله تحصيل ما هو حاصل.

وأما الثاني، فلأنه لو جاز حمل اللفظ على المعنى المشترك بين مسماه وبين المستثنى ليصح الاستثناء، لجاز استثناء كل شيء من كل شيء، لأن كل شيئاً لا بد أن يشتركاً من

بعض الوجوه، فاذا حمل المستثنى على ذلك المشترك صح الاستثناء.

و لما عرفنا أن العرب لم يجوزوا استثناء كل شيء من كل شيء علمنا بطلان هذا القسم، و هو اختيار فخر الدين الرازي من الأصوليين و أكثر الفقهاء و النحاة.

و الالتفات الى أن في القرآن و الشعر و المعقول ما يدل على جواز ذلك.

أما الاول، فآيات خمس:

الاول: «وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا» «١».

الثاني: «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ» «٢» و لم يكن من الملائكة بل من الجن.

الثالث: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) سورة الحجر: ٣٠.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٧٣

«مُنْكِمْ» «١».

الرابع: «مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتَاعُ الظَّنَّ» «٢» و الظن ليس من جنس العلم.

الخامس: «لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا وَ لَا تَأْثِيمًا* إِلَّا قِيلَ سَلَامًا سَلَامًا» «٣» و السلام ليس من جنس اللغو.

و أما الثاني، فقول الشاعر و هو النابغة:

و بلده ليس بها أنيس الا العافير و الا العيس

و قول الآخر:

وقفت بها اصلاً أسائلها أعيت جواباً و ما بالدار من أحد

و أما الثالث، فلان الاستثناء تاره يقع عما يدل عليه اللفظ دلالة المطابقة و التضمن، و تاره عما يدل عليه دلالة الالتزام، فاذا قال: لفلان على ألف دينار الا ثوبا، فمعناه: قيمة الثوب. و الحق الاول لما ذكرناه، و الآيات موقولات.

و اعلم أن المانعين اختلفوا على قولين، منهم من منع من ذلك مطلقاً، وهو غلط، لانه واقع و منهم من منع من ذلك حقيقه و جوزه مجازاً، وهو الحق، و اختاره فخر الدين و الشيخ أبو جعفر.

أما المجوزون حقيقه، فمنهم من ذهب الى أن الاستثناء مقول بالتواتر

على المتصل والمنفصل دفعا للاشتراك، وذهب آخرون الى أنه مشترك بينهما اشتراكا لفظيا، لأن المتصل اخراج و المنقطع يختص بالمخالفه من غير اخراج، فلا اشتراك معنوي هنا.

و انما طولنا الكلام في هذه المسألة هنا، لكونها من المسائل المهمة، و ان كانت خارجه عن هذا العلم.

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) سورة النساء: ١٥٧.

(٣) سورة الواقعة: ٢٥.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٧٤

قال رحمة الله: اذا قال: له على عشره الا درهما، كان اقرارا بتسعة و نفيا للدرهم و لو قال: إلا درهم، كان اقرارا بالعشرة.

أقول: الفرق بين الصورتين أن «الا» في الصوره الاولى حرف استثناء، و لهذا كان ما بعدها منصوبا، اذ الاستثناء من الموجب يجب أن يكون منصوبا في الاحوال الثلاث، و ان اختلف في ناصبه، و الاستثناء من الاثبات نفي كما قرره، فيكون قد أقر بتسعة و أنفي درهما.

و أما في الصوره الثانية، فانها وصف لا حرف استثناء، و لهذا كان ما بعدها مرفوعا، فيكون قد أقر بعشره، اذ المعنى: له عندي عشره غير درهم.

قال رحمة الله: و لو قال: ما له عندي شيء، كان اقرارا بدرهم. و كذا لو قال:

ماله عندي عشره الا درهم، كان اقرارا بدرهم. و لو قال: الا درهما، لم يكن اقرارا بشيء.

أقول: اذا كان الاستثناء من بعد حرف النفي و أردت أن تقر بما بعد الا رفعته، لأنك اذا رفعته فانما رفعته، بأن جعلته بدلا من العشره، فكانك قلت: ما له عندي الا درهم، و ان لم يرد الاقرار فانصبه، ليصير تعبير الكلام: ما له على تسعة، و انما لم يكن ذلك اقرارا لأن «عندي» لم يرفع شيئا، فيثبت له عندك، فكانك قلت:

ما له عندي تسعة، و هذا الفرق

ذكره الشيخ في المبسوط «١» و أتبعه المتأخر.

قال رحمه الله: و يقبل اقرار المفلس، و هل يشارك المقر له الغرماء أو يأخذ حقه من الاصل؟ فيه تردد.

أقول: ذهب الشيخ رحمه الله الى أن اقرار المفلس مقبول، سواء أقر بدين في ذاته أو بعين من أعيان ماله، محتاجاً بعموم قوله عليه السلام «اقرار العقلاة على أنفسهم

(١) المبسوط /٤ /١١.

إيضاح تردّدات الشراع، ج ٢، ص: ٧٥

جائز» «١» و هذا عاقل، فيسمع اقراره.

و قال المتأخر: الاولى عندي أنه لا يصح اقراره في أعيان ماله بعد الحجر عليه و يصح اقراره بدين في ذاته، و هو حسن لتعلق حق الغرماء بأعيان أمواله.

اذا عرفت هذا فنقول: منشأ التردد النظر الى تعلق حق الغرماء بما هو وجود في يده، فيعطي دينه من الفاضل عن دين غرمائه، و هو أحد قولى الشافعى.

والالتفات الى أن المقر له قد صار غريماً بظواهر اقراره، فتكون له المشاركه عملاً بظواهر الاخبار، و هو اختيار الشيخ في كتابيه المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و المتأخر و القول الآخر الشافعى.

قال رحمه الله: لو شهد الاخوان و كانوا عدلين بابن للميت، ثبت نسبه و ميراثه و لا يكون ذلك دورا.

أقول: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: كل موضع يثبت النسب بالاقرار يثبت بالمال، الا في موضع واحد، و هو اذا كان اثبات الميراث يؤدى الى اسقاطه مثل أن يقر الاخوان بابن للموروث، فان نسبه يثبت، و لا يثبت الميراث، لانه لو ورث حجب الاخوان و خرجا عن كونهما وارثين، فيبطل الاقرار بالنسبة، اذ هو اقرار من غير وارث، و اذا بطل النسب بطل الميراث، فلما أدى اثبات الميراث الى اسقاطه أسقط، فيثبت النسب دونه.

ثم قال رحمه الله: و لو

قلنا بثبوت الميراث أيضاً كان قوياً، لأنَّه قد ثبت نسبه بشهادتهما، فتبعد الميراث لا بالاقرار. هذا في المقر الذي يثبت النسب باقراره،

(١) عوالى اللتالى / ١ و ٢٢٣ و ٢٥٧ و ٣ / ٤٤٢.

(٢) المبسوط ٤ / ٣.

(٣) الخلاف / ١ .٦٢٢.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٧٦

و هو اذا كانوا عدلين «١».

و المصنف رحمه الله اختار ما قواه الشيخ أخيراً، و هو المعتمد، و اختاره المتأخر في الجزء الثالث من كتابه.

(٤) المبسوط ٣ / ٣٩.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٧٧

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الأيمان)

اشارة

قال رحمه الله: و لو قال: و قدره الله و علم الله، فإن قصد المعانى الموجبه للحال لم ينعقد اليمين، و لو قصد كونه قادراً عالماً جرى مجرى القسم بالله القادر العالم.

و كذا تعتقد بقوله: و جلال الله، و عظمته الله، و كبرياء الله، و في الكل تردد.

أقول: اعلم أن المتكلمين اختلفوا في صفات الله تعالى، فذهب جمهورهم إلى أن صفاته تعالى ذاتية، فهو تعالى عالم لذاته قادر لذاته، لا بمعنى قائم به، و كذلك باقي الصفات، و الاشاعره أنكرت ذلك و زعموا أنه عالم بالعلم قادر بالقدرة حتى بالحياة، إلى غير ذلك من الصفات، و تحقيق القولين مذكور في كتب الأصول.

فمن قال بالأول قال: إذا حلف بهذه الصفات لم ينعقد يمينه، لأن الله عالم بذاته، فإذا قال. و علم الله، كان معناه و معلوم الله، فلا يكون يميننا بالله.

و قال الشيخ رحمه الله في المبسوط «١» و الخلاف «٢»: ان قصد الحالف المعانى التى أثبتها الاشعرى لم ينعقد يمينه، و ان قصد به كونه قادرًا عالماً كان يميناً، فان

(١) المبسوط ١٩٦/٦.

(٢) الخلاف ٥٥٢/٢ مسألة ١٠.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٧٨

ذلك قد يعبر به عن كونه عالماً و

قادرا، و أتبعه المتأخر.

و المصنف رحمة الله تردد في ذلك، و منشأ ترددة: النظر إلى أن انعقاد اليمين حكم شرعى يقف ثبوته على اللفظ الذى وضعه الشارع دليلا على الانعقاد، و ليس الا الحلف به تعالى، أو باسمائه المختصبه به تعالى، أو الذى ينصرف اطلاقها إليه و ليس هنا شيئا منها بموجود.

والالتفات إلى أن ذلك قد يعبر به عن كونه قادرا عالما، و لو حلف بذلك انعقدت يمينه اجماعا، و كذا بما هو فى معناه، و لقائل أن يمنع انعقاد اليمين مع الحلف بال قادر العالم.

قال رحمة الله: الاستثناء بالمشيئه يقف اليمين عن الانعقاد، اذا اتصل باليدين أو انفصل، بما جرت العادة أن الحالف لم يستوف غرضه، و لو تراخي عن ذلك من غير عذر حكم باليدين و لغى الاستثناء، و فيه روایه مهجورة.

أقول: وأشار بذلك الى ما رواه الحسين القلانتسى أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للعبد أن يستثنى فى اليمين ما بينه و بين أربعين يوما اذا نسى^(١).

و فى روایه الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام فى قوله تعالى «وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ»^(٢) قال: اذا حلف الرجل فنسى أن يستثنى فليستثن اذا ذكر^(٣). و عمل الاصحاب على الاول.

قال رحمة الله: و لا يدخل الاستثناء فى غير اليمين، و هل يدخل فى الاقرار؟

فيه تردد، و الاشهه أنه لا يدخل.

أقول: منشأه: النظر إلى أن الاقرار اخبار عن حق واجب فى الذمه، فلا يقبل

(١) تهذيب الاحكام /٨ ٢٨١ ح ٢٠.

(٢) سوره الكهف: ٢٤.

(٣) تهذيب الاحكام /٨ ٢٨١ ح ١٩.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٧٩

التعليق على الشرط. أما الصغرى فاجماعيه.

و أما

الكبرى فلوجوب كون المشروط متوقع الوجود، واستحاله كون الاقرار كذلك، ولأن قبول الاستثناء على خلاف مقتضى الاصل، لما فيه من المناقضة للكلام السابق، فلا تحكم بجوازه الا مع وجود الدليل الدال عليه، وبه قال مالك من الجمهور، وهو اختيار الشيخ في الخلاف «١» متحجا بما ذكرناه أخيرا، وهو خيره المتأخر، وهو غير موجود هنا.

والالتفات الى أن الاقرار ايقاع، فيدخل فيه الاستثناء كاليمين، وهو اختيار الشيخ رحمة الله في المبسوط «٢» وأبي حنيفة، ولما كان هذا الدليل ضعيفا لكونه مجرد قياس وهو عندنا باطل، لا جرم كان القول الاول أقوى.

فرع:

قال الشيخ في المبسوط: يدخل الاستثناء في العتق و النذور «٣» وهو مذهب أبي حنيفة، والبحث فيه كما تقدم.

قال رحمة الله: و الحروف التي يقسم بها الباء و التاء و الواو، و كذا لو خفض و نوى القسم من دون النطق بحروف القسم على تردد، أشبهه الانعقاد:

أقول: منشأه: النظر الى أن الانعقاد حكم شرعى، فيقف ثبوته على اللفظ الذى وضعه الشارع دليلا عليه، وليس الا هذه مع النطق بها، اذ القسم لا يكون الا بحرف القسم، وهو خيره الشيخ في الخلاف «٤»، و حكاه عن جميع الفقهاء الا أبا جعفر الأسترابادى.

(١) الخلاف / ٢ .٥٥٨.

(٢) المبسوط / ٦ .١٩٩.

(٣) المبسوط / ٦ .٢٠٠.

(٤) الخلاف / ٢ .٥٥٦ مسألة ١٨.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ٨٠

والالتفات الى أن أهل اللغة أجازوا ذلك و استعملوه اختصارا لكثرة الاستعمال و لعلم المحدثون هنا يقينا فيكون جائزا و مستعملا شرعا، اذ الشرعى غالبا تابع للغوى.

فائدة:

اذا كان المقسم به اسم الله تعالى جاز نصبه و جره مع حذف حرف القسم القسم، فاما من نصب فانه يقول: انتصابه بفعل محدثون، تقديره: ألزم يمين الله و حذف المضاف و أقيم المضاف إليه مقامه، أو يكون التقدير: أقسم الله، أى بالله فلما حذف الحرف وصل الفعل إليه بنفسه فنصبه، ولا - يجوز الجر بعد الحذف الا - في اسم الله خاصه لكثرة استعماله في القسم و قال

الكوفيون: يجوز مطلقا، و احتج كل من الفريقين بأدله ليس هذا موضع ذكرها، لكن القول الاول أقرب في المقامين.

قال رحمة الله: ولو قال: ها الله كان يمينا، وفي أيمن الله تردد، من حيث هو جمع يمين، ولعل الانعقاد أشبه، لانه موضوع للقسم بالعرف،

و كذا أيم الله و م الله.

أقول: منشئه: اختلاف النحاة في هذه اللفظة، فقال البصريون: هي مفرده و اشتقاها من اليمن أي البركة، فعلى هذا يكون يمينا قطعا.

واحتاج البصريون على صحة مذهبهم بأنها قد يكسر همزتها في بعض اللغات، ولو كانت جمع يمين لما كسرت، و بأن همزتها همزه وصل، بدليل حذفها في قول الشاعر:

فقال فريق القوم لما نشدتهم نعم و فريق أيم الله لا ندرى
و همزه الجم ليس بهمزه وصل.

وقال الكوفيون: هي جمع يمين، فعلى هذا لا يكون قسما، لأن اليمين ليس

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٨١

بقسم، فكذلك جمعه، اذ هو عباره عن تضعيف الواحد، و هو ضعيف، فإنه لا يلزم من كون اليمين حاله الانفراد ليست قسما أن لا يكون حاله الجمع قسما، لأنها هنا موضوعه للقسم بالعرف، و الوضع تابع للاصطلاح، كما بين في أصول الفقه، فلهذا قال المصنف: و لعل الانعقاد أشبه.

واحتاج الكوفيون على صحة مطلبهم بقول الشاعر:

* يبرى لها من أيم و أشمَل*

فلو لم يكن جمعا لما قابلها بالأشمل، و لأن في جمعها في القسم زيادة توكيده.

و أجاب البصريون عن ذلك بأجوبه ليس هذا موضع ذكرها.

و على الوجه الذي لخصناه لا يظهر للخلاف فائده في هذه المسألة، لاتفاق الفريقين على كونها موضوعه للقسم، و ان اختلفوا في كونها مفردة أو جمعا.

و أما أيم الله، فأصلها أيم الله، فحذف النون منها لكثرة استعمالها و تكسر همزتها و تفتح.

و «م الله» أصلها أيم الله، فحذفوا الألف اختصارا و أصل أيم الله أيم الله و كسروها، لأنها صارت حرفا واحدا فاشبهت الباء. و أما من الله، وفيها لغات: ضم الميم و النون و فتحهما و كسرهما، حكاها الجوهرى

فى الصلاح «١»، و أصلها أيمن الله أيضا، فحذفت الهمزة تخفيفا، فبقيت الياء ساكنه، و الابتداء بالساكن محل حذف أيضا و بقى الهمزة و النون.

قال رحمه الله: و تصح اليمين من الكافر، و قال فى الخلاف: لا تصح، و فى صحة التكفير منه تردد، منشأه الالتفات الى اعتبار القربه.

أقول: وجه الصحه النظر الى التمسك بالعمومات الداله على وجوب الكفاره مع الحنث.

(١) صحاح اللغة /٦ ٢٢٢١.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٨٢

و اعلم أن الشيخ رحمه الله في المبسوط «١» حكم بصحة اليمين منه في حال كفره، و لم يحكم بصحة تكفيه حاله كفره. و حكم في الخلاف «٢» ببطلانهما، و هو قول أبي حنيفة، الاــ أنه قال بعد ذلك: و استدل الشافعى بظواهر الاخبار و حملها على عمومها، و هو قوى يمكن اعتماده.

و التحقيق أن يقال: موجبات الكفر مختلفة، فقد يكون انكارا مؤثر مختار أو وحدانيه و ما في معناهما، وقد يكون نبوه محمد عليه السلام، وقد يكون انكارا إمامه من يقوم مقامه، فالاول لا يصح منه التكفير، لكونه غير عارف بالله، و لا يلزم مثله في الثاني و الثالث.

قال رحمه الله: اذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد، لم يحيث بأكل ما يشتريه زيد و عمرو، و لو اقتسماه على تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أصاله براءه الذمه من وجوب التكفير، ترك العمل بها في صوره الاكل من الطعام الذي يختص بشرائه زيد، لتحقق الحنث حينئذ، فيبقى معمولاـ به فيما عداه، و لأن اليمين انما تناولت الطعام الذي يستقل باشتراه زيد، و هو غير موجود هاهنا، أما قبل القسمه فظاهر، و أما بعد القسمه فلانه و ان كان قد صار هذا القدر المقسم مختصا

بزيده، فهو غير مختص بشرائه، و هو اختيار المتأخر.

والالتفات الى أن الطعام قد اشتريه صفقه واحده، فيكون كل واحد قد اشتري بصفه، بدليل أنه يلزم كل واحد ثمن النصف، و اذا ثبت ذلك و أكل من الطعام حنث، لانه قد أكل من طعام يصدق عليه أنه اشتراه زيد، كما لو حلف لا أكلت رغيف زيد، فأطبق عليه رغيف عمرو فأكلهما حنث، لانه قد أكل رغيف زيد و ان

(١) المبسوط ١٩٤/٦.

(٢) الخلاف ٥٥٢/٢.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٨٣

كان معه رغيف عمرو فكذا هنا، لانه قد أكل من طعام اشتراه زيد و ان كان مع غيره و هو مذهب أبي حنيفة و أصحابه، و ليس بجيد.

قوله «هذا طعام اشترياه معاً فيكون لكل واحد نصفه» قلنا: مسلم، فيحنث، لانه أكل من طعام اشتراه زيد قلنا حقيقه أو مجازاً، الاول من نوع لصدق النفي الذي هو من علامات المجاز على كل جزء جزء منه، الثاني مسلم لكنه غير نافع في المطلوب، اذ اللفظ حاله اطلاقه انما ينصرف الى حقيقته دون مجازه.

قوله «كما لو حلف لاـ أكلت رغيف زيد» الى آخره، قلنا: الفرق بين الصورتين ظاهر، لأن كل واحد من الرغيفين يشار إليه أنه لزيد بالخصوصيه، و نمنع سلبه عنه و الاخر لعمرو كذلك، بخلاف الصوره الاولى، بدليل أنه لو أشار الى جزء منه و قال: هذه اشتراها زيد، لصح الجواب بـ«لا» و انما اشتراها زيد و عمرو.

قال رحمة الله: اذا حلف لاـ أكلت رءوسا، انصرف الى ما جرت العاده بأكله غالبا، كرؤوس البقر و الغنم و الابل، و لا يحيث برءوس الطير و السمك و الجراد، و فيه تردد، و لعل الاختلاف عادي.

أقول: منشأه: النظر الى

أن الرءوس حقيقه فى جميع ذلك، فيحنت بأكل أيها كان، عملا بظاهر اللفظ، و هو خيره المتأخر.

والالتفات الى أن الرءوس المأكوله عرفا و عاده انما هى هذه الثلاثه، فيتعلق اليمين بها، اذ الاظهر فى الاستعمال انما هو العرفى، و اللفظ اذا دار بين الحقيقة العرفية و اللغويه، فالترجيح للعرفية، كما مر في أماكنه، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط «١» و الخلاف و مذهب الشافعى، و قال فى الخلاف: انما أخر جنا ذلك بالاجماع «٢».

(١) المبسوط /٦ ٢٣٨ .

(٢) الخلاف /٢ ٥٧٣، مسألة ٧٢ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٨٤

فرع:

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: هذا الحكم انما يكون اذا لم يكن له نيه فأما اذا كان له نيه حنث و بر على نيته «١». و ما قاله رحمه الله حسن.

قال رحمه الله: لو حلف لا يأكل لحما فأكل إليه، لم يحيث و هل يحيث بأكل القلب و الكبد، فيه تردد.

أقول: منشئه: النظر الى أصله البراءه، و لأن اليمين انما تناولت اللحم، و ليس الكبد و القلب لحم، و هو اختيار الشيخ في كتابيه و مذهب الشافعى.

والالتفات الى أن ذلك يسمى لحما لغه و ان لم يسم به عرفا فيحنت بأكله، اذ الحقيقة السابقة انما هي اللغويه، و هو اختيار المتأخر في القلب خاصه، و لم يذكر حكم الكبد، و اختار أبو حنيفة الحنث بأكل الكبد و الطحال، لأنهما يبايعان معا مع اللحم.

فرع:

قال الشيخ رحمه الله: حكم الطحال حكم الكبد و القلب.

قال رحمه الله: لو حلف لا يأكل بسرا فأكل منصفا، أو لا يأكل رطبا فأكل منصفا، حنث، وفيه قول آخر ضعيف.

أقول: المراد بالمنصف هنا ما نصفه بسر و النصف الآخر رطب.

اذا عرفت هذا فنقول: قال في الخلاف: اذا حلف لاـ يأكل رطبا أو لا يأكل بسرا، حنث بأكل المنصف فيهما، مستدلا بأن أكل المنصف يستلزم أكل ما تعلقت اليمين به من أى النوعين كان و زيه «٢».

(١) المبسوط / ٢٣٩.

(٢) الخلاف / ٥٧٤.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٨٥

و قال في المبسوط: إن أكل الرطب من المنصف حنث، و إن أكل منه البسر لم يحنث، و إن أكله على ما هو به حنث، لانه قد أكل الرطب. ثم قال: و هكذا لو حلف لا يأكل بسرا فأكل منصفا، فعلى ما فصلناه

و الظاهر أنه أراد في الخلاف ما فصله في المبسوط، و هو مذهب الشافعى و أصحابه.

وقال ابن ادريس: الذى يقوى فى نفسي أنه لا يحث للعرف، لأن السيد اذا قال لعبدة: اشترا رطا فاشترى منصفا لم يعد ممتلا لامرها. و كذا لو أمره شراء البسر فاشترى المنصف، و انما العرف العادى أن الرطب هو الذى جمیعه قد نضج و البسر هو الذى جمیعه لم ينضج.

و ما قاله الشيخ أحسن، و ما اختاره ابن ادريس مذهب أبي سعيد الاصطخري.

و الظاهر أن المصنف أراد بالقول الضعيف ما ذكره ابن ادريس، لا ما قاله الشيخ رحمه الله.

قال رحمه الله: اسم الفاكهة يقع على الرمان و العنبر و الرطب، فمتى حلف لا يأكل فاكهة حتى يأكل واحده من ذلك، و في البطيخ تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى أن للبطيخ نضجا، كنضج الرطب يحلو إذا نضج و يؤكل كالعنبر و الرطب، فلهذا كان من الفاكهة، و هو اختيار الشيخ في المبسوط.

والالتفات إلى أن ذلك لا يسمى فاكهة عرفا.

قال رحمه الله: إذا حلف لا يأكل خلافاً فاصطفيغ به حتى.

أقول: المراد بالاصطفيغ هنا الایتدام، قال الله تعالى «وَ شَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورٍ سَيِّئَتْ بِالدُّهْنِ وَ صِبَغٌ لِلْأَكْلِينَ» (٢).

(١) المبسوط / ٦٤١.

(٢) سوره المؤمنون: ٢٠.

إيضاح تردادات الشرائع، ج ٢، ص: ٨٦

قال رحمه الله: أما لو قال: لاسكنت هذه الدار و هو ساكن بها - إلى قوله:

أما التطيب فيه التردد، و لعل الاشب أنه لا يحث بالاستدامه.

أقول: ينشأ: من النظر إلى اصالتى براءه الذمه و عدم الحث، ترك العمل بها في صوره اللبس و الركوب و السكنى و الاسكان للاجماع، و لأن هذه الافعال تصح اضافتها إلى المده، كما تصح اضافتها إلى الابداء،

فيقال: لا لبستهما شهرا لا ركبتها شهرا، و كذلك السكنى و المساكنه فيه.

و ليس كذلك التطيب، اذ لا تصح اضافته الى المده، كما تصح اضافته الى الابداء، فلا يقال: لا تطيب شهرا، بل انما يقال: منذ شهر فاقترفا، و لان الشرع قد جعل استدامه اللبس كابتدائه، ولم يجعل استدامه الطيب كابتدائه، بدلليل أنه لو أحزم لابسا فاستدامه فعليه الفديه، كما لو ابتدأه بعد الاحرام.

ولو أحزم متطيبا فلا شيء عليه، و ان كان ممنوعا من ابتدائه حال احرامه.

قال في المبسوط: و عندنا في الاحرام مثل ذلك، غير أنه يجب عليه ازاله الطيب عنه «١». و هو اختيار الشيخ في المبسوط.

والالتفات إلى أن التطيب في عرف الشرع يصح نسبته إلى الاستدامه كما يصح نسبته إلى الابداء، فيقع الحنت باستدامته.

أما المقدمه الصغرى، فلان الشارع أوجب على المتطيب دم شاه، سواء ابتداء الطيب في حال احرامه أو استدامته، ولو لا أن هذا الفعل يمكن نسبته إليهما لما صح ذلك. و أما الكبرى فظاهره مع تسليم الصغرى، ولقائل أن يمنع الصغرى كما هو مذهب الشيخ في المبسوط.

(١) المبسوط ٢٢٢ / ٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٨٧

فرع:

قال الشيخ رحمه الله: و البحث في التطهير والنكاح كالبحث في التطيب، و هو حسن.

قال رحمه الله: و لو قال: لا ضربت، فأمر بالضرب لم يحيث، و في السلطان تردد، أشبهه أنه لا يحيث إلا بال مباشره.

أقول: منشأه: النظر إلى أن اضافه الضرب إلى الحالف يقتضي مباشرته له حقيقه، فلا يحيث بالأمر بالضرب، لانه انما تصح اضافه ضرب المأمور إليه على سبيل المجاز لصحه نفيه، و اللفظ عند اطلاقه انما يحمل على حقيقته دون مجازه و لاصالتى براءه الذمه من

وجوب الكفاره و عدم الحنث، و هو اختيار الشیخ فی الخلاف «١»، و اختاره المتأخر.

و الالتفات الى أن العاده و العرف قاضيين بنسبه هذا الفعل إليه و ان لم يصدر عنه، فيحنث به. أما الصغرى فلأنه يقال: باع الخليفة، و ان كان البائع وكيله، و كما قيل زنا ماعز فرجمه رسول الله صلی الله عليه و آله، و انما أمر برجمه، و هو الذى قواه الشيخ فی المبسوط «٢» أولاً، ثم قوى القول الاول أخيراً. و أما الكبرى فظاهره حيئند.

قال رحمة الله: و لو حلف لا- بعث أو لا- شريت، فتوكل لغيره فی البيع أو الشراء، ففيه تردد، و الأقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه.

أقول: منشأه: النظر الى أن البائع شئ صدر منه البيع، و هذا المعنى متتحقق فی الوكيل البائع عن غيره، فيحنث لا يجاده الفعل الذي تعلقت به اليمين

(١) الخلاف / ٥٧٦ .

(٢) المبسوط / ٢٤٣ .

إيصال تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ٨٨

و هو البيع. و كذا البحث فی الشراء.

و الالتفات الى أن اطلاق اليمين ينصرف الى البيع عن نفسه عرفا لا عن غيره فلا يحنث، و هو قوى لاصالة البراءه.

قال رحمة الله: اذا حلف لا- ركبت دابه العبد، لم يحنث برکوبها، لأنها ليست له حقيقة، و ان أضيفت إليه فعل المجاز، أما لو قال: لا ركبت دابه المكاتب، حنث برکوبها، لأن تصرف المولى ينقطع عن أمواله، و فيه تردد.

أقول: ينشأ من النظر الى أصلالى براءه الذمه و عدم الحنث، و لأن المكاتب و ان انقطع تصرف المولى عن أمواله، فهو عبده، فلا يحنث برکوب دابته، اذ ليست له حقيقة بدليل أنه ممنوع من التصرف فيها و في باقى أمواله، الا مع مراعات الغبطه.

و الالتفات الى أنها

و ان لم يكن ملكه، فهى فى حكم ملكه، بدليل أنه هو المتصرف فيها دون سيد، و السيد لا يملك بيعها و لا هبتها و لا التصرف فيها بوجه من الوجوه، و هو اختيار الشيخ رحمة الله فى المبسوط ^(١).

و الحق أنه ان ركب دابه المكاتب المطلق حنث، و ان ركب دابه المكاتب المشروط لم يحنث، و الفرق بينهما أن الاضافه الحقيقية يكفى فى تتحققها ثبوت الملكيه فى المضاف، كلية كانت أو جزئيه، و هذا المعنى متتحقق فى دابه المكاتب المطلق فيحدث.

وانما قلنا انه متتحقق لانه اما أن يؤدى جميع ما عليه أولا، فان أدى فلا بحث لاستقرار ملكه للجميع حينئذ، و ان لم يؤدى الجميع بل البعض فالاضافه متتحققه أيضا، لتحقيق الملكيه الجزئيه.

قال رحمة الله: التسرى هو وطء الامه، و فى اشتراط التحذير نظر.

(١) المبسوط ٢٤٤ / ٦.

إيصال ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٨٩

أقول: اختلاف العلماء فى حقيقة التسرى، فذهب أبو حنيفة و محمد الى أنه عباره عن الوطى و التحذير، و هو اختيار الشيخ فى الخلاف ^(١)، محتاجا بأن الجاريه ضربان: سريه و خادمه، فإذا حذرها و وطئ فقد ترك الاستخدام و تسرى و قواه فى المبسوط، و اختياره المتأخر، و هو أحد أقوال الشافعى.

و ذهب فى قوله الشانى الى أنه عباره عن الوطى فقط، و ذهب فى القول الثالث الى أنه عباره عن الوطى مع الانزال، و به قال أبو يوسف، و هو المذهب عند، و قواه فى المبسوط ^(٢) أيضا.

اذا عرفت هذا فنقول: منشأ نظر المصنف الالتفات الى أصالتى براءه الذمه و عدم الحنث، ترك العمل بها فى تحنيته اذا وطئ و حذر، لانعقاد الاجماع على أنه تسرى، اذ لا خلاف بين

هؤلاء طرا أنه لو فعل ذلك كان متسرّيا، و إنما الخلاف في أنه لو حصل الوطى فقط، أو الوطى والانزال هل يكون متسرّيا أم لا؟

و الالتفات إلى أن الاحتياط يقتضي تحنيثه مع الوطى فقط، أما أو لا فلتحصيل البراءة يقين. و أما ثانياً فلان مع الاختلاف لا يأمن أن يكون الحق في أحد الأقوال لا بعينه، و إذا كفر مع حصول الوطى فقط كان عاملاً بالاقوال جميعها، فيجب عليه سلوك هذه الطريقة، لقضاء العقل بوجوب سلوك الطريق المأمون دون غيره.

و أعلم أن هذه المسألة فرضها الشيخ رحمه الله في صورتين: أحدهما فيما إذا حلف ألا يتسرّى، ذكر ذلك في الخلاف «^٣» الصوره الثانية فيما إذا قال: كل جاريه تسرّت بها فهى حرّه، ذكر ذلك في المبسوط.

ثم قال: فإذا قال ذلك نظرت، فإن لم يكن له جاريه لم يتعلق به حكم، فإن

(١) الخلاف / ٢ .٥٨١

(٢) المبسوط / ٦ .٢٥١

(٣) الخلاف / ٢ .٥٨١ مسألة ١٠٦

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٩٠

ملك جاريه بعد هذا فيسرى بها لم يحيث، بلا خلاف بيننا وبين جماعه، لأن عقد اليمين قبل وجود الملك، و ان كان له جاريه فتسرى بها حنت، لأن العقد و الصفة و جداً معاً في ملكه كالطلاق «^١».

قال رحمه الله: ولو أذن المولى لعبدة في ايقاع اليمين انعقدت، ولو حنت باذنه فكفر بالصوم، لم يكن للمولى منعه، ولو حنت بغير اذنه كان له منعه، ولو لم يكن الصوم مضراً، وفيه تردد.

أقول: منشئه: النظر إلى أن صوم العبد تصرف في نفسه، فلا يسوغ له فعله إلا باذن مولاه، و يكون له منعه منه، و المقدمتان ظاهرتان، و هو اختيار الشيخ رحمه الله في المبسوط

و الالتفات الى أن الاذن له في ايقاع اليمين يستلزم الاذن له في الصوم مع الحنث، فيكون له التكفير بالصوم ولا يشرع للمولى منعه.

أما المقدمه الاولى، فلان الاذن في الشيء اذن في توابع ذلك الشيء، و لقائل أن يمنع كون الصوم من توابع اليمين، اذ مقتضاه المنع من الحنث لا وجوب الصيام، بل هو من توابع الحنث، و هو غير مأذون فيه، كما لو أذن له في التزويج فانه يلزم مهر زوجته و نفقتها، لانه من توابع النكاح، و لا شك أن الصوم مع الحنث مع توابع اليمين، فيكون الاذن فيها اذنا فيه.

و أما المقدمه الثانية فظاهره و هو الاقوى.

(١) المبسوط ٢٥١ / ٦.

(٢) المبسوط ٢١٧ / ٦.

إياضح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٩١

فصل (في ذكر الترددات المذکوره في كتاب النذر)

قال رحمة الله: وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك، فلو بادر لم ينعقد و ان تحرر، لانه وقع فاسدا، و ان أجاز المالك ففي صحته تردد، أشبهه اللزوم.

أقول: منشأه: النظر الى عموم قوله عليه السلام «من نذر أن يطع الله فليطعه، و من نذر أن يعصيه فلا يعصيه» «١» و لان المانع من الانعقاد انما هو عدم اذن السيد في الارياع، و هو منتف هناء، و لان المقتضى للانعقاد موجود و المعارض هنا منتف فيجب القول بالانعقاد.

أما المقتضى فهو اللفظ الصريح الدال على الالتزام بالمنذور الصادر من البالغ العاقل المسلم.

و أما انتفاء المعارض، فلان المعارض المذكور هنا ليس الا ثبوت سلطنه المولى عليه المقتضيه لاستيلائه على منافعه المانعه من الانعقاد، و هي هنا منتفيه، لوجود الاجازه الداله على الرضا بذلك النذر.

(١) عوالى الثنائى ٤٤٨ / ٣.

إياضح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٩٢

و الالتفات الى أن النذر ايقاع، فلا يقع موقوفا كغيره، و المعتمد الاول.

قال رحمة الله: ولو نذر أن يحج و لم يكن له مال، فحج عن غيره، أجزأ عنهما على تردد.

أقول: منشئه: النظر الى الرواية «١» الدالة على الأجزاء، و

قد ذكرناها في كتاب الحج، و هو اختيار الشيخ في النهاية «٢».

والالتفات الى أن اطلاق نذر الحج ينصرف الى الاتيان به عن نفسه لا عن غيره، و لان الحج عن الغير مستحق بالاستئجار، فلا يكون مجزيا عن النذر أيضا أولا، فلاصاله عدم التداخل. و أما ثانيا، فلاستحاله اجتماع العلل على معلول واحد.

و الحق أن نقول: ان قصد النادر ذلك اجزاء عنهم، و ان أطلق و لم يقصد ذلك لم يجزه الحج عن غيره و وجوب عليه الاتيان بالحج عن نفسه.

قال رحمة الله: و لا ينعقد نذر الصوم اذا لم يكن ممكنا، كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد نذرته، سواء قدم ليلا أو نهارا، أما ليلا فلعدم الشرط، و أما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور، وفيه وجه آخر.

أقول: ذهب الشيخ في الخلاف «٣» و المبسوط إلى أن هذا النذر غير منعقد محتاجا بوجهين:

الاول: اصاله براءه الذمه قاضيه بعدم الوجوب، فيتمسك بها الى حين ظهور الناقل.

الثانى: أن صوم هذا اليوم مستحبيل، و كل أمر مستحبيل لا يصح نذرها، فهذا

(١) تهذيب الأحكام ٣١٥ / ٨، ح ٥٠.

(٢) النهاية ص ٥٦٧.

(٣) الخلاف ٥٨٥ / ٢ مسألة ١٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٩٣

لا يصح نذرها.

اما الصغرى فلان المسافر اما أن يقدم ليلا أو نهارا، و دليل الحصر ظاهر، فان قدم ليلا لم يلزم الصوم أصلا، لانه لم يوجد الشرط و هو القدوم نهارا، و هذا لا خلاف فيه بين العلماء كافة، و ان قدم نهارا لم يلزم الصوم، لانه حينئذ يكون قد مضى جزء من النهار، و هو بحكم المفتر، و اذا كان ذلك لم يصح صومه، لان الصوم لا يتبعض، لان بعض يوم

لا يكون صوما، و هو اختيار المتأخر أيضا و أحد قولى الشافعى، و اختاره أبو حامد من الجمهور أيضا.

و أما الكبرى فاجماعيه، و ذهب الشافعى فى القول الثانى الى انعقاد النذر و اختاره المزنى، فحينئذ نقول: اما أن يقدم نهارا أو ليلا، فان قدم ليلا لم يكن الفضاء له، اذ لم يوجد شرط النذر لكن يستحب. و ان قدم نهارا، فهنا مسائل:

الاول: ورد الخبر بقدومه يوم كذا، فنوى من ليله ذلك اليوم أن يصوم غدا عن نذرته، فقدم من غده، أجزأ صومه و لا قضاء عليه، لانه قد صامه عن نذرته ناويا له من الليل.

الثانى: قدم المسافر و النادر مفطر، فعليه القضاء، لانه ما صامه عن نذرته.

الثالث: أن يقدم و النادر صائم تطوعا، فانه يكمل بقيه يومه، و يقضيه اذا لم يثبت منه النذر من الليل. و هذه المسائل ساقطه عنا، لما بيناه من عدم الانعقاد.

اذا عرفت هذا فنقول: يمكن أن يكون المصنف أشار بقوله «و فيه وجه آخر» الى ما ذكرناه عن الشافعى.

ويحتمل أن يكون أراد بذلك أن المسافر ان قدم قبل الزوال و لم يكن قد تناول النادر شيئا من المفطرات، وجب عليه إنشاء نيه الصوم عن نذرته و أجزأ عنه، لأن وقت نيه الصوم يمتد الى الزوال عندنا، و لهذا يجوز إنشاء اليه ما لم ينزل الشمس.

هذا في غير صوم رمضان، فأما صوم رمضان فلا بد من اختصار اليه فيه عند أول جزء من الصوم أو نيتها مستمرا على حكمها.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٩٤

و اعلم أن هذا الاحتمال ذكره الشيخ فى المبسوط «١» فى كتاب الصوم، و قال فى كتاب النذر منه بعد ذكر هذه المسألة بلا فصل: فان فرضنا

قدوم زيد مع طلوع الفجر، لم يجب عليه قضاء أيضاً، لأن عند حصول الشرط يجب عليه، فيحتاج أن ينوي فيما بعد الصوم عما وجب عليه، وهذا لا يصح هاهنا، لانه قد مضى جزء من اليوم وهو بحكم المفطر.

و هذا القول يدل على أن نيه الصوم لا بد من احضارها عند أول جزء الصيام، أو نيتها مستمراً على حكمها، والمشهور بين علمائنا الاول.

قال رحمه الله: لو نذر الصيام في بلد معين، قال الشيخ: صام أين شاء، وفيه تردد.

أقول: منشئه: النظر إلى أصالته براءه الذمه من الوجوب، ترك العمل بها في وجوب الصوم، للاجماع، ولعموم النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالمنذور فيبقى معمولاً بها فيما عداها.

والالتفات إلى ان نذر الصيام في بلد معين طاعه، فيجب الوفاء به، ولا يجزى الصوم في غيره، والمقدمتان ظاهرتان، وهو ظاهر كلام المتأخر في كتاب الصوم.

وللائل أن يمنع كون المجموع -أعني: الصوم و كونه في بلد معين- طاعه بل الطاعه إنما هي الصوم فقط، فيجوز إيقاع الصوم حينئذ في أي موضع شاء المكلف.

و اعلم أن هذا المنع إنما يتمشى اذا لم يكن الموضع الذي قد نذر فيه الصيام من الأماكن المشرفة. أما اذا كان من الأماكن المشرفة، كالمسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و ما شاكلهما، فالاقوى ايقاع الصوم في الموضع المنذور.

قال رحمه الله: ولو نذر الصلاه في مسجد معين أو مكان معين من المسجد

(١) المبسوط / ٢٧٨.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٩٥

لزم، لانه طاعه. أما لو نذر الصلاه في مكان لا مزيه فيه للطاعه على غيره، قيل:

لا يلزم، و تجب الصلاه و يجزى ايقاعها في كل

مكان، و فيه تردد.

أقول: ينشأ من النظر الى الاصله الداله على براءه الذمه من لزوم الصلاه فى الموضع المعين، و لان المنذور يشترط أن يكون طاعه و لا طاعه فى الصلاه فى هذا المكان، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط.

و الالتفات الى عموم قوله تعالى «وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ»^(١) و عموم قوله عليه السلام «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢) و هو الذى قواه الشيخ أخيرا.

فرعان:

الاول: اعلم أن الشيخ رحمة الله قال في المبسوط: اذا نذر أن يصلى ركعتين في أحد هذين المسجدين، و عنى مسجد النبي عليه السلام و القصى، انعقد نذرها بالصلاه و هل يتبعن عليه المكان بالنذر؟ قال قوم: يتبعن عليه. و قال قوم: لا يتبعن و له ايقاع الصلاه حيث شاء، و الاول أقوى.

و احتج على ذلك بأنه طاعه فيجب الوفاء به، عملا بالخبر الذى ذكرناه نحن أولا، و لان أبا سعيد الخدرى روى أن النبي صلى الله عليه و آله قال: لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، و المسجد القصى، و مسجدى هذا.

ثم قال: و اذا نذر اتيان غيره هذه، فمسجد الكوفه و البصره و نحو هذا، فلا ينعقد نذرها. و كذا لو نذر الصلاه فيها، بل يصلى حيث شاء. ثم قال: و يقوى في نفسى أنه متى نذر الصلاه في هذه المساجد لزمها.

و أقول: و الاول أقوى عندي، عملا بظاهر روايه الخدرى.

الثانى: قال رحمة الله في المبسوط أيضا: اذا نذر اتيان هذين المسجدين

(١) سورة النحل: ٩١.

(٢) عوالى الثنالى / ٢١٢٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٩٦

أعني: مسجد النبي عليه السلام و القصى، وجب و يلزمـه عند الوصول صلاه ركعتين، لـأن المقصود بالـاتيان

الطاعه و القربه، و انما يحصلان بالصلاه فيه لا بقصده، و لقائل أن يمنع المقدمه الثانيه، اذ نفس قصد أحدهما طاعه.

قال رحمه الله: اذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان، لم ينعقد نذره لأن صيامه مستحق بغير النذر، و فيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر الى أن صوم هذا اليوم واجب بأصل الشرع، فلا يصح نذره أما أولا، فلاستحاله تحصيل الحاصل. و أما ثانيا فلا شتماله على العيب، و هو اختيار الشيخ في المبسوط، و أتبعه المتأخر.

والالتفات أنه ربما تحققت في هذا النذر فائده، و هو وجوب كفاره خلف النذر مع تعمد المخالفه بالافطار، فيصح النذر لتحقق هذه الفائد، و هو اختيار شيخنا في المختلف «١».

تمت التردادات المذكورة في قسم الایقاعات، و الله المشكور على ما أسبغ من أنعمه السنيات.

(١) مختلف الشيعه ص ١١١ من كتاب الايمان.

إيضاح تردادات الشرائع، ج ٢، ص: ٩٧

فصل (في ذكر التردادات المذكورة في كتاب الصيد)

قال رحمه الله: و يؤكل ما قتله المعارض اذا خرق.

أقول: المعارض السهم الذي لا ريش فيه، ذكر ذلك الجوهرى في الصحاح «١».

قال رحمه الله: اذا عض الكلب صيدا، كان موضع العضه نجسا يجب غسله على الاصح.

أقول: ذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف «٢» إلى أن موضع العضه ليس بنجس، فلا يجب غسله، مستدلا بقوله تعالى «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» «٣» فأباح تعالى الأكل ولم يأمر بالغسل، و لأن الاخبار كلها دالة على ذلك، اذ لم يؤمر فيها بغسل الموضع، وهو أحد قولى الشافعى.

و الحق الوجوب، و هو اختيار المتأخر، و القول الثاني للشافعى.

لنا- أنه نجس فيجب غسل الموضع الذي لاقاه بفمه، أو غيره من سائر جسده

(١) صحاح اللغة / ٣٠٨٠ .

(٢) الخلاف / ٢ / ٥١٧ .

.٤ سوره المائدہ: (۳)

إیضاح ترددات الشرائع، ج ۲، ص: ۹۸

و

المقدمتان ظاهرتان اجتماعيتان عندنا، و الآيات و الاخبار متراكمة «١» الظاهر، للاجماع المقدم ذكره. و قال في المبسوط: القول بعدم التنجيس أقوى، و الثاني أحوط «٢».

قال رحمة الله في فصل الذباحة: فإن نحر المذبوح أو ذبح المنحور فمات لم يحل أكله. ولو أدرك ذكاته فذكى حل، وفيه تردد، إذ لا استقرار للحياة بعد الذبح أو النحر.

أقول: منشأه: النظر إلى أصل الاباحه، و لأن المقصى للاباحه و هو التذكير موجود، فيحكم بها عملا بالمقتضى، و هو اختيار الشيخ في النهاية «٣»، و أتبعه المتأخر.

و الالتفات إلى أن التحليل حكم شرعى، فيقف ثبوته على الدليل الشرعى، و لم يوجد دليل دال على تحليل المنحور اذا ذبح أو المذبوح اذا نحر، و التذكير انما تؤثر الاباحه اذا صادفت محلاما قبلها، و هو غير موجود هنا، اذ المحل القابل انما هو ذو الحياة المستقره اجمعيا، و نحن نمنع استقرار الحياة مع الذبح أو النحر، و هو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف «٤».

قال رحمة الله: و تكره الذباحه ليلا إلا مع الضرورة، و بالنهار يوم الجمعة قبل الزوال، و أن ينفع الذبيحة.

أقول: المراد بالنفع هنا ابانه الرأس من الجسد و قطع النخاع، و هو الخيط الايض الذى في جوف الفقار، و هي منظومة فيه، و هي من الرقبه ممدود عجب الذنب، هذا تفسير الشيخ رحمة الله و ابن ادريس.

(١) في «س»: متركتى.

(٢) المبسوط ٢٥٩ / ٦.

(٣) النهاية ص ٥٨٣.

(٤) الخلاف ٥٢٩ / ٢.

إيصال ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٩٩

و قال الجوهرى: يقال ذبحه فنخعه، أى: جاوز منتهى الذبح الى النخاع، و منه دابه منخوعه «١».

قال رحمة الله: ذكاه الجنين ذكاه أمه ان تمت خلقته، و قيل: و لم تلجه الروح

و لو ولجته، لم يكن بد من تذكيته، وفيه اشكال. ولو لم يتم خلقته لم يحل أصلاً و مع الشرطين يحل بذakah أمه. و قيل: لو خرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته حل أكله، و الاول أشبه.

أقول: قال الشيخ رحمه الله في النهاية: و اذا ذبح شاه او غيرها، ثم وجد في بطنه جنين، فان كان قد أشعر او اوير و لم يلجه الروح فذكاته ذakah أمه. و ان لم يكن تماما لم يحل أكله على حال، و ان كان فيه روح وجب تذكيره، و الا فلا يجوز أكله «٢». و تبعه ابن ادريس:

و قال المصنف في نكت النهاية حيث سئل هل أراد الشيخ رحمة الله بقوله «ولم يلجه الروح» أصلاً أم وقت خروجه لم يكن فيه روح؟ وبما ذا يكون^٥ تاماً؟

هل بعدم الاشعار ألم بشيء آخر؟ أراد بالذى ليس بتام ما لم يكن أشعر أو أوبى،

(١) صحاح اللغة / ٣٨٨

٢) النهاه ص ٥٨٤ - ٥٨٥ .

٥٤٢ / ٢ (٣) الخلاف

٢٨٢ / ٦ (٤) المسمى ط

(٥) فی، (م): لا تكون.

ايضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٠

وأراد عدم ولوح الروح فيه أصلاً، بحيث لو ولحته الروح في جوف أمه لم يحا، ما لم يذك.

ثم قال: هذا مقصوده رحمة الله في كتبه كلها،

و تابعه المتأخرن على ذلك، و عندى هذا في موضع المعن.

أما اشتراط تمام الخلقه، فانا نسلمه اتفاقا، و لروايه محمد بن مسلم عن أحدهما ^(١)، و روايه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢)، و روايه جراح المدائني عنه عليه السلام ^(٣)، و روايه ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام ^(٤).

و أما اشتراط عدم ايلاج الروح مع اشتراط الاشعار و الايبار، فبعيد. أما أولا فلعدم النقل، و أما ثانيا فلقضاء العاده بخلافه. و ما قاله المصنف سديد في موضعه.

قال رحمه الله: الثاني- الحشرات، كالفار و ابن عرس و الضب، ففي وقوع الذakah عليها تردد، أشبهه أنه لا يقع.

أقول: منشأه: النظر الى أن الواقع حكم من أحكام الشريعة، فيقف ثبوته على الخطاب الشرعي، و هو مفقود هنا. و الالتفات الى أنها ظاهره، فيصح ذكاته. و انما كان عدم الواقع أشبه، لأن ذبح الحيوان محظور الا بالشرع، لما فيه من التعذيب المستحب عقلا و لا شرع هنا.

قال رحمه الله: الرابع- السباع، كالاسد و النمر و الفهد و الثعلب، ففي وقوع الذakah عليها تردد، و الواقع أشبه.

أقول: ينشأ: من النظر الى ما ذكرناه في التردد السابق على هذا بلا فصل.

و انما كان الواقع هنا أشبه، لما في تسویغه من المنفعه المقصوده للعقلاء، و هي

(١) تهذيب الأحكام /٩، ٥٨، ح ٢٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام /٩، ٥٩، ح ٢٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام /٩، ٥٩، ح ٢٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام /٩، ٥٨، ح ٢٤٣، و فيه ابن سنان.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠١

الانتفاع بجلود ما ذكرناه: أما مع الذakah فقط، أو مع الدبغ أيضا على الخلاف.

قال رحمه الله: ولو اتخد موحله للصيد، فتشب بحيث لا يمكنه التخلص، لم يملكه بذلك،

لأنها ليست آله معتاده، و فيه تردد.

أقول: ينشأ: من النظر الى أن الموحله ليست آله فى العاده، فلا- يحصل بها ملك الصيد، بل يفيد الاولويه، فان تخططاها أحد و أخذ الصيد ملكه و ان كان مسيئا و هو ظاهر كلام الشيخ فى المبسوط.

والالتفات الى ان اتخاذ الموحله للصيد يجرى مجرى الحيازه يملك بها الصيد اذ هو مباح و المباح يملك بالحيازه، و لان ذلك يسمى آله لغه.

قال رحمه الله: و لو أغلق عليه بابا و لا- مخرج له، أو في مضيق لا- يتذر قبضه ملكه، و فيه أيضا اشكال، و لعل الاشبه أنه لا يملك هنا الا مع القبض باليد أو الآله.

أقول: ينشأ: من النظر الى أن ذلك ليس آله معتاده للاصطياد، و لان الملك حكم شرعى فيقف على موضع الدلالة، و حيث لا دلالة فلا حكم.

والالتفات الى أن ذلك حيازه فيقع به الملك. و انما كان عدم الملك أشبه، لدلالة الاصل عليه.

قال رحمه الله: و لو أطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه، فان نوى اطلاقه و قطع نيته عن ملكه، هل يملكه غيره باصطياده؟ الاشبه لا، لانه لا يخرج عن ملكه بنية الارtrag، و قيل: يخرج، كما لو وقع منه شيء حقير فأهمله، فإنه يكون كالمبين له، و لعل بين الحالين فرقا.

أقول: وأشار بالفرق الى أن الاهمال هنا انما أفاد الاباحه على تقدير تسليمها، و هو غير المتنازع فيه، اذ النزاع انما وقع في افاده الملك و هو غير الاباحه.

قال رحمه الله في كتاب الاطعمه والشربه: الاول- في حيوان البحر، و لا يؤكل منه الا ما كان سماكه فلس، سواء بقى عليه كالشبوط و البياح، او لم يبق

كالكنت.

أقول: الكنعت ضرب من السمك، ويقال أيضاً: كنعد بالدال غير المعجم،

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٢

نقل ذلك المتأخر في كتابه.

قال رحمة الله: ما ليس له قانصه ولا حوصله ولا صيصيه فهو حرام.

أقول: المراد بالصيصيه هنا الجاره من كف الطائر، فانها بمنزله الابهام من بنى آدم، وكل ما يحصل به صيصيه بغير همز، لأنها مشتقة من الصياص، وهي الحصون، وقد يراد بها القرون أيضاً، ذكر ذلك جميعه المتأخر.

قال رحمة الله: المحرمات من الذبيحة خمسة: الطحال، والقضيب، والفرث، والدم، والانثيان، وفي المثانه والمراره والمشيمه تردد، أشبهه التحرير لما فيها من الاستخبات.

أقول: منشئه: النظر إلى قضاء الأصاله بالإباحه، وهو خيره شيخنا المفيد وسلام.

والالتفات الى أن هذه الاشياء مستحبه عرفاً، ف تكون محرمه شرعاً. أما المقدمه الاولى، فظاهره لكونها وجданه.

وأما الكبرى، فلقوله عليه السلام «كل ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١) ولا شك أن استخبات هذه الاشياء حسن عند المسلمين، فيكون حسناً عند الله تعالى، عملاً بظاهر الخبر، وهو المراد بالتحرير هنا، وهو اختيار الشيخ وأتباعه.

والمثانه بالثاء المنقطه بثلاث نقط موضع البول ومخفيه، ذكر ذلك الجوهرى^(٢) والمتأخر.

والمشيمه الغرس وأصلها مفعله فسكنت الياء و الجمع مشائمه على مثال معايش، ذكر ذلك الجوهرى في صحاحه^(٣). وعني بالغرس بكسر الغين ما

(١) عوالى اللتالى / ١٣٨١.

(٢) صحاح اللغة / ٦٢٠٠.

(٣) صحاح اللغة / ٥١٩٦٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٣

يخرج مع الولد كأنه مخاط و يقال: جلیده يكون على وجه الفصيل ساعه يولد فان تركت قتلته. قال الراجز:

يتركن فى كل مناخ أبس

قال رحمة الله: أما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع- إلى آخره.

أقول: قد مر تفسير النخاع، وفيه لغتان: ضم النون وكسرها، ومن العرب من يفتحها أيضاً.

والعلباء بكسر العين عصبتان عريستان صفراوان ممدودان من الرقبة على الظهر إلى عجب الذنب.

والاشاجع أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، الواحد أشجع، قال لييد:

وأنه يدخل فيها إصبعه يدخلها حتى توارى أشجعه

قال الجوهرى: وناس يزعمون أنه أشجع مثال أصبع، ولم يعرفه أبو الغوث «٢».

قال رحمة الله: القسم الخامس في المائعتات، والمحرم منها خمسة: الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبَطْعُ والفضييخ، والنقيع والمزر.

أقول: البَطْعُ بكسر الباء المنقطة من تحتها نقطه واحدة وسكون التاء المنقوطة من فوقها ب نقطتين شراب يتخذ من العسل.

و النقيع: شراب يتخذ من الزبيب. والمزر: شراب من الذرة. وأما الفضييخ، فهو شراب يتخذ من تمر و سر، ويقال: هو أسرع ادراكاً.

(١) صحاح اللغة /٢ ٩٥٢.

(٢) صحاح اللغة /٣ ١٢٣٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٤

قال رحمة الله: و دواخن الاعيان النجس عندنا ظاهره، وكذا كل ما أحالته النار فصيرته رماداً أو دخاناً على تردد.

أقول: ينشأ من النظر إلى أن ايجاب الاصحاب الاستصحاب بالدهن النجس تحت السماء دون الظلال يؤذن بنجاسته دخان الاعيان النجس و رمادها، وهو أصح وجهى الشافعى.

والالتفات إلى أن الاصحاب رووا جواز السجود على جص أو قد عليه بالنجاست، و ذلك يدل على أن دواخن الاعيان النجس و رمادها ظاهران، والا لزم السجود على النجس، وهو باطل اجماعاً، وهذا الدليل عول عليه الشيخ فى

المبسot «١» و المتأخر.

و احتج في الخلاف «٢» بأصالتي الطهاره و براءه الذمه، و بأن الحكم بالنجاسه و شغل الذمه يحتاج الى دليل، و لقائل أن يمنع جواز السجود على الجص، فيسقط حينئذ الاستدلال به.

و نمنع دلالة ايجاب الاستصبح بالنجس تحت السماء فحسب على النجاسه و لم لا يقال ان ذلك تعبد شرعى تعبدنا به؟ كما هو مذهب ابن ادريس و المصنف او نمنع وجوب الاستصبح به تحت السماء دون السقف، بل هو جائز، أى:

الاستصبح به تحت الظلال على كراهيته، كما هو مذهب الشيخ في المبسot «٣»، و بالجمله فتردد المصنف هنا ضعيف بالمره.

قال رحمه الله: لا يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره إلا باذنه، وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهيته،

(١) المبسot ٢٨٣ / ٦.

(٢) الخلاف ٥٤٤ / ٢ مسألة ٢٠.

(٣) المبسot ٢٨٣ / ٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٥

و لا يحمل منه، و كذا ما يمر به الإنسان من النخل، و كذا الزرع و الشجر على تردد.

أقول: ينشأ من النظر إلى أن جواز ذلك في النخل ثبت على خلاف مقتضى الدليل، للاجماع و النص، فيبقى الباقى من الزرع و الشجر على أصاله التحرير، و هو اختيار الشيخ في الحائرات.

و الالتفات إلى الروايتين المرويتيين عن أبي عبد الله عليه السلام «١» دالان على جواز الأكل من جميع ذلك، و هو اختيار الشيخ في المبسot «٢» و الخلاف «٣» و كتابي الاخبار، و احتجاره المتأخر، إلا أن المتأخر جوز التناول ما لم ينه المالك، و الشيخ أطلق القول بالجواز و خص الجواز في النهايه «٤» بالفواكه.

و اعلم أنه قد روی على بن يقطين عن أبي الحسن

عليه السلام ما يضاد ذلك ظاهرا قال: سأله عن الرجل يمر بالثمره من النخل و الكرم و الشجر و المباطخ و غير ذلك من الثمر، أحل أن يتناول و يأكل بغير اذن صاحبه؟ و كيف حاله ان نهاده صاحب الثمره؟ و كم الحد الذى يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحل له أن يأخذ منه شيئا «٥». و حمل الشيخ ذلك على النهى عن الاخذ دون الاكل.

قال رحمة الله في أحكام المضطر: ولو وجد ميته و طعام الغير - إلى قوله:
فإن كان صاحب الطعام ضعيفاً لا يمنع أكل الطعام و ضمه و لم تحل الميتة، وفيه تردد.

أقول: منشئه: النظر إلى أن الضروره المبيحه لاكل الميتة منفيه هنا، فلا

(١) تهذيب الأحكام /٦ .٣٨٣

(٢) المبسot /٦ .٢٨٨

(٣) الخلاف /٢ .٥٤٦

(٤) النهايه ص .٤١٧

(٥) تهذيب الأحكام /٧ ، ح ٩٢ .٣٥

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٦

يسوغ له أكلها، وإنما قلنا إنها منفيه لأنه قادر على أكل طعام مستطاب حلالا، بأن يقومه على نفسه و يؤدي ثمن مثله فيجب عليه، وهو الذي قواه الشيخ في المبسot «١».

والالتفات إلى عموم النهي عن التصرف في مال الغير، ترك العمل به في ما إذا لم يجد الطعام الغير فقط، للاجماع عليه، و لتحقق الاضطرار إليه، و حصول الضرر العظيم مع تركه، فيبقى معمولا به فيما عداه، و هو الأقوى.

(١) المبسot /٦ .٢٨٧

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٧

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الغصب)

اشارة

قال رحمة الله: و لو استخدم الحر لزمه الـاـجره. و لو حبس صانعا لم يضمن أجرته ما لم ينتفع به، لأن منافعه في قبضته. و لو استأجره لعمل، فاعتقله و لم يستعمله فيه تردد، و الأقرب أن الـاـجره لا تستقر لمثل

ما قلناه.

أقول: منشئه النظر الى أصاله براءه الذمه من الاجره، و لان المنافع انما تضمن بالغصب و لا غصب هنا.

والالتفات الى أن عقد الاجاره اقتضى وجوب الاجر للاجر على المستأجر كما اقتضى وجوب العمل للمستأجر عليه من أول زمان الامكان، فاذا لم يستعمله في ذلك الزمان استقرت عليه الاجره لتفريطه.

قال رحمه الله: و يضمن الخمر بالقيمه عند المستحل لا بالمثل، ولو كان المخالف ذميا على ذمى، وفي هذا تردد.

أقول: منشئه النظر الى أن الخمر من ذات الامثال، و نعني بالمثل ما يتساوى أجزاؤه قيمه فيضمن بالمثل. أما المقدمه الاولى، فظاهره مع معرفه تفسير المثل.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٨

و أما المقدمه الثانيه، فاجماعيه و قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (١) و لان المقتضى للضمان بالمثل موجود و المعارض مفقود، فيجب القول بضمان المثل.

أما المقتضى للضمان بالمثل، فهو تلف العين المغصوبه التي من ذات الامثال و لا شك في وجوده هنا.

و أما المعارض، فهو عدم ملكيه الخمر المانع من أدائها بدلا، و ذلك انما يتأتى في حق المسلم، أما الذمي فلا، و هو مذهب أبي حنيفة.

والالتفات الى أنه قول مشهور لعلمائنا، فيجب تلقيه بالقبول، اذ الكثره أماره الرجحان، خصوصا و قد استدل الشيخ في الخلاف (٢) عليه باجماع الفرقه و أخبارهم.

فرع:

قال الطحاوى: لو أسلم المخالف و كان ذميا قبل أن يؤخذ منه مثل الخمر سقط عن ذمته. و هذا انما يتأتى على القول الاول. أما على قول الشيخ فلا، بل تجب القيمه سواء أسلم المخالف أولا. و لما كان هذا الدليل ضعيفا، لا جرم كان القول الاول أقوى.

قال رحمه الله: لو غصب شاه فمات ولدها

جموعه، ففى الضمان تردد. و كذا لو حبس مالك الماشيه عن حراستها فاتفاق تلفها. و كذا التردد لو غصب دابه فتبعها الولد.

أقول: منشأ التردد فى هذه المسائل الثلاث من النظر الى أصاله براءه الذمه و هى دليل قطعى، فيتمسك بها الى حين ظهور الدليل الناقل عنها، و هو غير موجود هنا.

(١) سورة البقره: ١٩٤.

(٢) الخلاف ١ / ٦٧٩، مسئله ٢٨ من كتاب الغصب.

إيضاح تردادات الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٩

و من الالتفاتات الى أن سبب الاتلاف فى هذه الصور صدر منه، فيلزم الضمان و لعله الأقوى.

قال رحمة الله: أما لو فتح رأس الظرف، فقلبه الريح أو ذاب بالشمس، ففى الضمان تردد، و لعل الاشبئ أنه لا يضمن، لأن الريح و الشمس كال المباشر، فيبطل حكم السبب.

أقول: منشأه: النظر الى أصاله براءه، و لأن الريح و الشمس مستقلان بالاتلاف هنا، فيتتفى الضمان عنه، بدليل أن المباشر للتلف أولى بالضمان من ذى السبب، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط «١».

والالتفاتات الى أن المباشر هنا ضعيف، فيبطل حكمه، و الاول أقوى.

فائدة:

قال الشيخ فى المبسوط: أصل هذا الباب و ما فى معناه كل من فعل فعل يده كان الضمان عليه، كما لو باشر القتل و ان كان بسبب، فان كان مباحا كمن حفر بثرا فوق فيها انسان فى ظلمه كان عليه الضمان، و ان حصل منه سبب و حدث بعده فعل سقط حكم السبب، ثم ينظر فى المباشر، فما يتعلق به الضمان ضمن، كالحافر و الدافع و الممسك و الذابح، و ان كان مما لا يضمن فعله سقط حكمه، كالطائر بعد وقوفه عندهم، و قد قلنا ما عندنا فيه «٢».

قال رحمة الله: و ان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه،

و هو اختيار الاكثر.

و قال فى الخلاف: يضمن أعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف، و هو حسن.

و لا عبره بزياده القيمه و لا بنقصانها بعد ذلك على تردد.

(١) المبسوط ٨٩ / ٣ .٩٠

(٢) المبسوط ٩٠ / ٣ .٩٠

ايضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١٠

أقول: منشئه: النظر الى أصاله براءه الذمه، ترك العمل بها فى صوره الزامه بالقيمه يوم غصبه، أو أعلى القيم من حين يوم الغصب الى حين التلف، فيبقى معمولاً بها فيما عدتها، و هو خيره الشيخ رحمة الله في المبسوط «١».

والالتفات الى أن الغاصب مأمور برد المغصوب في كل زمان يأتي عليه و هو في يده، و اذا ثبت أنه مأمور بذلك في كل أوان وجب عليه أعلى القيم من حين الغصب الى حين الرد، و لان الغصب عقوبه و ايجاب أعلى القيم مناسب لتلك العقوبه.

قال رحمة الله: و كل جنайه [ديتها] مقدرها في الحر، فهى مقدرها في المملوك بحساب قيمته، و ما ليست مقدرها في الحر ففيها الحكمه. و لو قيل: يلزم الغاصب أكثر الامرين من المقدر و الارش، كان حسنا.

أقول: القول الاول للشيخ رحمة الله في المبسوط «٢» و الخلاف «٣»، و احتاج عليه في الخلاف باجماع الفرقه و أخبارهم، و أتبعه المتأخر، و يؤيده الأصاله.

و القول الثاني للمصنف رحمة الله، و ربما كان أشبه لما فيه من تغليظ العقوبه على الغاصب.

قال رحمة الله: و لو استغرقت قيمته، قال الشيخ رحمة الله: كان المالك مخيراً بين تسليميه و أخذ القيمه و بين امساكه و لا شيء له، تسويه بين الغاصب في الجنائيه و غيره، و فيه التردد.

أقول: ايجاب القيمه مع تسليميه إليه للاجماع، فيبقى معمولاً بها فيما عدتها

(١) المبسوط ٦٠ / ٣ .٦٠

(٢) المبسوط

(٣) الخلاف / ٦٧٢.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١١

و هو اختيار الشيخ في المبسوط «١» و الخلاف «٢»، متحجاً بجماع الفرقه و أخبارهم.

و الالتفات الى أن تغليظ العقوبه يقتضى الزامه بأرش الجنایه مع رد المملوک الى سيده.

قال رحمة الله: و لو غصب شيئاً ينقص قيمه كل واحد منها اذا انفرد عن صاحبه كالخفين - الى قوله: أما لو أخذ فرداً من خفين يساويان عشره، فتلف في يده و بقى الآخر في يد المالك ناقصاً عن قيمته بسبب الانفراد، رد قيمة التالف ان لو كان منضماً الى صاحبه، و في ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد.

أقول: منشئه: النظر الى أن أصاله براءه الذمه تنفي وجوب ذلك، و لان سبب الضمان في هذه الصوره انما هو تلف المغصوب أو الغصب، و هو مفقود هنا اذ المغصوب انما هو التالف دون غيره، بخلاف ما لو غصبها معاً، و هو قول.

و الالتفات الى أن التفرقه جنایه منه، فيلزم ما نقص بها، و هو ظاهر كلام الشيخ و المتأخر.

قال رحمة الله: و لو أغلا زيت فنقص ضمن النقصان، و لو أغلا عصيراً فنقص وزنه، قال الشيخ: لا يلزم ضمان النقيصه، لأنها نقيصه الرطوبه التي لا قيمة لها بخلاف الاولى، و في الفرق تردد.

أقول: اعلم أن الشيخ رحمة الله فرق في المبسوط «٣» بين المسأله الاولى و هذه بأن النار لا يفقد أجزاء الزيت، فإذا ذهب بعض العين كان كالمختلف للزيت عينه و ذاته، فلهذا كان عليه ما نقص، و ليس كذلك العصير لأن فيه ماء، فالنار يأكل منه الماء و بعض الأجزاء، ألا تراه يشخن و يزيد حلاوته، فكأن الذي ذهب منه لا قيمة له، فلهذا لم يضمن نقصان

(١) المبسوط ٦٤ / ٣

(٢) الخلاف ٦٧٣ / ١

(٣) المبسوط ٨١ / ٣

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١٢

والمصنف رحمة الله من الفرق بين الصورتين، اذ هما متساويتان، فيخصوص احداهما بحكم ليس للاخرى ترجيح من غير مرجع.
قوله «ألا تراه يشخن ويزيد حلاوته» قلنا: و كذلك الزيت يشخن.

قال رحمة الله: ولو أولدها المشترى كان حرا و عزم قيمه الولد و يرجع بها على البائع، و قيل في هذه: له مطالبه أيهما شاء، لكن
لو طالب المشترى رجع على البائع، ولو طالب البائع لم يرجع على المشترى، وفيه احتمال آخر.

أقول: القائل هو الشيخ رحمة الله في المبسوط قال: أما المشترى فلانه وجب بفعله، وأما البائع الغاصب فلانه سبب يد المشترى
«١». و المتأخر قصر الرجوع على المشترى فقط لأنه مباشر، وهو ضعيف بغرور البائع آياه، فيكون السبب أقوى، و يجيء على
قول هذا القول الزام الغاصب البائع فقط.

وأما الاحتمال الذي أشار المصنف رحمة الله إليه فهو ما ذكر الشيخ رحمة الله والمتأخر، من أنه إذا رجع المالك على البائع
الغاصب، فكل موضع قلنا لو رجع على المشترى رجع به المشترى على الغاصب، كما يغره فيما لم يحصل له في مقابلته يقع
كالولد، فالغاصب هنا لا يرجع بشيء، وكل موضع قلنا لو رجع على المشترى لم يرجع على الغاصب، كما يغره في ما حصل له
في مقابلته نفع فالغاصب هنا يرجع على المشترى لاستقرار الضمان عليه.

قال رحمة الله: إذا غصب مملوكه فوطأها - إلى قوله: ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمة الله: لم يضمنه، لعدم العلم بحياته، وفيه
اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي، وفرق الشيخ بين وقوعه بالجنائيه و

بين وقوعه بغير الجنایة.

أقول: أعلم أن الشيخ رحمه الله ذكر ذلك في المبسوط ^(٢)، محتاجاً بوجهين:

(١) المبسوط / ٣ .٦٨

(٢) المبسوط / ٣ .٦٦

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١٣

الاول: أن الموجب لضمان قيمة الولد هنا إنما هو الحيلولة بين مولى الامه وبين التصرف فيه، و الحيلولة إنما يتحقق أن لو وضعته حيا، أما ميتا فلا، لأننا نعلم حياته قبل هذا.

الثاني: أصاله البراءه تنفي وجوب أداء القيمه مطلقاً، ترك العمل بها في صوره وضعه حيا، لاجماع على ذلك، فيبقى معمولاً بها فيما عداه.

والمصنف استشكل ذلك، و منشأ اشكاله أن القول بتضمين الاجنبى القاؤها الجنين ميتا مع ضربه بطنها، يتضمن وجوب الضمان مطلقاً، لأن السبب المقتضى للضمان هناك إنما هو القاء جنين بطن حياته، وهذا المعنى بعينه موجود في صوره ما إذا وضعته ميتا من غير ضربه، فيجب القول بضمان قيمته أن لو سقط حيا عملاً بالمقتضى.

والشيخ رحمه الله فرق بين هذه الصوره والاولى، بأنها لما ألقته عقيب الضرب كان الظاهر أنه سقط بحياته، و ليس كذلك اذا وضعته ميتا من غير ضرب، لأن الاصل الموت حتى يعلم غيره، و لعله الأقرب.

قال رحمه الله: ولو كان الغاصب والامه عالمين بالتحريم - الى قوله: ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه، ولو وضعته ميتا قيل: لا يضمن، لأننا لا نعلم حياته قبل ذلك، وفيه تردد.

أقول: منشئه: ما ذكر في الاشكال السابق على هذا بلا فصل.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١٤

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الشفعه)

قال رحمه الله: وفي ثبوت الشفعه في النهر والطريق والحمام وما تضر قسمته تردد، أشبهه أنها لا تثبت.

أقول: منشئه: النظر إلى أن ثبوت الشفعه على خلاف مقتضى

الدليل، لما فيها من منع المالك من التصرف في ملكه، فلا يحكم بثبوتها الا للدليل أقوى، و هو اختيار الشيخ في الخلاف، محتاجا بما رواه أبو هريرة و جابر أن النبي عليه السلام أنه قال: الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود و صرفت الحدود فلا شفعة.

قال: فوجه الدلاله أنه ذكر الشفعة بالالف و اللام و هما للجنس، فكان تقدير الكلام: جنس الشفعة فيما لم يقسم. يعني ما يصح قسمته شرعا و ما لا يصح قسمته لا يدخل تحته، و بأن اثبات الشفعة حكم شرعى، فيفتقر الى الدليل الشرعى، و بقوله عليه السلام «انما الشفعة فيما لم يقسم» و لفظه «انما» تفيد معنى «لا» فكأنه قال:

لا شفعة فيما لم يقسم.

فإذا ثبت هذا فان تقدير الدلاله أن قوله «فيما لم يقسم» يفيد ما يقسم الا أنه لم

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١٥

يفعل فيه القسمه، لانه لا يقال فيما لم يقسم، و انما يقال فيما لا يقسم: ما لم، و انما يقال فيه القسمه، فلما قال «فيما لم يقسم» دل على ما قلناه «١».

و أقول: انما كان كذلك، لأن لفظه «لم» يفيد نفي الماضى، فلهذا يصح دخولها على ما يصح قسمته، و فى معناها «لما» و أما لفظه «لا» فانها يفيد نفي الابد، فلهذا صح دخولها على ما لا يصح قسمته شرعا، و فى معناها «الا» و هو اختياره فى المبسوط «٢» و فى موضع من النهايه «٣» و مذهب الشافعى و مالك و ربيعه، و به قال عثمان بن عفان.

والالتفات الى أن الشفعة انما شرعت لازالة الضرر عن الشفيع الحاصل بالشركه، و هذا المعنى متتحقق فىسائر المبيعات المشتركه، فيجب القول بثبوت الشفعة

فيها عملاً بالمقتضى، و هو اختيار المتأخر، و نقله عن السيد المرتضى و غيره من المشيخة، و اختاره الشيخ في الموضع الثاني من النهاية.

قال رحمة الله: و في دخول الدولاب و الناعوره في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد، اذ ليس من عادته أن ينقل.

أقول: ينشأ من النظر الى أن الدولاب و الناعوره مما يمكن نقله، فلا- يثبت فيه الشفعة، للدليل الدال على انتفاء الشفعة عن المبيعات المنقوله.

و الالتفات الى أن ذلك لا- ينقل عاده، و ان كان ممكنا، فيثبت فيه الشفعة للدليل الدال على ثبوت الشفعة في هذا النوع من المبيعات.

و اعلم أن هذا التردد انما يتمشى على قول من لا يثبت الشفعة في المنقولات، أما على القول بعموم الشفعة في المبيعات فلا.

(١) الخلاف /١ مسألة ٦٩٠.

(٢) المبسوط /٣ ١١٩.

(٣) النهاية ص ٤٢٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١٦

قال رحمة الله: فروع على القول بشبوت الشفعة مع كثرة الشفاعة و هي عشرة:

الاول- لو كان الشفاعة أربعه، فباع أحدهم و عفى الآخر، فللاآخرين أخذ المبيع.

و لو اقتصر في الأخذ على حقهما لم يكن لهما، لأن الشفعة لازاله الضرر، و بأخذ البعض يتتأكد.

أقول: هذا التعليل غير واضح، بل الحق أن يقال: إنما منعا من ذلك لما فيه من الأضرار بالمشتري، و هو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «١»، اذ الأضرار لا يتحقق هنا على تقدير تجويز أخذ حقهما فقط الا بالمشتري، أما بهما فلا، و لو أمكن تتحققه لا يندفع «٢» باختيارهما.

و الظاهر أن مراد المصنف بالضرر هنا ضر الشفاعة، و لا جرم أن يأخذ بعض المشفوع يتأكد ضررهما، باعتبار ثبوت حق للمشتري بسبب الحصة المتختلفة، فيمungan من ذلك، اذ هو سفه، كما لو اتفقا على

قسمه المؤلئه و الجوهره، فان الحاكم يمنعهما لازاله الضرر عنهمما.

قال رحمة الله: لو قال الحاضر: لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لأن التأخير لغرض لا يتضمن الترك، وفيه تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى أن حق الشفعة يجب المطالبه به على الفور، فيسقط بكل ما يعد تقسيراً و توانياً، ولا شك أن تأخير الاخذ مع التمكّن منه توان فيسقط به.

والالتفات إلى أن التأخير هنا لعذر، فلا يبطل به الشفعة، وهذا الذي قوله الشيخ في المبسوط «٣».

(١) المبسوط ١١٤ / ٣.

(٢) في «م»: لا يدفع.

(٣) المبسوط ١١٥ / ٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١٧

واعلم أن هذا التردد إنما يتأتى على قول من يقول: إن حق الشفعة على الفور، وهو الشيخ رحمة الله وأتباعه. أما على قول من لا يقول بذلك - وهو السيد المرتضى قدس الله روحه و أتبعه المتأخر - فلا اشكال في عدم البطلان.

قال رحمة الله: اذا كانت الارض مشغوله بزرع يجب تبقيته، فالشفعى بالخيار بين الاخذ بالشفعه فى الحال وبين الصبر حتى يحصد، لأن له فى ذلك غرضاً، وهو الانتفاع بالمال، و تعدد الانتفاع بالارض المشغوله، وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة تردد.

أقول: منشأه: ما ذكر في التردد السابق عليه بلا فصل.

قال رحمة الله: الشفعة تورث كالمال، فلو ترك زوجه و ولدا، فللزوجة الثمن و للولد الباقي. ولو عفا أحد الوراث عن نصيه لم يسقط، و كان لمن لم يعف أن يأخذ الجميع، وفيه تردد ضعيف.

أقول: منشأه: النظر إلى أن الوراث يقومون مقام ورثهم. ولو عفا المورث عن بعض، سقطت الشفعة كلها اجماعاً، فتسقط الشفعة كلها هنا بعفو أحد الوراث عن نصيه تحقيقاً

و الالتفات الى أنها شفعه لعده من الشركاء، فلا تسقط بعفو البعض، كما لو وجب لهم بالبيع. وأما المورث فالمستحق واحد، فإذا عفا عن نصف حقه سقط كله، بخلاف هذه الصوره، فان الشريك هنا انما عفا عن كل حقه، فلهذا لم يسقط حق شريكه، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «١»، و لهذا كان التردد ضعيفا.

قال رحمه الله: إذا تبايعا شقصا، فضمن الشفيع الدرك عن البائع، أو عن المشتري، أو شرط المتباعان الخيار للشفيع، لم تسقط بذلك الشفعه، و كذا لو كان وكيلًا لأحدهما، و فيه تردد لما فيه من أماره الرضا بالبيع.

(١) المبسوط ١١٣ / ٣.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١٨

أقول: منشئه: النظر الى عدم التنافي بين ثبوت الشفعه هنا و صحة هذه الاحكام و هو اختيار الشيخ في الخلاف «١»، محتاجا على الجواز بعدم المانع منه، و على عدم السقوط بعدم الدليل الدال عليه، و هو مذهب الشافعي، و اختياره المتأخر في الوكالة خاصه.

و الالتفات الى أن ذلك دلاله على الرضا بالبيع، فتسقط الشفعه كما لو رضى بالبيع و لأن البيع انما يتم به، كما اذا باع بعض حقه لم يجب الشفعه على المشتري و به قال أهل العراق.

قال رحمه الله: اذا باع الشخص بعوض معين لا مثل له كالعبد- الى قوله:

ولو كانت قيمه الشخص و الحال هذه أقل من قيمه العبد، هل يرجع الشفيع بالتفاوت؟

فيه تردد، الا شبه لا، لانه الثمن الذي اقتضاه العقد.

أقول: منشئه: النظر الى أن الشفيع انما يجب عليه أداء ما استقر ثمنا و ليس إلا قيمه الشخص، فلو كانت قيمه العبد أكثر من قيمه الشخص رجع بالتفاوت، لانا بينما أنه أدى أكثر مما وجب عليه أداؤه، فيكون الزائد

باقيا على ملكه، فيجوز له ارجاعه، عملا بقوله عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم» ^(٢).

والالتفات الى أن الشفيع انما يأخذ بالثمن الذى استقر عليه العقد، و انما استقر على أن العبد هو الثمن، فإذا تعذر دفعه لتعذر المثلية، وجب دفع قيمته، و نمنع أن الواجب الاخذ بما استقر ثمنا، بل الواجب الاخذ بما انعقد عليه العقد ثمنا، و هو اختيار المتأخر، و حكى الشيخ فى المبسوط ^(٣) الوجهين و لم يرجح.

قال رحمه الله: لو كانت دارا لحاضر و غائب- الى قوله: و يرجع بالاجر

(١) الخلاف /٦٩٣.

(٢) عوالى الثالثى /١ و ٤٥٧ و ١٣٨ /٢ و ٢٢٢ /٣ و ٢٠٨ .

(٣) المبسوط /١٣٢ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١١٩

ان شاء على البائع، لانه سبب الالتفاف، او على الشفيع لانه المباشر للالتفاف، فان رجع على مدعى الوكاله، لم يرجع الوكيل على الشفيع لانه غره، و فيه قول آخر هذا أشبه.

أقول: وأشار بالقول الآخر الى ما ذكره فى المبسوط ^(١)، من أنه اذا رجع على الشفيع لم يرجع الشفيع على الوكيل، لأن الشيء تلف فى يده فاستقر الضمان عليه، و ان رجع على الوكيل رجع الوكيل على الشفيع، لأن الضمان قد استقر عليه.

ثم حكى القول الذى اختاره المصنف رحمه الله، و قوى الاول فقط، و الثاني أشبه عند المصنف، لأن المباشره ضعيف بالغرور، فكان السبب أقوى.

قال رحمه الله: ولو ترك عن الشفعة قبل البيع، لم تبطل مع البيع، لانه اسقاط ما لم يثبت، و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن حق الشفعة انما يثبت بعد عقد البيع، فإذا عفا قبل البيع كان عفوه باطل، فيكون له المطالبه بالشفعة مع وقوع البيع و انما قلنا ان عفوه باطل،

لأنه لم يصادف مستحقا، و هو اختيار المتأخر.

والالتفات الى أن الشفعه مشروعه لمصلحة الشريك و دفع الضرر عنه، فإذا لم يرده دل على عدم التضرر، فلا ثبت الشفعه لانفاء السبب.

قال المصنف في النكت، و ليس ذلك من باب الاسقاط، فيتوقف على الاستحقاق، كالابراء من الدين، و هو ظاهر كلام الشيخ في النهايه ^(٢)، وقد استدل كثيراً من ذهب إلى ذلك بما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإذا باع و لم يأذن به فهو أحق ^(٣). وجاه الاستدلال أنه على

(١) المبسوط ١٤٥ / ٣.

(٢) النهايه ص ٤٢٥.

(٣) عوالى اللثالي ٣ / ٤٧٩، برقم: ١٤.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٠

الاستحقاق على عدم الاستيدان، فلا يثبت معه.

قال رحمة الله: و كذا لو شهد على البيع، أو بارك للمشتري أو للبائع، أو أذن للمشتري في الابتياع، فيه تردد، لأن ذلك ليس بأبلغ من الاسقاط قبل البيع.

أقول: البحث في هذه المسائل كالبحث في السابقه وقد سلف.

قال رحمة الله: و لو بان الثمن مستحقاً بطلت الشفعه- إلى قوله: و كذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان، على تردد في هذا.

أقول: ينشأ من النظر إلى أن الشفعه تابعه لصحه البيع، و البيع هنا بطل لتلف عوضه، فتبطل الشفعه تحقيقاً للتبعيه، و لأن البائع لا يملك مطالبه المشتري بالثمن لأنه معين تلف قبل القبض، فلا يجوز المطالبه بيده، لعدم تناول العقد له.

فإذا تعذر تسليم الثمن بطلت شفعه الشفيع، لأنه إنما يأخذ الشفعه بالثمن الذي يلزم المشتري، و المشتري ما لزمه الثمن و لا بدل الثمن، فوجب أن تبطل الشفعه، و هو اختيار الشيخ في المبسوط.

والالتفات الى أن الثمن مضمون

على المشترى، فإذا تلف لزمه بدله و يصح البيع و ثبت الشفعة حينئذ لكونها تابعه له.

قال رحمه الله: قال في الخلاف: إذا ادعى أنه باع نصيبه من أجنبى وأنكر الاجنبى، قضى بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار، وفيه تردد، من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتيع، والاول أشبه.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في الخلاف «١» والمبسوط، وحكم فيهما بثبوت الشفعة، وهو مذهب جمهور الشافعية، وهو تفريع المزنى.

و احتاج على ذلك في الكتابين بأن البائع أقر بحقين: أحدهما للمشتري والثانى للشفعى، فإذا رد أحدهما ثبت حق الآخر، كما لو أقر بدار لرجلين،

(١) الخلاف / ٦٩٥ مسألة .٣٤

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢١

فرد أحدهما ثبت للأخر حصته.

و منع المتأخر من ذلك، نظرا إلى أن الشفعة تابعه لثبوت الابتيع، و حيث لا ثبوت فلا شفعة، و ذكر بعد ذلك كلاما طويلا لا فائده في ايراده، وهو مذهب أبي العباس، والمصنف تردد في ذلك، و منشأ تردد النظر إلى الوجهين، فانهما قويان.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٢

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب أحياء الموات)

قال رحمه الله: ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحرير، قضى له به، لأنه يدعى ما يشهد به الظاهر، وفيه تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى أن الظاهر قاض له بذلك، فيحكم له به، عملاً بظاهر قوله عليه السلام «أنا أحكم بالظاهر و الله يتولى السرائر».

والالتفات إلى أنه خارج عن ملكه ولا يدل عليه، فلا يحكم له إلا بيته، عملاً بقوله عليه السلام «البيه على المدعى» «١».

قال رحمه الله: في شروط التملك بالاحياء: الخامس «٢» - أن لا يكون مما أقطعه امام الاصل، ولو كان مواتا خاليا من تحجير،

كما أقطع النبي عليه السّلام الدور وأرضا بحضور موت وحضر فرس الزبیر، فانه يفید اختصاصا مانعا من المزاحمه فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالإحياء.

أقول: المراد بالدور هنا الدور التي أقطعها النبي عليه السّلام بالمدينه، و اختلف

(١) عوالى اللئالى /١ ٢٤٤ و ٤٥٣ و ٢٥٨ /٢ و ٣٤٥ .

(٢) فى الشرائع المطبوع: الرابع.

إيضاخ تردادات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٣

الناس فى ذلك، فمنهم من قال: أقطع الخراب الذى أرادوا أن يبنوا فيه دورا، فسماه دورا بما يقول إليه من العمارة. وقال آخرون: كانت تلك الخرابه من ديار عاد، فسموها باسم ما كانت عليه، و كلاهما مجاز.

و الحضر بضم الحال وفتحها العدو، و المراد به هنا ما روی من أن النبي عليه السّلام أقطع الزبیر حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه، فقال النبي عليه السّلام:

اقطعوا له. فوفى بشرطه.

قال رحمة الله: و التحجير هو أن ينصب عليها المروز.

أقول: المروز جمع مرز، و هو معروف. و أصل المرز القرص بأطراف الاصابع فرقا ليس بالاظفار، فإذا أوقع المرز فهو حينئذ قرص عند أبي عبيد.

قال رحمة الله: و أما المدارس و الربط، فمن سكن بيته من له السكنى- الى قوله: و لو فارق لعذر قيل: هو أولى عند العود، و فيه تردد، و لعل الاقرب سقوط الاولويه.

أقول: منشأه: النظر الى أن سبب الاختصاص هنا منتف، فينتفي الاختصاص عملا بالعليه.

أما المقدمه الاولى، فلان السبب المقتضى للاختصاص ليس الا شغل الخير:

اما بالجلوس فيه، او كون رحله باقيا فيه، و لا شک في انتفاءهما هنا. و أما المقدمه الثانية، فظاهره حينئذ.

و الالتفات الى أن الاصل هنا الاولويه، للاتفاق على أنها كانت حاصله قبل المفارقه، ترك العمل بها في صوره ما

لو فارق من غير عذر، للاجتماع فييقى معمولاً بها فيما عدتها.

قال رحمه الله: الطرف الرابع فى المعادن الظاهرة، و هى التى لا تفتقر الى اظهار، كالملح والنفط والقار، لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر، و فى

إيضاخ ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٤

جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد، و كذا فى اختصاص المقطع بها.

أقول: منشئه: النظر الى الاصل الدال على الجواز.

و الالتفات الى أن ذلك لا يملك على الخصوص، بل الناس كلهم فيه شرع يأخذون منه حاجتهم، فلا يصح اقطاعه.

حلّى، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاخ ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، دوم، ١٤٢٨ هـ ق

إيضاخ ترددات الشرائع؛ ج ٢، ص: ١٢٤

و روى أن الإيض بن حماد المازني استقطع رسول الله ملح مازن، فروى أنه أراد أن يقطعه، فقال له رجل - و قيل انه الأقرع بن حابس -:

أتدري يا رسول الله ما الذى تقطعه، إنما هو الماء المعد قال: فلا اذا و الماء الدائم الذى لا ينقطع «١».

و عنى بذلك أن الملح بمترله الماء الدائم لا ينقطع و لا يحتاج الى عمل واستجداب شيء، و لا خلاف أن اقطاع مشارع الماء غير جائز، فكذا المعادن الظاهرة. و طعن فى الخبر بأن ذلك يؤدى الى تخبطه النبي صلى الله عليه و آله فى الاقطاع.

و أجيب عنه بأنه ما أقطع و انما أراد و لم يفعل، فنقل الرواى الفعل، و لانه عليه التسلام أقطع على ظاهر الحال، فلما انكشف رجع. و أما اختصاص المقطع بها، فهو فرع صحة الاقطاع، فان جوزناه ثبت الاختصاص و الا فلا.

قال رحمه الله: لو أحيا

انسان أرضا ميته على مثل هذا الوادى، لم يشارك السابقين، وقسم له ما يفضل عن كفايتهم، و فيه تردد.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ فى المبسوط «٢»، متحجا على الاختصاص بأن هذا الماء من مرافق ملکهم، فكانوا أحق به من غيرهم مع حاجتهم إليه.

و التردد من المصنف، و منشأه: النظر الى ما استدل به الشيخ رحمه الله.

والالتفات الى أنه بالاحياء ملک الارض. أما أولا، فالاجماع اذ النزاع انما وقع

(١) نحوه سنن ابن ماجه ٢/٨٢٧. و المبسوط ٣/٢٧٤.

(٢) المبسوط ٣/٢٨١.

إياض ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٥

فى غيره. و أما ثانيا، فلقوله عليه السلام «من أحيا أرضا ميته فهى له» «١» قضاء من الله و رسوله، فيكون له فى الماء نصيب معهم، لعين ما ذكره الشيخ رحمه الله.

(١) المبسوط ٣/٢٦٨.

إياض ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٦

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب اللقطة)

قال رحمه الله: ولا- ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز، و سقوطه في حق البالغ و في الطفل المميز تردد، أشبهه جواز التقاطه و عجزه عن دفع ضرورته.

أقول: منشأه: النظر الى أن المصلحة المقتضية، لجواز التقاط الطفل غير المميز موجوده في التقاط الصبي المميز، فيكون التقاطه جائزًا عملاً بالمقتضى.

والالتفات الى أن المميز قادر على الاستقلال بحفظ نفسه، فلا يجوز التقاطه و لأن جواز ذلك حكم شرعى، و حيث لا دلاله فلا شرع.

قال رحمه الله: و اذا وجد الملقط سلطانا ينفق عليه استuan به، و الا استuan بال المسلمين و بذل النفقة عليهم واجب على الكفایه،

لأنه دفع ضرورة مع التمكّن و فيه تردد.

أقول: منشؤه النظر الى أن هذا النوع من النفقه احسان و معاونه على البر فتكون واجبه، عملا بظاهر قوله تعالى «وَ أَخْسِنُوا»^١

(١) سورة المائدہ: ٩٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٧

الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ»^١ و انما خصصنا الوجوب بكونه على الكفاية، لما في كونه واجبا على الاعيان من المشقة والحرج والضرر والسرور والسرور المنفيات شرعا، الا عند وجود الدليل الدال على ذلك قطعا.

والالتفات الى أن وجوب ذلك حكم شرعى، فيقف على الدلاله الشرعية، و لا دلاله فاطعه هنا على وجوب ذلك، و لان الاصل براءه الذمه من الوجوب.

قال رحمة الله: اللقيط يملك كالكبير - الى قوله: و فيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد، أشبهه أنه لا يقضى له به. و كذا البحث لو كان على دكه عليها متع و عدم القضاء له هنا اوضح، خصوصا اذا كان هناك يد متصرفه.

أقول: منشئه: النظر الى أن المقتضى للملك هنا منتف، فيجب القول باتفاقه أما المقدمه الاولى، فلان المقتضى له ليس الا اليه ولا شك في انتفائها هنا، اذ اليه يدان: يد مشاهده و يد حكمي، فيد المشاهده ما كان متمسكا به و تمسك يده و يد الحكمي ما يكون في نيته و متصرف فيه، و ليس هنا شئ منها بموجود.

والالتفات الى أن العاده قاضيه بأن ما يكون بين يديه او الى جانبه، فان يده عليه كالبنيكه بين يدى الطواف والميزاب وغيرهما فان يده عليه. قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: و هذا أقوى^٢.

و البحث فيما هو موضوع على الدكه التي وجد عليها كالبحث فيما وجد بين يديه او الى جانبه، و قد سلف.

قال رحمة الله: الخامسه- اذا اختلف كافر و مسلم، او حر و عبد، في دعوى بنوه اللقيط، قال الشيخ: يرجع المسلم على الكافر

والحر على العبد، وفيه تردد.

أقول: منشئه إلى أن الترجيح يحتاج إلى شرع، وهو، غير موجود هنا

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) المبسوط ٣٣٧ / ٣

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٨

وهو خيره الشيخ في الخلاف «١» و مذهب الشافعى، و احتاج الشيخ في الخلاف بعموم الاخبار الوارده في من ادعى النسب، ولم يخصوا كافرا من مسلم و لا عبدا من حر.

والالتفات إلى أن المسلم أشرف من الكافر، فيكون دعواه أرجح، و كذلك الحر أشرف من العبد، فيرجح دعواه على دعوى العبد، و هو الذي قواه الشيخ في المبسوط «٢»، و هو مذهب أبي حنيفة و نمنع كون الاشرفيه مؤثره في أولويه الدعوى.

قال رحمة الله: و حكم الدابة حكم البعير، و في البقره و الحمار تردد، أظهره المساواه، لأن ذلك فهم من فحوى المنع من أخذ البعير.

أقول: منشئه النظر إلى أن العله المقتضيه للمنع، و هي قدرته على الامتناع عما يهلكه، موجوده في هاتين الصورتين، فلا يجوز أخذهما عملا بالعليه، و هي خيره الشيخ في الخلاف، محتاجا بأن جواز ذلك يحتاج إلى دليل، و بما روى عن النبي عليه السلام أنه قال حين سأله السائل عن الإبل و الضوال، فقال: ما لك و ما لها و معها حذاؤها و سقاوها حتى يأتي ربها. يعني خفها و كرشهما «٣» و اختاره المتأخر و هو مذهب الشافعى.

والالتفات إلى أن النبي عليه السلام انما ورد في أخذ البعير، و الحاق غيره به مجرد قياس، و هو عندنا باطل، و به قال أبو حنيفة، سلمنا لكن نمنع تحقق العله المقتضيه للمنع من الأخذ في البقره و الحمار، و هو ظاهر، اذ البعير أكثر صبرا على الجوع و

العمل و أقوى على الامتناع مما يؤذيه.

قال رحمة الله: و الشاه ان وجدت في الفلاه، أخذها الواجد، لأنها لا تمنع

(١) الخلاف / ٢٨ .

(٢) المبسوط / ٣٤٩ .

(٣) الخلاف / ٢٢ مسألة ٢ من كتاب اللقطة.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٩

من صغير السباع، فهى معرضه للتلف، و الاخذ بال الخيار ان شاء ملكها و يضمن على تردد، و ان شاء احتبسها أمانه فى يده لصاحبها و لا ضمان عليه، و ان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها أو يبيعها و يوصل ثمنها الى المالك.

أقول: منشؤه: النظر الى أصله براءه الذمه، و لان الاخبار الدالة على جواز أخذ الشاه خاليه من وجوب الضمان، روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله انى وجدت شاه، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: هى لك أو لأخيك أو للذئب «١». و اللام يقتضى الملكية. و فى معناها روایات كثيرة.

و الالتفات الى عموم قوله عليه السلام «على اليد ما أخذت حتى يؤدی» «٢» و لان الاصل بقاء الملك، فلا يحكم بانتقاله عنه الا لدليل قاطع، و هو غير موجود هنا، و هو اختيار الشيخ، و أتبعه المتأخر، و هو قوى.

و الاصل يخالف للدليل و قد يبناه، و الاخبار الدالة على الملكية لا ينافي ما قلناه، لانا نحكم بملكه الشاه لواجدها، عملا بمقتضى هذه الاخبار و يوجب عليه ضمان قيمتها لمالكها، عملا بظواهر الاخبار الدالة على وجوب ضمان مال الغير مع حصوله فى يد آخر.

قال رحمة الله: و فى حكمها كل ما لا يمتنع من صغار السباع، كأطفال الأبل و البقر و الخيول و الحمير، على تردد.

أقول:

ينشأ: من النظر الى المشارك في العله المقتضيه لجواز الاخذ، و هى عدم القوه على الامتناع من صغار السباع، و الاشتراك في العله يقتضي الاشتراك

(١) تهذيب الاحكام /٦، ٣٩٤ ح .٢٤

(٢) عوالى اللثالي /١ و ٣٨٩ و ٣٤٥ /٢

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٠

في موجتها، و هو خيره الشيخ في المبسوط «١»، و أتبعه المتأخر.

و الالتفاتات الى أن التعدى قياس، و الاصل عصمه مال المسلم، فلا يتسلط على أخذه الا لدليل أقوى و ليس.

قال رحمة الله: و يصح أخذ الضاله لكل بالغ عاقل- الى قوله: و في العبد تردد، أشبهه الجواز، لأن له أهليه الحفظ.

أقول: منشؤه: النظر الى أصاله الجواز، و لأن للعبد أهليه الاحفاظ، و أخذ الضاله نوع احتفاظ، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «٢» و الخلاف «٣»، عملاً بعموم الاخبار الوارده في هذا الباب، فمن ضعفها فعليه الدليل.

و الالتفاتات الى أن ذلك نوع تعرض للتملك، و ليس للعبد أهليه التملك، و يؤيده ما رواه أبو خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطه، فقال: و ما للمملوك و ما للقطه المملوك لا- يملك من نفسه شيئاً، فلا يعرض لها المملوك «٤». و اختاره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه «٥».

قال رحمة الله: و في جواز التقاط النعلين و الاداوه خلاف، أظهره الجواز مع كراهيته.

أقول: الاداوه المطهره، و الجمع، الاداوى على مثال المطايا، قال الراجز:

* اذ الادواى ماؤها تصبصبا*

و كان قياسه اذا أدائى مثل رساله و رسائل فتجنبوه و فعلوا به ما فعلوا بالمطايا

(١) المبسوط /٣ .٣٢٠

(٢) المبسوط /٣ .٣٢٥

(٣) الخلاف / ٢ .٢٣

(٤) تهذيب الأحكام / ٦ ، ٣٩٧ ح .٣٧

(٥) من لا يحضره الفقيه / ٣ ، ٢٩٤ .

إيضاح

و الخطايا، فجعلوا فعائلاً فعالاً «١».

قال رحمة الله: اذا التقط العبد ولم يعلم المولى، فعوف حولاً. ثم أتلفها، تعلق الصممان برقبته، يتبع بذلك اذا اعتق، كالقرض الفاسد، ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه، ضمن لتفريطيه بالاهمال، اذ لم يكن أميناً، وفيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن السيد هنا مفترط، فيلزم الصممان. أما الصغرى فلان السيد كان قادرًا على انتزاعها من يده، فاهماه تفريطي ظاهر، كما لو وجدها و سلمها الى فاسق. وأما الكبرى فاجماعية، وهو اختيار الشيخ في المبسوط «٢».

والالتفات الى أن العبد هنا مباشر للاتفاق، فيتعلق الصممان برقبته، كالدين الذي يلزم بغير اذن مولاه، وأروش الجنایات التي يجنيها.

قال رحمة الله: لا تدفع اللقطة الا بالبينة، ولا يكفي الوصف. ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالباً، مثل ان يصف وكتابها و مقاصها و نقدتها و وزنها.

أقول: الوكاء: الخيط الذي يشد به رأس الخريطة. والعقصاص: الجلد الذي فوق ضمامه القارورة. كذا ذكر المتأخر.

(١) صحاح اللغة / ٦٢٦٦ .

(٢) المبسوط / ٣٢٥ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٢

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الفرائض)

اشارة

قال رحمة الله في موانع الارث: ولو كان للقاتل وارث كافر منعاً جمِيعاً، وكان الميراث للامام. ولو أسلم الكافر، كان الميراث له و المطالبه إليه، وفيه قول آخر.

أقول: أشار بالقول الآخر إلى التفصيل الذي ذكره في مسألة أنه لو لم يكن للميت المسلم وارث مسلم سوى الإمام، ثم أسلم الوارث الكافر، فميراثه له لأنَّه أولى من الإمام مطلقاً، أو الإمام أولى مطلقاً، أو الإمام أولى بعد نقل التركة إلى بيت ماله، أما قبله فلا.

قال رحمة الله: مسألتان - الأولى:

يفك الابوان للارت اجماعا، و في الاولاد تردد، أظهره أنهم يفكون.

أقول: ينشأ: من النظر الى أن الفك ورد على خلاف مقتضى الدليل، لما فيه من اجبار المالك علىأخذ القيمة عن ملكه، ترك العمل به في صوره وجوب فك الأب، للاجماع فيبقى معهلا به فيما عداه، و هو غيره سلار.

و من الالتفات الى الاخبار الدالة على وجوب فك الاولاد، و هي كثيرة صحيحه

إيضا ح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٣

فيعمل بها، و هو اختيار أكثر الاصحاب و ادعى المتأخر الاجماع عليه.

قال رحمه الله في الحجب: و أما الحجب الاخوه- الى قوله: و هل يحجب القاتل؟ فيه تردد، و الظاهر أنه لا يحجب.

أقول: منشأه: النظر الى عموم قوله تعالى «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِحْوَةٌ فَلِأَمْمَةِ السُّدُسِ»^١ و عموم روایات الحجب [ترك العمل بها في عدم الحجب]^٢ بالكافر و الرق، لروایتی محمد بن مسلم و الفضل عن مسلم و الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك و المشرك يحجبان اذا لم يرثا؟ قال: لا^٣. فيبقى معهلا بهما فيما عداهما.

و هو ظاهر كلام الشيخ المفید قدس الله روحه و ابني بابويه، حيث قالوا: انما يحجب الاخوه لباب، لانهم عياله و عليه نفقتهم، و هذه العلة مرويه، فعلى هذا القاتل يحجب، لان نفقته غير ساقطه.

قال صاحب كشف الرموز: بخلاف الكافر و المملوك.

و أقول: أما قوله «بخلاف المملوك» فجيد، لأن نفقته ساقطه عن أبيه لوجوبها على مولاه. و أما قوله «بخلاف الكافر» فغلط، اذ الكفر غير مسقط للنفقه، بل يجيء على ظاهر هذا القول أن الكافر يحجب أيضا.

و الالتفات الى أن الاصل عدم الحجب، فلا يصار إليه الا لدليل ناقل، و لأن القاتل ممنوع من

الميراث، فلا- يحجب كالكافر و العبد، و هو اختيار الشیخ رحمه الله و المتأخر، حتى أن الشیخ ادعى عليه الاجماع في الخلاف .^٤

(١) سوره النساء: ١١.

(٢) ما بين المعقوفتين من «س».

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤/٣٤١.

(٤) الخلاف ٢/٣٩.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٤

و القول الاول أقوى عندي، و الاصل يخالف للدليل و قد بناه.

و أما الثاني ف مجرد قياس، و هو عندنا باطل، و ادعاء الشیخ الاجماع فيه نظر، اذ هو غير متحقق مع وجود الخلاف من أكابر علمائنا.

قال رحمه الله: و في اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد، أظهره أنه شرط.

أقول: منشئه: النظر الى أن العله المقتضيه لحجب الام عمما زاد على السدس، و هي وجوب نفقه الاخوه الذين هم أولاد الأب عليه و كونهم عياله متنفيه هنا، اذ لا نفقه للحمل، فينتفي الحجب عملا بالعليه، و هو اختيار أكثر الأصحاب.

والالتفات الى عموم آيه الحجب.

قال رحمه الله: و أما المقاصد فثلاثة: الاول- في ميراث الانساب- الى قوله:

ولو انفرد أولاد الابن و أولاد البنت، كان لاولاد الابن الثنان، و لاولاد البنت الثلث على الاظهر.

أقول: اعلم أن هذه المسأله مبنيه على أن ولد الولد هل هو ولد حقيقه أو مجازا، فان قلنا بالاول- كما هو مذهب السيد المرتضى قدس الله روحه و ابن أبي عقيل و غيرهما و اختاره المتأخر، أعطينا نصيب الذكر ان كان ذكرا، و ان كان ابن بنت الميت دون نصيب أبيه.

و ان قلنا بالثانى- كما هو مذهب الشیخین و ابن بابويه و أبي الصلاح و أتباعهم و هو الاقوى- كان لكل ولد نصيب من يتقرب به، فيعطي ولد الابن ثلثي الترکه، ذكورا كانوا أو أناثا، أو ذكورا و أناثا،

يقتسمونه بينهم للذكر ضعف حظ الانثى، واحداً كان أو أكثر، ويعطى ولد البنت ثلث الترک، سواء كان ذكراً أو أنثى، و على كل حال، لأن كل رحم بمنزلة الرحم الذي يمت به.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٥

فائدة:

هل يقسم نصيب أولاد البنت اذا كانوا ذكوراً وأناثاً بينهم بالسوية، أو للذكر مثل حظ الإناثين؟ ذهب في المبسوط «١» الى الأول. قال المصنف رحمة الله في النكت: ولم يذكر مستنده فأحكمه، وذهب في النهاية «٢» وباقى كتبه إلى الثاني، وهو الحق.

لنا - قوله تعالى «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِّثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» «٣» و ولد البنت ولد، للنقل والاستعمال.

قال رحمة الله: المقصد الثالث في الميراث بالولاية، ومع عدم الآبوبين والولد يرثه الأخوه، و هل ترث الأخوات؟ على تردد، أظهره نعم، لأن الولاية لرحمه كله من النسب.

أقول: اعلم أن هذا الفرع مبني على أن الولاية هل ترثه الذكور والإناث ممن يرث تركه المنعم، أو يختص به الذكور دون الإناث.

فإن قلنا بالowell - كما هو مذهب الشيخ رحمة الله في المبسوط «٤» والخلاف «٥» - ورثه الأخوات هنا، وبه أفتى الشيخ رحمة الله في المبسوط.

و إن قلنا بالثانى - كما هو مذهب الشيخ المفيد قدس الله روحه - لم ترثه الأخوات. ولما كان القول الأول عندنا أقوى، لا جرم كان توريتهم قوية أيضاً.

قال رحمة الله: الثامنة - إذا أتى العبد من معتقه ابنه، فولاء ابن لمعتق

(١) المبسوط / ٤ / ٧٦.

(٢) النهاية ص ٦٣١.

(٣) سوره النساء: ١١.

(٤) المبسوط / ٤ / ١٠٨.

(٥) الخلاف / ٢ / ٦٤.

أمه، فلو اشتري الابن عبدا، فأعتقه كان ولاة له،

ولو اشتري معتقه أب المنعم، فأعتقه انجر الولاء من

مولى الام الى مولى الأب، و كان كل واحد منهما مولى الآخر. فان مات الابن، فميراثه لابنه. فان مات الابن و لا مناسب له، فولاوئه لمعتق أبيه. و ان مات المعтик و لا مناسب له، فولاوئه للابن الذى باشر عتقه. و لو ماتا و لم يكن لهما مناسب، قال الشيخ رحمة الله يرجع الى مولى الام، وفيه تردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن الحكم يعود الولاء الى مولى الام، بعد الاتفاق على انتقاله عنه الى مولى الأب الذى هو المعтик، يفتقر الى دليل و هو مفقود هنا اذ ليس الا النص و لا شك فى انتفائه، فيكون مالهما للامام، لانه وارث من لا وارث له.

والالتفات الى أن الاصل قاض ببقاء ولاء مولى الام، ترك العمل به فى بعض الصور، لوجود الدليل الدال على الانتقال، فيبقى عموماً به فيما عداه، و هو اختيار الشيخ رحمة الله في المبسوط.

قال: و من هذا قول الفرضيين انه انتقل الولاء، و قولهم ينجز الولاء من الام الى الأب، لا يريدون به أنه زال ملكه، لكن يريدون به أن هذا عصبه، و مولى الام مولى عصبه المولى أولى من المولى^(١).

قال رحمة الله في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم: و في ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم و الغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد، و كلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع أسباب الاشتباه.

أقول: منشأه: النظر الى أن الاصل عدم التوارث، فلا يصار إليه الا لدليل و هو غير موجود هنا، و هو اختيار ابن بابويه، اقتضاراً بمورد النص.

والالتفات الى أن العله المقتضيه لثبت هذا الحكم و هو الاشتباه موجود هنا

(١) المبسوط ٤/١٠٧.

بوجوده عملاً بالعليه، و هو اختيار الشيختين و أبي الصلاح و المتأخر.

قال رحمة الله: اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض و لا يورث الثاني مما ورث منه. و قال المفید رحمة الله: يرث مما ورث منه، و الاول أصح لانه انما يفرض الممکن و التوريث مما ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت و هو غير ممکن عاده، و لما روی أنه لو كان لأحدهما مال صار المال كمن لا مال له.

أقول: اعلم أن صاحب كشف الرموز قدح في هذا الدليل الاول، بأنه غير وارد، اذ فرض الشيء لا ينافي الامکان بالعاده، ثم قال: نعم يرد عليه أن الارث لا يكون الا-في تركه الميت، و ما ورثه غير ما خلفه، فلا إرث فيه، و أن القول بالتوريث مما ورث منه يستلزم الحكم في منع بعض الورثة، و تخصيص الآخر بمال كثير بغير سبب شرعى في صوره أخرى بتساوي الاستحقاق بالنسبة مختلفي الورثة لو ترك أحددهما ألف دينار و الآخر ديناراً واحداً، و الاتفاق هنا قائم على جواز التقديم، فأيهم تقدم يكون ورثه الآخر ممنوعين، و هذا ممنوع قضيه بديهي.

و يرد عليه أيضاً ما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول أهل البيت قال:

يورث هؤلاء من هؤلاء، أو هؤلاء من هؤلاء و لا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً.

ثم اعترض الاول ما يفرض أن ما ورثه من جمله تركته، فيورث عنه الثاني بأن كونه ممنوعاً في صوره غير مستلزم لكل الصور. و اعترض الرواية بأنها مرسله فلا يعمل بها.

ثم أجاب عن الاول، بأن فرض الشيء لا يفيد وقوعه في جميع الصور، فهو ممنوع، و ان أراد أنه لا يفيد في

بعض الصور، فهو مسلم أيضاً، لكنه واقع هنا إذ البحث إنما وقع فيه. وعن الثاني بأنه لا قائل بالفصل، وعن الرواية بأنها من جبره بعمل أكثر الأصحاب وبما قلناه.

و احتاج المتأخر رحمة الله على أن الثاني مما ورث منه بوجهين:

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٨

الاول: أن الارث لا يكون الا مما يملكه الميت قبل موته، وهذا المعنى غير متحقق هنا فلا إرث، وهذا الدليل قريب مما استدل به المصنف.

الثاني: لو أنا ورثناه مما ورثه منه، أبطلت «١» القسمه أبداً.

قال رحمة الله: وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد، قال في الإيجاز:

لا- يجب. وفي المبسوط: لا- يتغير به حكم غير أنا نتبع الــاثر في ذلك. وعلى قول المفيض رحمة الله تظهر فائده التقديم. وما ذكره في الإيجاز أشبه بالصواب، ولو ثبت الوجوب كان تعبداً.

أقول: منشؤه: النظر إلى أصله عدم الوجوب، ولأن تقديم الاضعف في الارث كالزوجه مثلاً غير مشتمل على فائده، فيكون وجوبه عبثاً، وهو قبيح.

أما الصغرى، فلان التوريث حاصل من الطرفين، وتقديم لا يقتضي زياده سهم المقدم عن فرضه، فحينئذ لا فائده في وجوب هذا التقديم.

و أما الكبرى فظاهره، إذ الأشياء تابعة للمصالح عندنا.

و أعلم أن هذا الدليل إنما يتمشى على قول من لا- يورث الثاني مما ورث منه أما على قول من يورثه مما ورث منه، فالفائدة ظاهرة، وهي اختصاص الثاني بأخذ نصيبه من تركه الأول و مما ورث منه.

والالتفات إلى أن الروايات دالة على وجوب التقديم، فيجب اتباعها دفعاً للضرر المظنون الحاصل من مخالفتها، وهو خيره الشيخ في المبسوط «٢»، واستحسنه المتأخر.

و إنما كان الأشبه بالصواب ما

(١) في «م»: اتصلت.

(٢) المبسوط ١١٩/٤.

(٣) الإيجاز في الفرائض ص ٢٧٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٩

لما فيه من الجمع بين العمل بالروايات، والخلص مما ذكرناه في الدليل الدال على عدم الوجوب.

و إنما كان الوجوب بعيداً لوجوه: أما أولاً، فلما فيه من الأصل. و أما ثانياً فلاستلزم العبث. و أما ثالثاً، فلان العامل به قليل جداً.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٠

فصل (في ذكر الترددات المذكورة في كتاب القضاء)

اشارة

قال رحمة الله: و هل يشترط علمه بالكتاب؟ فيه تردد - إلى قوله: مع خلوه في أول أمره من الكتابة.

أقول: قد بين المصنف رحمة الله منشأ التردد في المتن، لكن قوله «مع خلوه في أول أمره من الكتابة» يدل على أنه عليه السلام كان عالماً بالكتابه بعدبعثة، وهذا شيء قد اختلف فيه، فذهب الشيخ رحمة الله إلى أن النبي عليه السلام إنما كان أمياً قبلبعثة أمماً بعدها فلا، و اختاره المتأخر وأتباعه.

و ذهب قوم إلى أنه عليه السلام كان أمياً قبلبعثة و بعدها، عملاً بقوله تعالى «وَمَا كُنْتَ تَشْتُرُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأْرَاتَ الْمُبْطَلُونَ»^(١) و معناه:

ان المبطل يرتاب لو كان النبي عليه السلام عارفاً بالكتاب، و لو كان عالماً بها بعدبعثة بطل هذا المعنى.

و فيه نظر، لأن الريبه من المبطل إنما يتحقق لو كان النبي عليه السلام عارفاً بالكتاب قبلبعثة، أما مع تجدد علمه بها بعدها فلا.

قال رحمة الله: وفى انعقاد قضاء الاعمى تردد، أظهره أنه لا ينعقد، لافتقاره الى التميز بين الخصوم، و تعذر ذلك مع العمى إلا فيما يقل.

أقول: منشوه: النظر

الى قضاء الاصل بالجواز.

والالتفات الى ما ذكره المصنف من الاستدلال، و هو اختيار الشیخ فی المبسوط «١»، محتاجاً بعین هذا الدليل.

و أما اشتراط الحریه، ففيه تردد من حيث العمل بالاصل، و يؤيده قول الصادق عليه السلام: من روی أحادیثنا و عرف أحكامنا فاجعلوه قاضياً «٢». و لفظه «من» تتناول الحر و العبد، و هو الاقوى عند المصنف. و من حيث أن القضاء منصب جليل و مرتبه عاليه، و العبد ليس أهلاً لهما، و هو خيرته فی المبسوط «٣»، و نمنع المقدمه الثانيه.

قال رحمه الله اذا وجد اثنان متفاوتان «٤» في الفضيله مع استكمال الشرائط المعتبره فيهما، فان قلد الافضل جاز، و هل يجوز العدول الى المفضول؟ فيه تردد، و الوجه الجواز، لأن خطأ ينجر بنظر الامام.

أقول: منشئه: النظر الى أن تقليد المفضول قبيح عقلاً، فلا يجوز اعتماده.

أما المقدمه الاولى، فلما فيه من تقديم المفضول على الفاضل. و أما الثانية، فلقوله عليه السلام «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» «٥».

والالتفات الى أن القضاء نيابة، فيتبع اختيار المنوب عنه، و لأن خلل المفضول

(١) المبسوط /٨ /١٠١.

(٢) تهذيب الأحكام /٦ /٣٠٢.

(٣) المبسوط /٨ /١٠١.

(٤) في النسختين: متساويان.

(٥) عوالى اللئالى /١ /٣٨١.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٢

ينجر بنظر الامام عليه السلام.

قال رحمه الله: المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى، و هي خمس:

الأولى- قال الشیخ: لا يسمع الدعوى اذا كانت مجهولة، مثل أن يدعى ثوباً أو فرساً، و يقبل الاقرار بالمجهول و يلزم تفسيره، و في الاول اشكال.

أقول: منشئه: النظر الى أن الداعوى لها جواب، فربما كان بنعم فلا- يمكن الحكم أن يقتضى به عليه، لانه مجهول، و ليس كذلك الاقرار بالجهول.

أما أولا، فلان الداعوى حق

المدعى، والاقرار حق على المقر، و ما كان عليه فهو أغلظ مما كان حقا له، فلهذا سمعنا المجهول في الثاني و لم يسمع الا المعلومات في الاول،

و أما ثانيا، فلانا لو لم نقبل الاقرار المجهول لامكن أن يرجع عن اقراره فلهذا سمعنا مجهوله كما يسمع معلومه، و ليس كذلك الدعوى، لأن اذا لم نسمعها أمكن أن يدعى دعوى معلومه، و لأن هناك داع بدعوه الى دعواه فافترقا، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «١»، متحجاً بعين هذا الدليل و أتبعه المتأخر متحجاً به أيضا، و هو قوى.

والالتفات الى أن الدعوى المجهولة دعوى جازمه، فلا يسقط، و لأن الدعوى المجهولة يصدق على صاحبها أنه مدع و على المنسوبه إليه أنه مدعى عليه، فيكون مسموعه، عملا بقوله عليه السلام «البيه على المدعى و اليمين على من أنكر» «٢».

(١) المبسوط ١٥٦/٨.

(٢) عوالى الثنائى ١/٢٤٤ و ٤٥٣ و ٢٥٨/٢ و ٣٤٥.

أقول: هنا بياض بقدر ثلاثة صفحات في نسخة «م» و بقدر صفحتين في نسخة «س» و قال في هامش نسخة «س»: هكذا وجد بياضا من قوله «من أنكر» إلى قوله «اد الامانه الى من اثمنك و لا تخن من خانك» في نسخه بخط الشيخ أحمد بن فهد رحمه الله.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٣

أد الامانه الى من اثمنك و لا تخن من خانك، ثم أجاز أخذ الوديعه يحق له بعد ترك الخبر، و هو خيره الشيخ في الخلاف «١»، متحجاً بعين هذا الدليل.

والالتفات الى عموم الاخبار الدالة على جواز الاقتراض من غير فرق بين الوديعه و غيرها، و هو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٢»، و اختياره المتأخر.

قال رحمة الله في المقصود الاول،

فى الاختلاف فى دعوى الاملاك- الى قوله:

و فى الثانى يقضى بها للخارج دون المتشبث، ان شهدتا لهما بالملك المطلق، و فيه قول آخر ذكره فى الخلاف بعيد.

أقول: أشار بذلك الى ما ذكره الشيخ فى الخلاف من أن البينه بينه المتشبث فيقضى له بها دون الخارج، واستدلاله بخبر جابر أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه و آله فى دابه أو بغير، فأقام كل واحد منها البينه أنها له نتجها فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله للذى هي فى يده.

و فى معناه خبر غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن على عليه السلام، الا أنه زاد عليه السلام بأن قال: لو لم تكن فى يده جعلها بينهما نصفين «^٣».

غير مفيد لمدعاه، فان الخبر يرد الآن على أن البينه بينه ذى اليد اذا شهدتا لهما بالسبب لا مطلقا فاعرفه، على أن الشيخ رحمه الله قال فى هذه المسألة أيضا بعد أن نقل عن أبي حنيفة و أصحابه: ان التداعى ان كان ملكا مطلقا لا يتكرر سببه سمعنا بينه الداخل، و هو الذى يقتضيه مذهبنا، وقد ذكرناه فى النهاية و المبسوط و فى كتابى الاخبار «^٤». و ظاهر هذا الرجوع عما صدره فى أول المسألة.

قال رحمه الله: الخامس- لو ادعى دارا فى يد انسان و أقام بينه أنها كانت

(١) الخلاف / ٦٤٦.

(٢) المبسوط / ٣١١.

(٣) الخلاف / ٦٣٦، مسألة ٢ من كتاب الدعاوى.

(٤) الخلاف / ٦٣٥.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٤

فى يده أمس أو منذ شهر، قيل: لا يسمع هذه البينه. و كذا لو شهدت له بالملك أمس، لأن ظاهر اليد الآن الملك، فلا يدفع، بالمحتمل، و فيه اشكال

و لعل الأقرب القبول.

أقول: القائل هو الشيخ رحمة الله في الخلاف، متحججاً بأن المدعى يدعي الملك في الحال والبينه يشهد له بالامس فقد شهدت له بغير ما يدعى فلم يقبل. ثم قال: فان قالوا: انها شهدت له بالملك أمس، و الملك مستدام الى أن يعلم زواله قلنا: لا نسلم أن الملك يثبت بها حتى يكون مستداماً، على أن زوال الاول موجود فلا يزال الثابت بأمر محتمل «١». و هو أحد قول الشافعى.

و اعلم أن هذا البحث يبني على مسألة يجب تحقيقها وبها يتضح وجه الاشكال و هي أن الشهاده بقدم الملك هل هي أولى من الشهاده لحديثه أم لا؟.

فنقول: اختلف قول «٢» الشيخ رحمة الله في هذه المسألة، فذهب في الخلاف «٣» إلى أن الملك المتنازع فيه ان كان في يد من شهدت له البينه بقدم الملك قضى له به، لأن معه حجتين: بينه قديمه و يد. و ان كان في يد من شهدت بحديث الملك فصاحب اليد أولى، و هو مذهب أبي حنيفة.

و ذهب في المبسوط إلى أن الشهاده بقدم الملك أولى مطلقاً، سواء حصل معها يد أو لم يحصل، قال: و هو الذي يدل عليه أخبارنا، لأن البينه أقوى من اليد، و كذلك ما رجح بالبينه أقوى مما رجح باليد، و لأن صاحب اليد مدعى عليه و المدعى من له البينه بقدم الملك، فكان أولى للخبر «٤».

(١) الخلاف / ٦٣٩.

(٢) في «م»: قوله.

(٣) الخلاف / ٦٤١.

(٤) المبسوط / ٨ / ٢٨٠.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٥

و ما ذكره في المبسوط أقوى، فعلى هذا يسمع البينه في المسألة التي ذكرها المصنف، لأن البينه يشهد له بقدم الملك و بينه الآخرى بحديثه.

قال رحمة الله في

المقصد الثاني، في الاختلاف في العقود: اذا اتفقا على استئجار دار معينة شهرا معينا و اختلفا في الاجره، و أقام كل واحد منهما بينه بما قدره، فان تقدم تاريخ أحدهما عمل به، لأن الثاني يكون باطلا. و ان كان التاريخ واحدا، تتحقق التعارض، اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدتين متنافيين و حينئذ يقرع بينهما و يحكم لمن خرج اسمه مع يمينه، هذا اختيار شيخنا في المبسوط.

و قال آخر: يقضى بينه المؤخر، لأن القول قول المستأجر لو لم يكن بينه اذ هو يخالف على ما في ذمه المستأجر، فيكون القول قوله. و من كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعى، و حينئذ نقول: هو مدع زياده وقد أقام البينة بها، فيجب أن يثبت، و في القولين تردد.

أقول: القول الاول للشيخ رحمه الله في المبسوط «١»، كما ذكره المصنف.

و القول الثاني لبعض الجمهور، و حكاه الشيخ في المبسوط.

و تردد المصنف في القولين معا، و منشأ ترددः النظر الى أن قول الشيخ ضعيف، فلا يعتمد عليه. أما أولا، فلان الشيخ حكم بالقرعه مع تحقق التعارض و لم يعتبر أسباب الترجيح من أرجحيه العداله و أكثريه العدد. و أما ثانيا، فلان القرعه وردت على خلاف مقتضى الاصل، فيقتصر بها على موردها.

و القول الثاني الذي حكاه الشيخ رحمه الله عن بعض الجمهور ضعيف أيضا.

أما أولا، فلان كل واحد منها مدع، فتخصيص أحدهما بسماع بيته دون الآخر ترجيح من غير مرجح، و هو باطل. و أما ثانيا،
فلان القضاء بينه الموجر انما

(١) المبسوط /٨ /٢٨١.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٦

يسوغ اذا لم يتحقق التعارض بين الشيئين، لكن التعارض هنا متتحقق، فيبطل القول بتقديم بينه

المؤخر.

أما تحقق التعارض، فلانه اذا كان التاريخ واحدا، استحال وقوع عقددين متغايرين. و ان كان العقد الذى ادعاه الموجر أقدم من تاريخ العقد الذى ادعاه المستأجر، كان الاول صحيحا و الثاني باطل، اذ الاجاره عقد لازم، فمع تتحققه يمتنع فسخه. و ان كان تاريخ عقد المستأجر هو الاقدم كان صحيحا، و كان عقد الموجر باطل، و لا اشكال فى القسمين الآخرين، اذ لا نزاع فيهما و لا تعارض.

وانما النزاع فى القسم الاول، وقد بینا تحقق التعارض فيه.

و أما أن القضاء بينه الموجر مشروط بعدم تتحقق التعارض بين اليتتین فلوجهین:

الاول اتفاق الفقهاء على أن مع التعارض يجب الترجيح، و مع انتفائه يحكم بالقرعه و أن الحكم بتقدیم بينه الموجر مستلزم للمحال فيكون محلا. أما المقدمه الاولى فلاستلزم امه الترجح من غير مرجح، ولا شک فى استحالته. و أما المقدمه الثانية فظاهره.

و اذ قد بان ضعف هذين القولين وجب اطراهما و الرجوع الى غيرهما، و مما ذاك «١» الا جود أنه الحكم بالقرعه مع انتفاء أسباب الترجيح، و بعض القائلين بالتعارض حكم بالتهاatre مع تساوى اليتتین، و حينئذ الاليق به القول بالتحالف فيبطل عقد الاجاره و تجب أجره المثل مع انقضاء المده أو بعضها.

و منهم من قال يوقف، و منهم من قال يقسم، و الوقف غير ممكن، اذ فيه تفویت المنافع، و القسمه غير ممكنه أما اولاـ فلان القعد لا ينقسم. و أما ثانياـ، فلان الزیاده يدعیها أحدهما و ينفيها الآخر و لا يثبتها لنفسه، فلم يبق الا القرعه، و هو مذهب الغزالی. و انما طولنا الكلام فيهما لأنها مهمه.

(١) كذا في النسختين مع علامه الاستفهام فيهما.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٧

قال رحمة الله: ولو

ادعى كل منهما أنه اشتري دارا معينه وأقبض الثمن - إلى قوله: ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما، ويرجع كل منهما بنصف الثمن و هل لهما أن يفسخا؟ الأقرب نعم، لبعض المبيع قبل قبضه. ولو فسخ أحدهما كان للآخرأخذ الجميع لعدم المزاحم و في لزوم ذلك تردد، أقربه اللزوم.

أقول: منشأه: النظر إلى أن المقتضى اللزوم موجود، والمعارض لا يصلح للمعارضه، فيجب القول باللزوم. أما المقتضى، فهو وجود عقد البيع الصادر عن أهله، ولا شك في الحكم بثبوته هنا.

و أما انتفاء المعارض، فلان المعارض المذكور ليس الا بعض الصفة المقتصى للفسخ لدفع ضرر الشركه، وهو منتف هنـا، اذ التقدير أن أحدهما قد فسخ، فانتفى التبعيض فيتتفى معلوله، وهو خيار الفسخ، و لعله الأقوى.

و اعلم أن الشيخ رحمه الله فصل تفصيلا، و هو أن الفسخ ان وقع من أحدهما قبل أن يختار الآخر امساك النصف، توفر الكل عليه، اذ لا مزاحم حينئذ. و ان وقع بعد الاختيار لم يكن له أخذ النصف الآخر، لأن الحاكم قد قضى له بالنصف الذي أمسكه دون الآخر، فعوده يحتاج إلى دليل.

والالتفات إلى أن الخيار ثبت له أولا قبل فسخ المشترى الآخر فكذا بعده، عملا بالاستصحاب، و لانه لو توقف ثبوت الفسخ لاحدهما على ثبوته للآخر، فان انعكس دار، و الا لزم الترجيح من غير مرجع، وهو ظاهر كلام الشيخ و صاحب الوجيز.

و هذان الدليلان ضعيفان، أما الاول فلان خيار ثبت لمعنى، وقد انتفى فيتتفى بانتفاء، عملا بالعليه. و أما الثاني فلتجاوز التلازم كالمضافين و العله و المعلول المتساوي.

قال رحمه الله في كتاب الشهادات: الثانية- لا تقبل شهادة القاذف، ولو

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٨

قبلت. و حد التوبه أن يكذب نفسه و ان كان صادقا و يورى باطننا، و قيل: يكذبها ان كان كاذبا، و يخطئها فى الملا ان كان صادقا، و الاول مروى.

و فى اشتراط اصلاح العمل زياده عن التوبه تردد، و الاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبه اصلاح و لو ساعه.

أقول: لا خلاف فى وجوب القبول مع التوبه، و انما نشأ الخلاف فى حدها فذهب الشيخ رحمه الله فى المبسوط «١» و الخلاف «٢» الى الاول، و به روایات عن أهل البيت عليهم السلام، و هو اختيار الاصطخري، و ذهب المتأخر الى الثاني.

وقواه الشيخ رحمه الله فى الكتاين أخيرا، قال: لانه اذا أكذب نفسه ربما كان صادقا فى الاول فيما بينه وبين الله تعالى، فيكون هذا الا كذاب كذبا، و ذلك قبيح، و هذا مذهب أبي اسحاق المروزى.

و اعلم أن المتأخر أورد مع ضد القول فى كتابه، فتوهم صاحب كشف الرموز أنه قال من عنده. و أما اصلاح العمل، و هو أن يعمل طاعه بعد التوبه، ففى اعتباره خلاف، فذهب الشيخ رحمه الله فى المبسوط و الخلاف الى اعتباره، نظرا الى قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْلَحُوا»^٣ فاعتبر تعالى التوبه و صلاح العمل.

و ذهب الشافعى فى أحد قوليه الى أنه غير معتبر، التفاتا الى أن البقاء على التوبه و لو ساعه طاعه و اصلاح، فلا يعتبر فى غير ذلك، لاصاله البراءه، و المصنف تردد فيه، و منشأ تردداته من النظر الى الوجهين.

(١) المبسوط ٨/١٧٦.

(٢) الخلاف ٢/٦١٠ - ٦١١.

(٣) سوره البقره: ١٦٠.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٩

قذنيب:

القائلون باشتراط الاصلاح اختلفوا، فذهب الشافعى فى

أحد قوله إلى أنه معتبر سنة، و اختياره الشيخ في المبسوط «١»، و ذهب في الخلاف «٢» إلى أن ذلك غير معتبر، بل الطاعه الواحدة كافية في قبول الشهاده، و هو ظاهر كلام المتأخر.

قال رحمة الله: لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محرم، ترد به الشهاده، و في المتكأ عليه و الافتراض له تردد، و الجواز مروي.

أقول: منشأه: النظر إلى عموم النهي عن استعمال الحرير، و لأن العله المقتضيه لحريم لبسه موجوده في التكأ عليه و الافتراض له، فيثبت التحريم عملاً بالمقتضى.

والالتفات إلى أصاله الجواز، ترك العمل بها في تحريم الملبوس، للنص و الاجماع، فيبقى معمولاً بها فيما عداه، و لأن الجواز مروي عن أهل البيت عليهم السلام.

قال رحمة الله: قيل: لا- تقبل شهاده المملوک أصلاً- إلى قوله: أما المكاتب المطلق اذا أدى من مكاتبه شيئاً، قال في النهايه: تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه، و فيه تردد، أقربه المنع.

أقول: منشأه: النظر إلى أن المكاتب المطلق عبد، فلا تقبل شهادته على مولاه، عملاً بظاهر الاخبار الدالة على المنع من ذلك، و هو ظاهر كلام المتأخر.

والالتفات إلى أن الحرير التي فيه تقتضي ثبوت المزيه له على غيره من العبيد و ليس الا قبول شهادته على مولاه بقدر ما تحرر منه، و هو اختيار الشيخ في النهايه «٣»، و هذا الدليل اقناعي.

(١) المبسوط / ٨ / ١٧٧.

(٢) الخلاف / ٢ / ٦١١.

(٣) النهايه ص ٣٣١.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٠

قال رحمة الله: التبرع بالشهاده قبل السؤال يطرق التهمه، فيمنع القبول.

أما في حقوق الله، أو الشهاده للمصالح العامة فلا يمنع، اذا لا مدعى لها، و فيه تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى أن التهمه المانعه من قبول الشهاده موجوده في

الصوريتين، فيمنع القبول عملاً بالعليه، و هو خيره الشيخ في النهاية^(١)، حكاه عنه صاحب كشف الرموز.

والالتفات إلى أن حقوق الله تعالى لا مدعى لها، فيجوز التبرع بالشهادة فيها قبل السؤال، لاتفاق التهمة هنا، و هو اختيار الشيخ في المبسوط^(٢)، على ما حكاه كشف الرموز، و هو حسن حذراً من سقوط حدود الله إلا نادراً.

قال رحمة الله في الطرف الثاني فيما يصير به الشاهد شاهداً: و ما يكفي فيه السماع، فالنسب و الموت و الملك المطلق، لتعذر الوقوف عليه مشاهده في الأغلب و يتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعه، لا بضمهم قيد الموعده، أو يستفيض ذلك حتى يتآخِم العلم، و في هذا عندي تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى عموم النهي عن اتباع الظن، و لاــشك ان الاستفاضه ظن، فيكون منها عن اتبعها، و هو يقتضي عدم الاجتراء بها.

لا يقال: ينتقض ذلك، فان طرق أكثر أحكام الشرعيه ظنيه.

لانا نقول: الواجب العمل بالعموم حتى يظهر دليل الخصوص، و لم يوجد هنا دليل دال على وجوب اتباع هذا النوع من الظن بخلاف ما ذكر تموه.

والالتفات إلى أنه قول أكثر علمائنا فيكون راجحاً، فيجب اتباعه. أما الأولى فلان الكثرة أمارة الرجحان. و أما الثانية، فلقضاء العقل بوجوب اتباع الراجح

(١) النهاية ص ٣٣٠.

(٢) المبسوط ٨/١٨٦.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٥١

و بقوله عليه السلام «دع ما لا يربيك»^(١) و لأن الاقتصار على ما ذكره المصنف مشقة عظيمة و حرجاً ظاهراً، فيكون منفياً عملاً بالأيه و الروايه، و هو اختيار الشيخ في المبسوط^(٢).

قال رحمة الله: أما شهادته على المقبوض فماضيه قطعاً.

أقول: أشار بذلك إلى ما ذكره الشيخ رحمة الله في المبسوط

«٣» من القطع بجواز شهادته، و ذلك في صورتين:

الأولى: اذا كانت يده في يد رجل و هو بصير، فعمى و يده في يده و هو عارف باسمه و نسبة، صح أن يتحمل الشهادة عليه و هو أعمى.

الثانية: شهادة المضبوط، و هو أن يمسك برأس رجل و يقرب فاه إلى أذنه فيقر بحق، فلا يفارقها حتى يأتي به الحاكم، فيقول: هذا أقر لفلان بكذا و كذا.

قال رحمة الله في الطرف الثالث في أقسام الحقوق: و أما حقوق الادمى فثلاثة إلى قوله: و في العتق و النكاح و القصاص تردد، أظهره ثبوته بالشاهد و المرأة.

أقول: قد سبق ما يصاہى هذا البحث في الحكم بالشاهد و اليمين مستوفى، فلا وجه لاعادته.

قال رحمة الله في الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة: و للتحمل مراتب إلى قوله: و يليه أن يسمعه يقول: أناأشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا و يذكر السبب، مثل أن يقول: من ثمن ثوب أو عقار، اذ هي صوره جزم، وفيه تردد.

أقول: منشؤه: النظر إلى قبول الشهادة على الشهادة على خلاف مقتضى

(١) عوالى اللئالى /١ و ٣٩٤ /٣ و ٣٣٠ .

(٢) المبسوط /٨ . ١٨٠ .

(٣) المبسوط /٨ . ١٨٤ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٢

الاصالة، ترك العمل بها في الصورتين: صوره الاسترقاء، و صوره سماعه، يشهد بذلك عند الحاكم، للاجتماع فييقى عموماً بهما فيما عداهما.

والالتفات إلى أن الاصل قاص بجوازه، و لان العله المقتضيه لقبول الشهادة على الشهادة- و هي تعذر اثبات الحقق لو لا شرع ذلك- موجوده هنا، و لان حضور شاهد الاصل عند الحاكم لاداء الشهادة مما يقل غالباً، فلو كان القبول مشروطاً به لزم الحرج و المشقة المنفيين بالأى و الرواية. و كذا

لو كان مشروطاً بالاسترقاء، لــ أنه مما يقل أيضاً إلا نادراً، فممت الحاجة إلى شرع مرتبه ثالثه للتحمـل، وليست إلا هذه، إذ هي صوره جزم بثبوت الحق للمشهود عليه، وهو اختيار الشيخ في المبسوط «١».

واعلم أن المتأخر ذكر أن مراتب التحمل هي هذه الثلاث في كتابه كما ذكر الشيخ في المبسوط، إلا أنه قال بعد ذلك: و هذا جميعه أورده شيخنا في مبسوطه وأوردناه على ما أورده، ولم يرد في أخبارنا من هذا شيء. وهذا الكلام يدل على ترددـه فيه.

قال رحـمه الله: أما لو لم يذكر سبـبـ الحقـ، بل اقتصر على قوله: أنا أشهد لفـلانـ علىـ فـلانـ بـكـذاـ لمـ يـصـرـ مـتـحـمـلاـ، لـاعـتـيـادـ التـسـامـحـ بمـثـلهـ، وـ فيـ الفـرقـ بـيـنـ هـذـهـ وـ بـيـنـ ذـكـرـ السـبـبـ اـشـكـالـ.

أقول: اعلم أن الشيخ رحـمه الله فـرقـ فيـ المـبـسوـطـ «٢» بـيـنـ هـاتـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ، بـأـنـ قـولـهـ فيـ هـذـهـ الصـورـهـ أـشـهـدـ بـذـلـكـ يـنقـسـمـ إـلـىـ الشـهـادـهـ بـالـحـقـ، وـ يـحـمـلـ الـعـلـمـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـشـهـدـ بـهـ، وـ هوـ أـنـ يـسـمـعـ النـاسـ يـقـولـونـ لـفـلانـ عـلـىـ فـلانـ كـذـاـ وـ كـذـاـ وـ إـذـ اـحـتـمـلـ ذـكـ وـ قـفـ التـحـمـلـ بـهـذـاـ الـاحـتـمـالـ، وـ لـيـسـ كـذـلـكـ الصـورـهـ الـأـوـلـيـ، لـانـفـاءـ هـذـاـ الـاحـتـمـالـ بـذـكـرـ السـبـبـ، وـ عـرـوـهـ الـحـقـ إـلـيـهـ.

(١) المبسوط / ٨٢٣.

(٢) المبسوط / ٨٢٣.

إـيـضـاحـ تـرـدـدـاتـ الشـرـائـعـ، جـ ٢ـ، صـ ١٥٣ـ

وـ المـنـصـفـ اـسـتـشـكـلـ الـفـرقـ، وـ مـنـشـؤـهـ تـساـويـهـماـ فـيـ الجـزـمـ بـثـبـوتـ الـحـقـ، بـقـبـولـ أـحـدـهـماـ وـ الغـاءـ الـأـخـرـ تـخـصـيـصـ منـ غـيرـ مـرـجـحـ، وـ هوـ باـطـلـ.

قال رـحـمهـ اللهـ: وـ تـقـبـلـ شـهـادـهـ النـسـاءـ عـلـىـ الشـهـادـهـ فـيـماـ تـقـبـلـ فـيـهـ مـنـفـرـدـاتـ، كـالـعـيـوبـ الـبـاطـنـهـ وـ الـاسـتـهـلـالـ وـ الـوصـيـهـ، وـ فـيـهـ تـرـددـ، أـشـبـهـهـ الـمـنـعـ.

أـقـولـ: مـنـشـؤـهـ: النـظـرـ إـلـىـ الـأـصـلـ الدـالـ عـلـىـ الـجـواـزـ، وـ لـاـنـ قـبـولـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ

أصلاً يستلزم أولويه قبولها فرعاً، إذ هي أضعف، لاستنادها إلى شهاده الأصل، وهو مذهب أبي حنيفة، إلا أنه قبل شهادتهن على الشهاده فيما لهن فيه مدخل أيضاً، وان لم تثبت بهن منفردات، كالاموال والديون.

و نحن قصرنا الجواز على ما تقبل فيه شهادتهن منفردات، عملاً بالمتافق عليه و الشيخ قصر الجواز في الخلاف «١» على شهادتهن على الشهاده في الاملاك و الديون و العقود، محتاجاً باجماع الفرقه و أخبارهم.

و الالتفات الى أن تجويز ذلك حكم شرعى، فيقف على الدلاله الشرعية و حيث لا دلاله فلا حكم، و هو اختيار المتأخر.

و قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: الاول قوى لكن الثاني أحوط «٢».

و اعلم أن في كلام الشيخ في هذه المسألة في النافع اجمالاً و مقصوده ما ذكرناه.

قال رحمة الله في القسم الثاني في الطوارئ: لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما - إلى قوله: و في الحكم بحد القذف و القصاص تردد، أشبهه الحكم لتعلق حق الأدمي به.

أقول: منشأه النظر الى أن حدوث الفسق قبل الحكم شبهه، فيسقط القذف

(١) الخلاف / ٦٣٠.

(٢) المبسوط / ٢٣٣.

إياضه تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٤

و القصاص بهما، عملاً بظاهر قوله عليه السلام «ادرءوا الحدود بالشبهات» «١» و هو قوى و حكاه الشيخ عن بعض الفقهاء، قالوا: لانه كحد الربا.

و الالتفات الى أن فيها حقاً للأدمي فيحكم بهما، و إلا لزم الأضرار به، و تنصيغ حقه بعد ثبوته شرعاً، و لأنهما كالمال، و هو اختيار الشيخ محتاجاً بالدليل الآخر.

قال رحمة الله: لو رجعاً عن الشهاده قبل الحكم لم يحكم - إلى قوله: و لو رجعاً بعد الحكم و قبل الاستيفاء، فإن كان حداً لله نقض الحكم، لتحقق الشبهه الموجبه

للسقوط. و كذا لو كان الادمى كحد القذف، أو مشتركاً كحد السرقة، و في نقض الحكم لما عدا ذلك تردد.

أقول: منشأه النظر إلى أن المحكوم به مقطوع بصحته شرعاً، و رجوعهما يتحمل الصدق و الكذب، فلو نقض به ما قد قطع عليه ترك العمل بهذا الدليل في بعض الصور لوجود دليل أقوى، فيبقى معمولاً به فيما عداه، و هو ظاهر كلام الشيخ في كتابه الفروع و أتبعهما المتأخر.

والالتفات إلى أن الرواية المتضمنة رد الزوجة المشهود بطلاقها على زوجها الأول مع رجوع الشهود عن ذلك يستلزم نقض الحكم في غير الصور الثلاث مع الرجوع قبل الاستيفاء، و هو ظاهر كلام الشيخ في النهاية «٢» «٣».

[قال رحمة الله: اذا قتل المرتد مسلماً عمداً، فللوالي قتله قوداً و يسقط قتل الردة. و لو عفا الوالي قتل بالردة. و لو قتل] «٤» خطأ كانت الديه في ماله مخففة

(١) عوالى الثنائى /١ و ٢٣٦ /٢ و ٣٤٩ /٣ و ٥٤٥.

(٢) النهاية ص ٣٣٦.

(٣) أقول: هنا بياض في النسختين، و قال في هامش «س»: هكذا وجد هذا البياض الذي هو من «النهاية» إلى «الخطأ» في نسخه بخط الشيخ أحمد بن فهد رحمة الله.

(٤) ما بين المعقوقتين أثبته من الشرائع المطبوع.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٥

مؤجله، لأنه لا عاقله له على تردد. و لو قتل أو مات حلث، كما تحل الاموال المؤجله

أقول: منشأه النظر إلى أن المرتد كافر، فلا تحمل العاقله عنه شيئاً من الديه كغيره.

والالتفات إلى أنه متحرم يحرمه الإسلام، فيعقل عنه ورثته المسلمون لأن ميراثه لهم، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «١».

قال رحمة الله تعالى: اذا مات المرتد، فقتله من يعتقد بقاءه على الردة، قال الشيخ: يثبت القود،

لتحقق قتل المسلم ظلماً، و لان الظاهر أنه لا يطلق الارتداد الا بعد توبته، و في القصاص تردد، لعدم القصد الى قتل المسلم.

أقول: منشأه: النظر الى ظاهر الآيات الدالة على ثبوت القود مع حصول القتل العمد العدوان، و لان الظاهر من حال المرتد اذا أطلق أنه أطلق بعد توبه و اسلام و هو خيره الشيخ في المبسوط «٢»، محتاجاً بهذين الدليلين.

والالتفات الى أن اعتقاد البقاء على الرده شبهه مبيحه للقتل، فيسقط القصاص معها، عملاً بظاهر قوله عليه السلام «ادرعوا الحدود بالشبهات» «٣».

ولاشك أن القصاص حد. أما أولاً فللاستعمال. وأما ثانياً فلان الحد هو المنع و هذا المعنى متتحقق في القصاص، فيدخل تحته عملاً «٤» بالاشتقاق، و لانه لم يقصد قتل المسلم، و هو خيره المصنف رحمه الله و مذهب بعض الفقهاء.

(١) المبسوط .٧٢ / ٨

(٢) المبسوط .٧٢ / ٨

(٣) عوالى الثالثى / ١ و ٢٣٦ و ٣٤٩ و ٣ / ٢ و ٥٤٥

(٤) فى «م»: عموماً.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٦

فرع:

قال الشيخ في المبسوط: وكذا البحث لو قتل من يعتقد بقاءه على العبودية فبان حراً أو رأى ذمياً فقتله يعتقد أنه على الكفر، فبان مسلماً «١».

فرع آخر:

ان قلنا بشبوت القود، فالولى بالخيارات شاء قتل و ان شاء أخذ الديه. و ان قلنا بالعدم، فالديه عليه مغلظة حاله في ماله، لانه قتل عمداً، و انما أسقطنا القود للشبهة.

قال رحمة الله في الباب الثالث في الدفاع: من به سلعه اذا أمر بقطعها فمات فلا ديه له على القاطع، و لو كان مولى عليه، فالديه على القاطع ان كان ولها، كالاب و الجد للاب. و ان كان أجنبياً، ففي القود تردد، و الاشباه الديه في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل.

أقول: منشأه: النظر الى أن قطع السلعه «٢» مما يقتل غالباً، فيكون القصد الى قطعها قصداً الى القتل و ان لم يقصد، فيجب به

القود. و انما أسقطناه عن الأب و الجد له، لأنهما لا يقادان به.

و الالتفات الى أن القاطع لم يقصد الفعل، فلا يقاد به، بل يجب عليه ديه العمد، عملا بأصاله براءه الذمه و حقن الدماء، الا مع وجود الاسباب المبيحة لها.

قال رحمه الله في كتاب القصاص: أما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم أرسله فمات، ففي القصاص تردد، و الاشبه القصاص ان قصد القتل، و الديه ان لم يقصد أو اشتبه القصد.

أقول: منشئه: النظر الى أن شرط جواز القصاص يتحقق القتل العمد،

(١) المبسوط /٨ .٧٢

(٢) السلعه: عقده تكون في الرأس أو البدن.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٧

و هو غير موجود هنا، للشك في كون العمل حاصلا بهذا النوع من القتل.

و الالتفات الى أنه فعل فعلا حصل به الموت، فيثبت

به القصاص. أما الصغرى ففرضيه. و أما الكبرى، فللروايه الداله على ذلك، و هى روايه على بن أبي حمزه عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أن رجلا ضرب رجلا بخزفه أو آجره أو بعود فمات كان عمدا «١». و لما كان هذا القول ضعيفا لا جرم كان القول الاول أجدود.

و أعلم أن هذا البحث انما يتمشى مع جهل قصد الفاعل، أو العلم بأنه لم يقصد القتل. أما لو علم منه قصد القتل بهذا الفعل، فالاصح ثبوت القصاص، و ان كان ظاهر كلام الشيخ في المبسوط «٢» يأبه.

قال رحمة الله: و لو جعل السم في طعام صاحب المنزل، فوجده صاحبه فأكله فمات، قال في الخلاف والمبسوط: عليه القود، و فيه اشكال.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ في الخلاف «٣»، و أفتى فيها بتحتم القود على الجاعل، و قواه في المبسوط «٤» لا غير، محتاجا بأنه كالقاتل و بأنه عرضه لأكل الطعام و الجاء إليه بالإباحة لاكله و لم يعلمه، ألا ترى لو علم أن فيه السم لم يختر شربه و لا أكله.

و هذان الدليلان ذكرهما رحمة الله في مسألة من جعل السم في طعام نفسه و قدمه إلى الغير و لم يعلم أنه مسموم، ثم قال في مسألتنا: هذه دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء.

و المصنف رحمة الله استشكل القول بایجاب القود، و منشأه: النظر إلى أن

(١) تهذيب الأحكام ١٥٦ / ١٠، ح ٥.

(٢) المبسوط ٧ / ١٧.

(٣) الخلاف ٢ / ٣٥٣ مسألة ٣١ من كتاب الجنائيات

(٤) المبسوط ٧ / ٤٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٨

الا كل مستقل باتفاق نفسه بمباشره الا كل العارى عن اذن الجاعل، فيسقط القود عن الجاعل، لانه كالسبب. و لا

خلاف في سقوط الضمان عن ذى السبب مع مجتمعه المباشر، و هو أحد قولى الشافعى.

والالتفات الى الدليل الذى ذكره الشيخ رحمه الله. و فيه نظر، لاقتران السبب فى المسألة الاولى بالالجاء، و تجرده عنه فى الثانية.

فرع:

ظاهر كلام الشيخ المصنف رحمه الله يقتضى سقوط الديه أيضاً، و هو مذهب الشافعى، و منهم من أوجب الديه، و هو قول الشافعى أيضاً، و ايجاب القود عندى الاقوى.

قال رحمه الله: الشانى - لو قال: اقتل نفسك، فان كان مميزا فلا شىء على الملزم، و إلا فعلى الملزم القود، و فى تحقق اكراه العاقل هنا اشكال.

أقول: منشئه: النظر الى أن حقيقه الاكراه الاجبار على الشيء والالجاء إليه و لا شك في تتحقق هذا المعنى في العاقل مع الزامه قتل نفسه.

والالتفات الى أن الا-اكراه على الفعل انما يتحقق اذا كان الاتيان بالفعل المكره عليه مسقطا للضرر الحاصل من جهه المكره، بتقدير عدم ايقاع الفعل المكره عليه، و لا شك في انتفاء هذا هنا، لأن قتل هذا المكره لا بد منه، أما في صوره قتل نفسه فظاهر، و أما في صوره عدم قتله نفسه، فلان التقدير أن المكره يقتله ثم ان لم يقتل نفسه، فالقتل حاصل على التقديرتين، فلا-اكراه حينئذ، و فائدته هذا البحث قليله جداً.

قال رحمه الله: لو قطع يده من الكوع و آخر ذراعه، فهلك قتلا به، لأن سرايه الاول لم تقطع بالثانى، لشيع ألمه قبل الثانية. و ليس كذلك لو قطع يده

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٩

و قتله الآخر، لأن السرايه انقطعت بالتعجيل، و في الاول اشكال.

أقول: ينشأ: من النظر الى أن الثنائى قطع سرايه الاول، بدلالة أنه لا يتجدد معه الالم بعد قطع الثنائى،

فيكون الاول قاطعا و الثاني قاتلا، فيقطع الاول و لا يقتل و يقتل الثاني، و هو مذهب أبي حنيفة، و لعله قوى.

والالتفات الى أن الهاك حصل و ألم القطعين باق، فليس استناد القتل الى أحدهما أولى من الآخر، فاما أن لا يستند الى واحد منهمما، أو الى واحد معين أو غير معين أو إليهما، و الاقسام الثلاثة باطله، فتعين الرابع.

أما بطلان الاول فبالاجماع، لاستلزماته اهدار دم المرء المسلم.

و أما الثاني، فلانه ترجيح من غير مرجح، و هو محال.

و أما الثالث، فهو باطل، و بتقدير صحته فالمقصود حاصل. أما أنه باطل، فلان ما ليس بمعين معدوم، و المعدوم يستحيل أن يكون مؤثرا. و أما حصول المقصود على تقدير صحته، فلاستلزماتها وجوب القود على القاتل و القاطع معا، و هر المطلوب، فتعين الرابع و هو مذهب الشيخ في الخلاف ^١، محتاجا بعين هذا الدليل، و به قال الشافعى.

قال رحمة الله: الرابعه- اذا اشترك حر و عبد في قتل حر عمدا، قال في النهايه: للاولياء أن يقتلوهما و يؤدوا الى سيد العبد ثمنه، أو يقتلو الحر و يؤدي سيد العبد الى ورثه المقتول خمسه آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم، أو يقتلو العبد، و ليس لمولاه على الحر سبيل، و الاشبه أن مع قتلهم يؤدون الى الحر نصف ديته، و لا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته أزيد من نصف ديه الحر، فيرد عليه الزائد.

و ان قتلوا العبد و كانت قيمته زائده عن نصف ديه المقتول، أدى الى مولاه

(١) الخلاف / ٢٦١.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٠

الزائد، فان استوعب الديه و الا كان تمام الديه لاولياء الاول، و في هذه اختلاف للاصحاب، و ما

ذكرناه أنساب بالمذهب.

أقول: في هذه المسألة أقوال:

الاول: ما حكاه المصنف عن الشيخ في النهاية «١»، و الاعتراض عليه من وجوه:

الاول- قوله «و ان قتلواهما ردوا على سيد العبد ثمنه» و الصواب أنهم يردون على الحر نصف ديته و على سيد العبد ما زاد من قيمته على جنائيته. و لو كانت مساويه للجنائيه أو ناقصه عنها، فلا رد.

الثاني: قوله «أو يقتلوا العبد خاصه و ليس لسيد العبد على الحر سيل» و هو على الاطلاق غير مستقيم، بل هو حق ان كانت قيمته تساوى خمسماهه دينار أو ينقص عنها. أما لو كانت قيمته تزيد عن جنائيته رد الحر على مولاه ما فضل عن جنائيته، فان بقى شيء كان لا أولياء المقتول أولا.

الثالث: قوله «أو يقتلوا الحر و يؤدى سيد العبد الى ورثه المقتول خمسه آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم فيكون رقا لهم» و الصواب أن يقدر استرقاوه بأأن يكون قيمته مساويه لجنائيته، أو ناقصه عنها. أما لو كانت قيمته زائده عن قدر جنائيته- و هى خمسماهه دينار- استرق منه بقدر الجنائيه و كان الباقي للمولى.

و أما ايجاب أداء خمسه آلاف، فيتأتى على القول بفكه بأرش الجنائيه، لا على القول الآخر.

الثاني: قال أبو الصلاح الحلبي: اذا قتل الحر و العبد حرا، فاختار وليه الديه، فعلى الحر النصف، و على سيد العبد النصف الآخر. و ان اختاروا قتلهمما رد قيمه العبد على سيده و ورثه الحر. و ان اختاروا قتل الحر، فعلى سيد العبد نصف

(١) النهاية ص .٧٤٥

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٦١

ديته. و ان اختاروا قتل العبد قتله، و يؤدى الحر الى سيده نصف قيمته «١».

قال المتأخر: و هذا الذى يقتضى أصول مذهبنا. و الاعتراض عليه من وجوه:

الاول:

قوله «فإن اختار الولي الديه، فعلى الحر النصف و على المولى النصف الآخر» و كان ينبغي تقييد ذلك بتخير المولى بين فديته بنصف الديه، أو تسليمه ان كانت قيمته نصف الديه أو أقل، و الا كان لهم منه بقدر نصف الديه.

الثاني: قوله «و إن اختار قتلهم رده قيمة العبد على المولى و ورثه الحر» و الحق فيه أن يرد على الحر نصف ديته، و على المولى ما فضل من قيمة العبد عن جناته، كما ذكر أولاً.

الثالث: قوله «و إن اختار قتل الحر، فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته» و المأخذ عليه قد ذكر أولاً.

الرابع: قوله: «أو يقتل العبد و يؤدى الحر الى المولى نصف قيمته» و الحق أن القيمة ان كانت مساوية للجناتة أو ناقصه، فلا شئ للمولى. و ان كانت زائده دفع الى مولاه الزائد، فان استواعت الديه و الا كان الباقي لاولياء المقتول.

قال المصنف في النكت: و لست أدرى أى أصل اقتضاه عنده. عنى بذلك المتأخر.

قال الشيخ في الاستبصار: اذا قتل الولي الحر، وجب على سيد العبد أن يرد على ورثه المقتول الثاني نصف الديه، أو يسلم العبد إليهم، لانه لو كان حرًا كان عليه ذلك على ما ي بيانه، فحكم العبد حكمه على السواء «٢».٢

قال المتأخر: و هذا رجوع عما ذكره في نهايته، و نعم الرجوع إلى الحق.

و ما ذكره المصنف في هذا الكتاب حسن.

(١) الكافي ص ٣٨٦.

(٢) الاستبصار /٤ ٢٨٤.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٢

قال صاحب كشف الرموز: و ما ذكره لحكمه «١» في قتلهم الحر و في كلامه هنا عقده، و فيه اشكال، فان مع قتل العبد لا يلزم أولياء المقتول الاول شيئاً، بل يرد شريك العبد في القتل و تمام

الديه لاولياء المقتول الاول.

و فيه أيضا اشكال، فانه ليس على الحر الا خمسائه، و المولى لا يغrom جنایه عبده، و قيمة العبد لا تفی بجنایته، فمن يتم الديه للاول.

ثم قال: و أقرب الاقوال ما ذكره شيخنا في هذا الكتاب - يعني: المختصر - و يبقى الاشكال عليه في اختيار الولى قتل العبد و قيمته ينقص عن خمسائه، و منشأه تعذر الطريق الى من يتم الديه للمقتول الاول.

و الحق أنه يسقط و لظهور ما ذكره، و ضعف بعض هذا الكلام ظاهر، فلا حاجه بنا الى ابنته، و فيه أيضا شئ يدل على أنه لم يفهم كلام الشرائع. و أما قوله «لم يذكر الحكم في قتل الحر» فلان الشيخ رحمة الله ذكر حكمه في النهايه جيدا، فلما نقله المصنف رحمة الله استغنى بذلك عن ذكره عودا.

و اعلم أنه لا- تفاوت كبير بين كلام الشرائع و المختصر. و أما استشكاله اختيار الولى قتل العبد مع نقصان قيمته عن جنایته المستلزم لنقصان ديه الحر المقتول أولا، فليس بشئ لقوله عليه السلام «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه»^(٢) و لان ذاك لازم في الحالات الأربع على تقدير نقصان قيمته عن جنایته.

و انما طولنا الكلام في هذه المسألة لكونها من المهمات في هذا العلم.

قال رحمة الله في الفصل الثاني، في الشرائط المعتبرة في القصاص: و تقتل الحر بالحر و الحر، و لا- يؤخذ منها فضل على الاشهر.

أقول: قوله «على الاشهر» تنبية على ما روی عن على عليه السلام ان الحر تقتل

(١) كذا في «س» و في «م»: و ما ذكر الحر.

(٢) عوالى اللئالى ١٥٩ / ٢ و ٥٨٣ / ٣. و تهذيب الاحكام ١٨٢ / ١٠، ح .٩.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٣

و يؤخذ منها فاضل ديتها «١». و هي متروكة لا عمل عليها.

قال رحمة الله: و مع القول بعث المدبر هل يسعى في فك نفسه؟ فيه خلاف، أشهره أنه يسعى، و ربما قال بعض: يسعى في ديه المقتول، و هو وهم.

أقول: القائل هو الشيخ رحمة الله في التهذيب «٢»، و هو غلط. قال المصنف في النكت: و استدل في التهذيب بهذه الرواية، فان لم تكن حجه سواها، فانها غير دالة على السعي في ديه المقتول.

و أما القول الأول، فلان الاولياء قد استرقواه و يثبت ملكهم عليه، فلو لم يوجب عليه عند عتقه السعي في قيمته التي هي عوض عن رقبته، لزم الضرار بأولياء المقتول، و هو ينافي السلطنه، و عليه دلت الرواية المروية عن أبي الحسن عليه السلام «٣».

قال رحمة الله في الشرط الثاني في التساوى في الدين: و لو قتل الذمي مسلما عمدا، دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول، و هم مخبرون بين قتله و استرقاقه، و في استرقاق ولده الصغار تردد، أشبهه بقاورهم على الحرية.

أقول: ينشأ: من النظر إلى أن الولد الأصغر تابع لأبيه في أعظم الأشياء، و هو الإسلام أو الكفر، فيكون تابعا له في الاسترقاق بطريق الأولى، و هو مذهب سلار.

والالتفات إلى أصاله بقاء الحرية، فلا يحكم بزوالها إلا بدليل أقوى، و هو مفقود هنا. قال المؤخر: و الذي يقتضيه الدلاله أن الأولاد الصغار لا يدفع إليهم، لأن ماله اذا اختاروا استرقاقه، فهو مال عندهم و مال العبد لسيده و أولاده أحرار قبل القتل أيضا اتفاقا منا، فكيف يسترق الحر بغير دليل، فأما استرقاقه هو فاجماعنا منعقد عليه، و ليس كذلك أولاده.

(١) نحوه تهذيب الأحكام ١٨١ / ١٠.

(٢) التهذيب ١٩٨ / ١٠.

(٣)

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٤

فرع:

قال المتأخر: لو اختاروا قتله لم يكن لهم على ماله سبيل، لانه لا يدخل فى ملكهم الا باختيارهم استرقاقه، و هو حسن على ما قرره أولاً، و ان كان ظاهر كلام الشيخ و الروايه المرويه عن أبي عبد الله عليه السلام «١» يأباه.

قال رحمه الله: اذا قطع المسلم يد مثله، فسرت مرتدًا سقط القصاص - الى قوله: أما لو عاد الى الاسلام، فان كان قبل أن يحصل سرياته، ثبت القصاص في النفس.

و ان حصلت سرياته و هو مرتد، ثم عاد و تمت السريه حتى صارت نفسها، ففي القصاص تردد، أشبهه ثبوت القصاص، لأن الاعتبار في الجنائيه المضمونه بحال الاستقرار. و قيل: لا قصاص، لأن وجوبه مستند الى الجنائيه و كل السرياته و هذه بعضها هدر لانه حصل في حال الرده.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ في الخلاف «٢» و المبسوط «٣»، و حكم في الخلاف بوجوب القود، متمسكاً بعموم الآية، و بأن الاسلام وجد في الطرفين حال الاصابه و حال استقرار الجنائيه.

ثم قال: فان قبلت الديه كانت الديه كامله. و أفتى في المبسوط بعدم القود عملاً بالاصل، ثم قال: و هذه تجب الديه كامله، قال قوم: فيه كمال الديه، و قال آخرون:

نصف الديه. و الاول أقوى «٤».

و اعلم أن القولين للشافعي. و أما المصنف، فقد تردد في القصاص، و بين وجه

(١) تهذيب الأحكام ١٩٤ / ١٠.

(٢) الخلاف ٣٤٩ / ٢.

(٣) المبسوط ٢٦ / ٧.

(٤) المبسوط ٢٧ / ٧.

التردد جيدا، فلا حاجه الى اعادته.

قال رحمه الله: اذا قتل مرتدا ذميا، ففی قتلہ تردد، منشأه تحرم المرتد بالاسلام، و يقوی أنه يقتل للتساوی فی الفكر، كما يقتل

النصراني باليهودي، لأن الكفر كالملاه الواحدة.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ في الخلاف «١»، وأفتى فيها بتحريم القود على المرتد مع عدم رجوعه إلى الإسلام، محتاجاً بعموم قوله تعالى «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» «٢» وهذا قتل مظلوماً، إذ التقدير ذلك فيثبت لولي القصاص عملاً بالظاهر.

والمصنف تردد في ايجاب القود، وقد بين منشأه. وللسافعي قولهان، أحدهما وجوب القود مطلقاً، سواء رجع إلى الإسلام أو لا، و الثاني عدم ذلك.

قال رحمة الله: إذا قتل ذمي مرتدًا قتل به، لأنه محقون الدم بالنسبة إلى الذمي.

أما لو قتله مسلم، فلا قود مطلقاً، وفي الديه تردد، والاقرب أنه لا ديه.

أقول: منشأه: النظر إلى أن الديه تقدير شرعى، فيقف ثبوتها على الدليل الشرعى، وحيث لا دلاله فلا حكم.

والالتفات إلى أنه أجود حالاً من الذمي، ديته كديته على أقل المراتب، وهذا [دليل] اقناعى.

قال رحمة الله في الشرط الثالث أن لا يكون القاتل أباً: لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً - إلى قوله: ولو ولد مولود على فراش مدعين له، كالأمه أو الموطوء للشبهة في الطهر الواجد، فقتلاه قبل القرعه، لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهمما. ولو رجع أحدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع، والفرق أن

(١) الخلاف / ٣٥٣ .

(٢) سوره الاسراء: ٣٣ .

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٦

البنوه هنا ثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى، وفي الفرق تردد.

أقول: منشأه: النظر إلى أن المانع من الاقتصاص هنا إنما هو احتمال البنوه وهذا المعنى قد انتفى عن الراجع بدفعه له، ولأن هذه الصوره مساويه لصوره أحد المدعين البنوه عن نفسه، فتخصيص

هذه بايجاب القود على الراجح منهما، و انحطاطه عن الراجح في تلك الصوره، تخصيص من غير مخصص، و هو محال.

والالتفات الى أن ثبوت البنوه في هذه الصوره آكد من ثبوتها في تلك الصوره، فانها ثبتت بسببي الدعوى و الفراش، بخلاف الصوره الاولى، فلهذا لم يوجب القود على الراجح بمجرد رجوعه.

قال رحمه الله في الشرط الرابع كمال العقل: و لو قتل البالغ الصبي، قتل به على الاصح.

هذا تنبئه على أن في المسأله خلافا، وقد حکاه المتأخر عن بعض الاصحاب و انما كان الاصح الثبوت لظاهر القرآن.

قال رحمه الله: و في ثبوت القود على السكران تردد، و الثبوت أشبه، لــنه كالصحي في تعلق الاحکام. أما من بنج نفسه أو شرب مرقدا لا لعذر، فقد ألحقه الشيخ رحمه الله بالسكران، و فيه تردد.

أقول: هنا مسألتان: الاولى - في ثبوت القود على السكران، و قد تردد فيه، و منشأ ترددده: النظر الى أن السكران مساو للمجنون في زوال العقل، فلا يقتضي منه عملا بالمساواه.

والالتفات الى أن الاصحاب أوجبوا عليه الاحکام كالصحي، و هذا يدل على مساواته له عندهم. و يضعف الاول بأن الاشتراك في الصفات السلبية لا يوجب التماثل.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٧

وأما المسألة الثانية، فمنشأ التردد فيها: النظر الى أن الفاعل لذلك مساو للسكران في تعمد ازاله عقله، فيجب عليه القود تغليظا للعقوبه. و الالتفات الى اصاله عدم التعذى.

قال رحمه الله: و في الاعمى تردد أظهره أنه كالمبصر في توجه القصاص بعمده و في روایه الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام ان جنایته خطأ تلزم العاقله.

أقول: منشأه: النظر الى هذه الروایه المؤیده بفتوى الشيخ.

والالتفات الى أنها مخصوصه لعموم آى القرآن العزيز فلا

يسمع.

قال رحمة الله في الفصل الثالث في دعوى القتل: و لو حرر الداعي بتعيين القاتل و صفة القتل و نوعه سمعت دعواه، و هل تسمع منه مقتضاها على مطلق القتل؟

فيه تردّد أشبهه القبول.

أقول: ينشأ من النظر إلى أن القتل من الأمور التي لا يمكن استدراكها بعد فواتها، فافتقرت إلى الكشف، و هو المراد بالتعيين، و لانا لا- نعلم صفة القتل، فيستوفى موجبه مع نكول المدعى عليه و حلف المدعى. و هو اختيار الشيخ في كتاب الداعي و البينات، و ظاهر كلامه في الشهادة على الجنایات.

و الالتفات إلى أن اطلاق القتل ينصرف إلى العمد. فيحمل مع نكول المدعى عليه عن الحلف و سكوته عن المطالب بالتعيين، أو نقول بحمله عند الاطلاق على أقل مرتبة، و هو القتل الخطأ، دفعا للتهمة على الدماء.

قال رحمة الله: الثانية- اذا ادعى القتل و لم يبين- الى آخره.

أقول: هذه المسألة الأولى بعينها مع زيادة إيضاح. وقد بيناها مستوفى.

قال رحمة الله: الثالثة- لو ادعى على شخص القتل منفردا، ثم ادعى على آخر، لم تسمع الثانية برئ الأول أو شركه، لا كذابه نفسه بالداعي الأول، و فيه للشيخ قول آخر.

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٨

أقول: صوره المسألة أنه اذا ادعى على رجل القتل و هناك لوث، فحلف لاثبات دعواه و استوفى، ثم جاء آخر فأقر أنه القاتل، فهل للحالف، أن يدعى عليه أم لا؟.

اذا عرفت هذا فنقول: ذكر الشيخ رحمة الله في المبسوط «١» في هذه المسألة قولين حكاهما في الخلاف «٢» عن الشافعى:

ال الأول: سماع الداعي الثاني، لأن قول الولي قتله فلان وحده لم يقطع به و انما قاله بغالب ظنه، و هذا المعترض يخبر عن قطع و يقين، فكان أعرف بما اعترض

به، فلهذا كان له مطالبته به، و يفارق هذا اذا قال: أنا قتلته ثم قامت اليه أن هذا المعترض كان غائبا عن موضع القتل حين القتل حيث قلنا لا تقبل هذه اليه، لانه مكذب لها و ها هنا غير مكذب لهذا المعترض، فبان الفضل منهمما، و اختاره في الخلاف.

الثاني: عدم السمع، لأن قول الولي في الابتداء ما قتله الا فلان وحده، اقرار منه أن هذا المقر ما قتله، فلا يقبل دعواه عليه.

ثم قال: و هو الاقوى عندي، لأننا بینا أنه لا يجوز أن يخلف الا على علم، و اذا ثبت ذلك فكأنه قال: أنا أعلم أن الثاني ما قتله، فيكون مكذبا له، على أنا قد بینا قضيه الحسن عليه السلام في مثل هذا، و أن الديه في بيت المال.

فأشار بذلك إلى ما ذكره في أول باب القسامه، فإنه قال بعد ذكر بعض هذه المسألة هناك: وقد روى أصحابنا في مثل هذا، و هي قضيه الحسن عليه السلام أن الديه تلزم في بيت المال، و لا تلزم المقر و لا الذي ادعى عليه اللوث، و أمضاه أمير المؤمنين عليه السلام.

قال رحمه الله: لو شهدا لمن يرثانه أن زيدا جرحه بعد الاندماج قبلت،

(١) المبسوط / ٧٣٣ .

(٢) الخلاف / ٤١٨ مسألة ١٦ .

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٩

و لا تقبل قبله لتحقيق التهمه على تردد.

أقول: ينشأ: من النظر إلى أن المقتضى لوجوب القبول موجود و المانع لا- يصلح للمانعية. أما وجود المقتضى، فهي العدالة الموجبة للقبول. و أما المانع المذكور، فليس الا وجود التهمه، فإن الجرح قد يصير نفسها، فتجب الديه على القاتل و يستحقها الشاهدان، فلهذا لم يقبل.

و أما عدم صلاحيته للمانعية، فلانه لو منع ذلك من قبول

الشهاده فى هذه الصوره لمنع من قبول الشهاده للمريض اذا شهدا له فى حاله مرضه عملا بالعليه لكن التالى باطل عند القائل بالبطلان هناك فكذا المقدم.

أما بيان الشرطيه، فلان المقتضى للمنع هناك ليس الاجر النفع باعتبار هذه الشهاده، على تقدير أن يموت قبل الاندماج، و هذا المعنى بعينه متتحقق فى صوره ما اذا شهدا لمن يرثانه و هو مريض، فان المريض قد يموت، فيكون المال لهم.

لا- يقال: نمنع الملزمه لوجود الفرق بين الصورتين، لأن الحق اذا ثبت هنا ملكه المريض، فإذا مات ورثاه عن المريض لا عن المشهود عليه، و ليس كذلك اذا قامت الشهاده بالجنايه لأن متى مات المجنى عليه وجبت الديه بمorte على القاتل يستحقها الشاهدان على المشهود، فلهذا ردت.

لانا نقول: لا نسلم أن الديه يستحقها بها ابتداءً، بل يستحقها بها عن ملك الميت أيضا، كما فى صوره المريض، بدليل أنه اذا ثبت قضيت منها ديونه و ألغت وصايتها، و إليه أومأ الشيخ رحمه الله قبل هذه المسألة.

والالتفات الى تحقق التهمه المانعه من قبول الشهاده وقد بيناها، و هو مذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط «١»، وقد بينا ضعفه، فالعمل على ما قلناه.

(١) المبسوط / ٧٢٥١.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٠

فرع:

قال الشيخ رحمه الله: لو اندر الجرح بعد الاقامه، لم يحكم بتلك الشهاده لانها وقعت مردوده، فأما لو أعاداها بعده، فال الصحيح عندنا القبول، لزوال المانع منه.

قال رحمه الله في القسامه: لو قال الشاهد: قتل أحد هذين لم يكن لوثا، و في الفرق تردد.

أقول: أعلم أن الشيخ رحمه الله ذكر هاتين المسألتين في المبسوط «١» و حكم بثبوت اللوث في الأولى دون الثانية، و فرق بينهما بأن في المسألة الأولى

قد ثبت أن القتيل قتله أحدهما، فهو كما لو وجد بينهما، وليس كذلك المسألة الثانية لأن اللوث أن يغلب على الظن صدق ما يدعية الولي، ولكل واحد منهما ولی ولا يعلم أن الشاهد شهد له، فلا يغلب على الظن صدق ما يدعية، فلم يكن لوثا.

والمصنف تردد في الفرق، و منشأ تردد النظر إلى ما ذكره الشيخ رحمة الله من الفرق. والالتفات إلى أن كل واحد منها يتحمل أن يكون قاتلاً و يتحمل أن لا يكون، فتنتهي غلبة الظن بصدق ما يدعى الولى أن لو خص بالقتل أحدهما، اذ التقدير أن كل واحد يتحمل أن يكون قاتلاً على سبيل الخصوص لا على سبيل الشركه، فلم يغلب على الظن اتجاه القتل إلى أحدهما، فحيث لا يثبت اللوث في الصورتين معاً.

قال رحمة الله: ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الاشيء.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: كل موضع حصل اللوث فللولى القسامه، سواء كان بالقتيل أثر القتل أو لا. ثم قال: و قال قوم: إن كان به أثر القتل

٢٣٧ / ٧ (١) الميسو ط

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧١

فعل «١» هذا و ان لم يكن أثرا فلا-قسامه، حتى أنه لو خرج الدم من أنفه فلا قسامه، لانه يخرج من خنق و يظهر من غير قتل، و ان خرج من أذنه فهو مقتول، لانه لا يخرج من أذنه الا بخنق شديد و سبب عظيم. ثم قال: و هو الاقوى «٢».

فالظاهر من هذا أنه مقتول، كما أن من به أثر القتل يجوز أن و اختار في الخلاف عدم الاشتراط، كما هو مذهب الشافعى، محتجاً بأن العاده موت الإنسان بالأمراض، و موت الفجأه نادر،

يكون جرح نفسه، ولا يترك لذلك القسامه ولا ينبغي أن نحمله على النادر الا بدليل، وقد يقتل الانسان غيره بأخذ نفسه أو عصر خصيته وان لم يكن هناك أثر ^(٣).

و ما قاله رحمة الله في الخلاف حسن، و انما كان أشبه لدلاله العموم عليه.

قال رحمة الله في كميء القسامه: ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد فيه تردد، أظهره أن على كل واحد خمسين يمينا، كما لو انفرد، لأن كل واحد يتوجه عليه دعوى بانفراده.

أقول: منشئه: النظر الى أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد اذا انفرد وهو القود، فلهذا حلف كل واحد ما يحلف الواحد اذا انفرد وليس كذلك المدعى اذا كان أكثر من واحد، لأن الكل سواء يثبتون ما يثبته الواحد اذا انفرد، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط ^(٤)، وهو القول الاصح عند الشافعى.

والالتفات الى أصل البراءه، ترك العمل به في ايجاب الخمسين عليهم، للدليل الدال عليه، فيبقى معمولا به فيما عداه، وبه أفتى الشيخ في الخلاف،

(١) في المصدر: مثل.

(٢) المبسوط ٢١٥ / ٧.

(٣) الخلاف ٤١٥ / ٢ مسألة ٨.

(٤) المبسوط ٢١١ / ٧.

إياض ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٢

محتجا بجماع الفرقه وأخبارهم، و بأن ما قلناه مجتمع على لزومه، و ليس على ما قالوه دليل ^(١). و هو القول الثاني للشافعى. و المصنف رجح ما رجحه الشيخ في المبسوط.

قال رحمة الله: و في قبول قسامه الكافر على المسلم تردد، أظهره المنع.

أقول: منشئه: النظر الى ظواهر الاخبار الدالة على جواز القسامه مع حصول اللوث، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط، ثم قال: غير أنه لا يثبت به القود

و يثبت به المال «٢». و هو مذهب الشافعى و أبي حنيفة، لكنهما أثبتا القتل على المسلم.

والالتفات الى أن اثبات حق المدعي بيمينه ورد على خلاف مقتضى الاصل و هو فتوى الشيخ فى الخلاف، محتاجا بأصل البراءة، و بأن اثبات القتل على المسلم بيمين المشرك يفتقر الى دليل، و لانا لو أوجبنا القتل بيمينهم لوجب أن يقاد به، و قد بينا أنه لا يقاد مسلم بكافر، و لو أوجبنا عليه الديه لا وجبا الكافر ابتدأ على مسلم مالا، مع علمنا بأنهم يستحلون أموال المسلمين و دماءهم «٣». و به قال مالك.

فائدة:

ظاهر كلام المصنف و الشيخ رحمة الله في المبسوط و الخلاف أن هذا الحكم إنما هو إذا كان الولي كافرا أيضا. أما لو كان مسلما فلا، و عندي فيه نظر يعرف مما ذكر في مسألة ما لو شهدا لمن يرثانه.

(١) الخلاف /٤١٧.

(٢) المبسوط /٢١٦.

(٣) الخلاف /٤١٦.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٣

قال رحمة الله: أما الاعراب، فان كان من أهلة كلف، و الا قنع بما يعرف معه القصد.

أقول: أشار بذلك إلى ما ذكره الشيخ رحمة الله في المبسوط، فإنه قال:

فاما اعراب اليمين، فالصحيح أن يكون اسم الله مخوضا بحرف القسم، فنقول:

و الله، فإن خالف هذا أو لحن فقال: و الله رفعا أو نصبا، قال قوم: يجزيه، لانه لا يغير معنى. والاقوى عندي أنه ان كان من أهل الاعراب و المعرفه أن لا يجزيه، و ان كان ممن لا يعرف ذلك أجزاء «١».

وانما ذكرت هذه المسألة و ان كانت واضحة، لانه قد وقع في بعض النسخ «اما الاعتراف» بالفاء، و هو غلط ظاهر، و قد نبه عليه صاحب كشف الرموز

و في حاشيته على الشرائع، و هو عارف بهذا الكتاب، لانه قرأه على مصنفه.

قال رحمة الله: و هل يذكر في اليمين أن النية نيه المدعى؟ قيل: نعم، دفعاً لتوهم الحالف، و الاشتبه أنه لا يجب.

أقول: قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: و النية في اليمين نيه الحكم، و الفائده في اعتبار هذه الصفات أن كل واحد لا يعلم أن الامر هكذا، فربما يعتقد أن النية نيه الحالف، فيغير اليمين عن جهتها، فلهذا كانت هذه الاوصاف أقرب «٢».

ولا حاجه الى ذلك، لأن الاعتبار عندنا بنية المحق، مدعياً كان أو مدعى عليه.

قال رحمة الله في الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء: اذا كان له أولياء لا يولى عليهم- الى قوله: و قال: لو كان الولي صغيراً و له أب أوجد، لم يكن لأحد أن يستوفى حتى يبلغ، سواء كان القصاص في النفس أو الطرف، و فيه اشكال.

أقول: منشؤه: النظر الى أنه حق للصبي، فلا يجوز لغيره التصرف فيه

(١) المبسوط / ٧ ٢٣٨.

(٢) المبسوط / ٧ ٢٣٨.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٤

كغيره.

والالتفات الى أن الولي متسلط على استيفاء حقوق المولى عليه مع المصلحة و هذا من ذاك، و هو الأقوى.

قال رحمة الله: و قال: يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي و يفيق المجنون، و هو أشد اشكالاً من الاول.

أقول: إنما كان أشد اشكالاً، لأن الحبس زياً عقوبة لا دلاله عليها، اذ موجب القتل القصاص أو الديه لا غير، فيكون منفياً بظاهر قوله عليه السلام «لا ضرر ولا اضرار في الاسلام» «١».

قال رحمة الله: اذا قتل جماعه على التعاقب، ثبت لولي كل واحد منهم القود، و لا يتعلق حق واحد بالآخر، فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل،

على تردد.

أقول: ينشأ: من النظر الى أن المقتضى لثبوت القود موجود في كل واحد واحد، فإذا استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل، لفوات محل القصاص، و لأن الديه لا تثبت عندنا الا بالتراصى منهما وقد يعذر ذلك، و هو فتوى الشيخ فى الخلاف «٢» و المبسوط «٣»، و اوقفه الشافعى فى ثبوت القود لكل من الاولياء، و خالقه فى سقوط حق الباقين لا الى بدل، و أوجب بدلًا هو كمال الديه فى ماله خاصه.

و احتج الشيخ فى الخلاف بوجهين: الاول اجماع الفرقه و أخبارهم. الثنائى قوله تعالى «فقد جعلنا لوليه سلطانا» «٤» فأثبتت تعالى السلطنه لولى، و القول بالتدخل

(١) عوالى الثالثى /١ ٣٨٣ و ٧٤ /٢ و ٢١٠ /٣ .

(٢) الخلاف /٢ ٣٤٥ .

(٣) المبسوط /٧ ١٣ .

(٤) سوره الاسراء: ٣٣ .

إيضاح تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٥

ينفي ذلك. و على الثنائى بأصل البراءه، و بأن اثبات الديه يحتاج الى دليل.

و الالتفات الى أن سقوط حق الباقين يستلزم اهدار الدم المحقون المنفى بظاهر قوله عليه السلام «لا يصل دم امرئ مسلم» «١» فيثبت البدل تفصيا من ذلك، كما هو مذهب الشافعى، و لو قيل بالتدخل كان وجها، للتساوي فى سبب الاستحقاق، كما هو مذهب أبي حنيفة، فإن بادر أحدهم بقتله من غير إذن الباقين فقد استوفى حقه.

و هل يسقط حق الباقين لا الى بدل؟ قال أبو حنيفة: نعم، و الاشبه الزام القاتل بحصه باقى المقتولين من ديه الجانى، و قال عثمان التميمي: يقتل بجماعتهم، فإذا قتل سقط من الديات واحد و كان ما بقى من الديات فى تركته، يأخذها أولياء القتلى بالحصص، و هذا القول مناف للمذهب جدا.

قال رحمة الله: و لو بادر أحدهم- الى آخر المسألة.

أقول:

قد سبق البحث في هذه المسألة السابقة عليها.

قال رحمه الله: اذا قطع يمينا، بذل شمala فقطعها المجنى عليه من غير علم قال في المبسوط: يقتضي مذهبنا سقوط القود، و فيه تردد. لأن المعين قطع اليمين فلا يجزئ اليسرى مع وجودها.

أقول: منشأه: النظر الى أن اليسار قد يقطع باليمنين اذا لم يكن يمين، فيكون بدلا عنها، فيسقط القصاص عن اليمين، اذا لا فرق بين فعل البدل و فعل المبدل عنه و هو حجه الشيخ رحمه الله.

و فيه ضعف، فإنه لا يلزم من جعلها بدلا عنها في صوره عموم كونها بدلا عنها سلمنا لكن البدل انما يجزئ به اذا كان المبدل عنه مفقودا، و هنا المبدل موجود فلا يجزئ كغيره.

والالتفات الى أن المعين قطع اليمين، فلا يجزئ غيرها، اذا اجزاء أحد

(١) عوالى اللثالي /٢ ١٦٠ و ٥٨١ /٣.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٦

الفعلين المتغايرين عن الآخر خلاف الأصل، فلا يصار إليه الا لدليل، و هو مفقود هنا، و هو اختيار أكثر فقهاء العامة.

فرع:

قال الشيخ في المبسوط: لو وجب عليه قطع اليمين في السرقة وأخرج يساره فقطعت، سقط عنه القطع في اليمين بلا خلاف، لأن حقوق الله مبنيه على تخفيف «١».

قال رحمه الله: ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا، و كان على القاطع ديتها، و له القصاص في اليمين لأنها موجودة، و في هذا تردد.

أقول: ينشأ: من النظر الى رضا المجنى عليه بقطع اليسار بدلا عن اليمين، مستلزم للغفو عن قطع اليمين، فيسقط القصاص عنها، كما لو عفا عنه صريحا.

حلّى، نجم الدين جعفر بن زهدري، إيضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، دوم،

إيضاح ترددات الشرائع؛ ج ٢، ص: ١٧٦

و من الالتفات الى أنه انما رضى بقطع اليسار بدلا عن اليمين على تقدير صحة ذلك، فإذا لم تصح المبادله و اليمين قائمه، كان له الرجوع إليها، كرجل باع عبدا بثمن معين، فتلف الثمن قبل القبض رجع سيد العبد الى عين ماله حيث لم يسلم الثمن، فكذا هنا يرجع المقتضى الى ما وجب له، وهو قطع اليمين، و حكم الشيخ في المبسوط «٢» القولين ولم يرجح.

فائدة:

القائل بثبوت القصاص في اليمين يوجب على المقتضى في اليسار ديتها، و للمقتضى قطع اليمين حينئذ، و النافي لم يوجب ديه اليسار على المقتضى فيها و يوجب له ديه اليمين، فان كانت الديتان سواء تقاصا و ان اختلفا، كأن يكون أحدهما رجلا و الآخر امرأة، تقاصا بما اتفقا و رجع ذو الفضل بالفضل.

(١) المبسوط ١٠١/٧.

(٢) المبسوط ١٠٢/٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٧

قال رحمة الله: الرابع: لو قطع يدى رجل و رجليه- الى قوله: أما لو قطع يده فمات و ادعى الجنى الاندماج و ادعى الولي السرايه، فالقول قول الجنى، ان مضت مده يمكن فيها الاندماج، و لو اختلفا فالقول قول الولي، و فيه تردد.

أقول: ينشأ: من النظر الى أن الاصل بقاء المده و عدم مضيها، فيكون القول قول الولي، لاستناد دعواه بهذا الاصل، و هو فتوى الشيخ في المبسوط «١»، فالولي في هذه المسألة كالجنى في المسألة السابقة عليها.

و الالتفات الى أن الظاهر وجوب نصف الديه، اذ هو موجب الجنایه فقط و الولي يدعى زياده بحصول الموت بالسرايه، و الاصل عدمها حتى يثبت قطعا أو ظاهرا، و لا قطع ولا ظاهر مع حصول الخلاف، فيكون القول

قول الجنى، لاستناده الى هذا الاصل و أصل البراءه، أو نقول: احتمال لا انقضاء مساو لاحتمال الانقضاء فتساقطا، و يرجح قول الجنى بما أن الاصل عدم الضمان، و الاول عندي أقوى.

قال رحمه الله: و لو ادعى الجنى أنه شرب سما فمات، و ادعى الولى موته من السرايه، فالاحتمال فيهما سواء و مثله. الملفوف في الكسae اذا قدّس سره بنصفين فادعى الولى أنه كان حيا، و ادعى الجنى أنه كان ميتا، فالاحتمالان متساويان، فيرجح قول الجنى بما أن الاصل عدم الضمان، و فيه احتمال آخر ضعيف.

أقول: اعلم أن دعوى كل واحد من الجنى و الولى قد استندت الى أصل في الصورتين معا. أما في الصوره الاولى، فلان الجنى استندت دعواه الى أصل و هو أصاله عدم الموت بالسرايه. و أما الولى فلان دعواه مستند الى أصاله عدم الشرب و الموت به. و اذا تعارض الاصلان تساقطا و وجوب الرجوع الى مقتضى الاصل و هو البراءه.

و أما في الصوره الثانية، فلان دعوى الولى مستنده بأصل بقاء الحياة، و لانه

(١) المبسوط ٧/١٠٥.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٨

قد تحققت جنایه قبل الضرب و شككنا في وجودها حين الضرب، و الاصل الحياه فوجب البناء على اليقين، كمن تيقن الطهاره و شك في الحدث أو بالعكس، فإنه يبني على اليقين فيهما.

و أما دعوى الجنى، فلاستناده الى الاصل، و لأن الظاهر من حال الملفوف في الكسae الموت، و اذا تعارضا تساقطا و وجوب الرجوع الى الاصل، و هو في جنـيه الجنـى، و هو فـتوـيـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسـوـطـ «١» وـ الـخـلـافـ «٢».

و أما الاحتمال الآخر، فاعلم أن بعض الفقهاء جعل القول قول الولى، نظرا الى ما قلناه، و استضعفه الشيخ في المبسوط،

و هو القول الثاني للشافعى.

قال رحمه الله: ولو صرخ بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء، وهو ديه الجرح. أما القصاص فى النفس أو الديه، ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب.

و في الخلاف يصح العفو عنها و عما يحدث، ولو سرت كان عفوه ماضيا من الثالث لانه بمترنه الوصييه.

أقول: اعلم أن الشيخ رحمه الله ذكر هذه المسألة في الخلاف ^(٣)، وأفتى فيها بصحه العفو و حكم بخروج الديه من الثالث فحسب، لأن تصرفات المريض انما يصح عنده من الثالث.

واحتج بعموم قوله تعالى «والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفاره له» ^(٤) فندب تعالى إلى التصدق الذي هو كنایه عن الابراء و لم يفرق بين موضع و آخر، و لأن الاصل الجواز، فالمانع يحتاج إلى دليل، و هو ظاهر كلامه في

(١) المبسوط / ٢٥٥ .

(٢) الخلاف / ٤١٧ .

(٣) الخلاف / ٣٧٠ .

(٤) سورة المائدة: ٤٥ .

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٩

المبسوط «١».

وأما الشافعى، فإنه قال: لا يخلو أن نقول ذلك بلفظ العفو أو بلفظ الوصييه، فان قال بلفظ الوصييه، فهل تصح الوصييه للقاتل؟ قولان، أحدهما تصح لقوله عليه السلام «إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصييه لوارث» ^(٢) دل على أن الوصييه انما تصح لغير الوارث، ولا شك أن القاتل غير وارث، فتصح الوصييه له، عملاً بظاهر اللفظ و للأصل. والثانى لا تصح لقوله عليه السلام «ليس للقاتل شئ» و النكره في سياق النفي للعموم، كما مر بيانه في أول كتابنا هذا.

فإن قلنا بالاول كانت الديه كلها له إن خرجت من الثالث، والا فبمقدار ما يخرج منه. وإن قلنا بالثانى، كانت الديه باقيه على الجانى

بحالها.

و ان قال بلفظ العفو والابراء، فهل هما من المريض وصيه أم لا؟ على قولين فان قيل وصيه فهو كالوصيه، وقد سلف البحث فيها. و ان قيل انهما اسقاط لا وصيه لانه ابراء عما لم يجب، و ذلك لا تصح.

و أما المصنف، فإنه تردد في ذلك، و منشأ تردد النظر إلى ما احتاج به الشيخ في الخلاف. و الالتفات إلى ما احتاج به الشافعى أخيرا.

قال رحمه الله: لو جنى عبد على حر جنائيه تتعلق برقبته، فإن قال: أبراًتك لم يصح، و ان أبراً السيد صح، لأن الجنائيه و ان تعلقت برقبه العبد، فإنه ملك للسيد، و فيه اشكال من حيث أن الابراء اسقاط لما في الذمه.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط ^(٣)، و حكم بصحة ابراء السيد دون العبد. أما الاول. فلان الجنائيه و ان كانت متعلقة برقبه العبد، فالعبد يعود على

(١) المبسوط / ٧ / ١١١.

(٢) سنن ابن ماجه / ٢ / ٩٠٥، برقم: ٢٧١٣.

(٣) المبسوط / ٧ / ١١١.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٠

السيد فلهذا صح. و أما الثاني فلان الابراء اسقاط لما تعلق بالذمه و لم يتعلق في ذمه العبد شئ.

و المصنف استشكل القول بصحة الاول، و منشأه النظر إلى ما ذكره الشيخ في المبسوط.

و الالتفات إلى أن الابراء عباره عن اسقاط ما في الذمه و لم يتعلق بذمه المولى شئ، فلا يصح ابراؤه، و المقدمتان ظاهرتان. أما لو عفا مطلقاً، فقال: عفوت عن أرش هذه الجنائيه صح اجماعاً و كان راجعاً إلى سيده، اذ هي وصيه لغير قاتل فصحت.

قال الشيخ رحمه الله في كتاب الديات: و له أن يبذل من أبل البلد أو من غيرها أو يعطي من أبله أو أبل أدون - إلى قوله:

و هل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل؟ فيه تردد، و الاشبه لا.

أقول: منشأه: من أن الواجب الابل، فلا- يعدل عن الواجب إلى غيره من غير تراض، و هو مذهب فقهاء العامه طرا، و من أن الأصل الجواز.

قال رحمه الله: و الذى يقتضيه مذهبنا أنه اذا كان من أهل الابل و بذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك، و ان قلنا ليس له ذلك
كان أحوط. و أما ان كان من أهلها و طلب الولى القيمة لم يكن له ذلك.

قال رحمه الله: فرع- لو رمى من الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ، و هل يغلوظ مع العكس؟ فيه التردد.

أقول: منشأه: النظر الى أن السبب المقتضى للتغليظ انما هو القتل في الحرم، و هو منتف هنا، اذ التقدير أن القتل حصل في الحل
فيتني مسببه و هو التغليظ عملا بالعليه، و هو الاقوى، و يؤيده أصالة البراءه من وجوب التغليظ مطلقا، ترك العمل به في ايجابه
اذا حصل القتل في الحرم أو الشهر الحرام للاجماع

ايضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨١

منا و من الشافعى و بعض الصحابه و التابعين، خلافاً لابى حنيفة و مالك و بعض التابعين فيبقى الباقى على الأصل.

والالتفات الى أن سبب القتل حصل في الحرم، اذ التقدير أن الرمي الذي حصل منه القتل كان في الحرم، فيثبت التغليظ، كما لو
حصل القتل فيه، لأن وجود السبب كوجود المسبب، و هو الاليق بمذهب الشيخ رحمه الله، لانه أوجب على المحل الفداء اذا
كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فقتل.

و عليه دلت روایه علی بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل في الحرم رمى صيدا خارجاً من الحرم فقتله، فقال:

عليه الجزاء، لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحر «١».

والألف واللام في التردد لتعريف الماهيه، لا اشاره الى تردد سابق.

قال رحمة الله: ويستوى في ذلك كله القرن والمدبر، ذكرا كان أو أنثى، وفي أم الولد تردد على ما مضى.

أقول: قال صاحب كشف الرموز: اشار بذلك الى ما ذكره في كتاب البيع من أن أم الولد هل يسترق و يباع أو لا؟ و ليس بحق، بل أشار بذلك الى ما ذكره في كتاب المكابي و التدبير و الاستيلاء من قوله «اذا جنت أم الولد خطأ تعلق أرش الجنایه برقبتها» الى قوله «و في رواية مسموع عن أبي عبد الله جنایتها في حقوق الناس على سيدها» (٢).

و اعلم أن هذه الرواية موافقة لمذهب جميع فقهاء العامة، على ما حكاه الشيخ في الخلاف عنهم، الا- أبا ثور فإنه قال: أرش جنایتها يتعلق بذمتها يتبع به بعد العتق و هو خيره المزني، ثم قال بعد ذلك: و عندنا أن جنایتها كجنایة المملوك سواء و قد

(١) تهذيب الاحكام /٥، ٣٦٢ ح ١٦٩

(٢) شرائع الاسلام / ٣ - ١٣٩

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٢

١) وَكَذَا قَالَ فِي الْمِسْوَطِ (٢)، وَاسْتَدَلَ بِأَجْمَاعِ الْفُرَقَةِ وَأَخْتَارِهِمْ عَلَى أَنَّهَا مُمْلُوَّةٌ كَمَا يَحْوزُ بَعْضُهَا.

اذا عرفت هذا فاعلم أن هذا التردد ضعيف، لأن الاجماع اذا انعقد على شئ وجب اتباعه، و ان وردت الروايه بخلافه، لدلالته على اطراح العمل بمضمونها.

قال رحمة الله: من صاح بالغ فمات فلا ديه. أما لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً أو اعتفل بالبالغ الكامل وفاجأه بالصيحة، لزمه الضمان، ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسناً، لأن سبب الاتلاف ظاهر.

أقوال الأول للشيخ رحمة

الله في المبسوط، متحجاً بالاصل و لان الظاهر أنه لم يسقط من صحيحته و انما وافق سقطته صحيحته هذا.

ثم قال: أما لو كان الذي سقط صبياً أو معتوها، فعلى الصائح الديه و الكفاره لان مثل هذا يسقط من شده الصيحه. و كذا لو كان غافلاً فصاحب به حاله غفلته.

و الشيخ المصنف أوجب الضمان في الصورتين، بأن الصياح سبب الالتفاف ظاهراً في الصورتين، فيحكم بكونه سبباً لهما شرعاً، بقوله عليه السلام: أنا أحكم بالظاهر و الله يتولى السرائر.

قال رحمه الله: قال الشيخ: و الديه على العاقله، و فيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافه، فهو عمد الخطأ.

أقول: منشأه: النظر الى أنه فعل خطأ، فتكون الديه المرتبة عليه لازمه للعاقله كغيره.

والالتفات الى أن الصائح انما قصد بصحيحته الاخافه، فيكون هذا الفعل عمداً شبيه الخطأ، ف تكون الديه فيه على الجاني.

(١) الخلاف / ٢٩٨.

(٢) المبسوط / ١٦٠.

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٣

و اعلم أن الشيخ رحمه الله حق هذه المسألة بعد هذا الكلام بقليل في مسألة من شهر سيفه في وجه انسان، فقال: ثم تنظر، فان كان فعله عمداً فالديه مغلظة في ما له عندنا و عندهم على العاقله، و ان كان انما صاح به خطأ، فالديه محققه على العاقله بلا خلاف، و هذا القول سديد في موضعه.

قال رحمه الله: اذا مر بين الرماه فأصابه سهم - الى قوله: و لو كان مع المارّ صبي، فقربه من طريق السهم لا- قصداً [فأصابه] فالضمان على من قربه لا على الرامي، لانه عرضه للالتفاف، و فيه تردد.

أقول: ينشأ: من أن الرامي مباشر للالتفاف، ف تكون الديه على عاقلته لكونه خطأ. أما الصغرى ففرضية، و أما الكبرى فاجماعية.

والالتفات الى أن المارّ

قد عرضه للالتفاف بتقريره «١» من طريق السهم، فيكون الضمان عليه، و هو ضعيف، لاتفاق الفقهاء على انه اذا اجتمع المباشر و السبب كان الضمان على المباشر دون ذى السبب، و فيه نظر، لأن الرامى يسقط عنه الضمان بالتحذير، فيستقر الضمان على السبب اذا.

قال رحمه الله: روى أبو جميله- الى قوله: فقمصت المركوبه.

أقول: قال المتأخر: يقال قمصت الفرس و غيرها يقص قمصا و قماصا اذا رفعت يديها و طرھما معا و عجفت برجلیها، يقال: هذه دابه فيها قماص بكسر القاف لا بضمها.

و اعلم أن للاصحاب في هذه المسألة خمسه أقوال قد ذكر المصنف منها ثلاثة.

و أما القولان الآخران فأحدهما: قول أبي الصلاح، و هو أن الراکبہ ان کان رکوبها بأجره فالدیه على القامصه و الناخسه. و ان لم يكن بأجره فالمحتر مذهب

(١) في «س»: بتقريره.

إيصال ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٤

المفید، قال: و هو قضاء على عليه السلام.

و الثاني: أن الراکبہ ان کانت صغیره أو مکرھه، فالدیه نصفان، و ان کانت بالغه مختاره فالدیه أثلاث، كما اختاره المفید، قاله الرواندی في الرایع، و هو حسن، اذ فيه جمع بين قولی الشیخین قدس الله روحھما.

قال رحمه الله: من دعا غیره، فآخرجه من منزله ليلا- الى قوله: و ان وجد مقتولا و ادعى قتلھ على غیره، فأقام بينه فقد برئ. و ان عدم البینه، ففی القود تردد و الاصح أن لا قود و عليه الديه في ماله.

أقول: ينشأ: من أن شرط جواز القود تحقق القتل العمد العدوان، و هو مشکوك في هنا، فيسقط القود، اذ الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط قطعا، و هو اختيار أكثر الاصحاب، و اختياره المتأخر.

والالتفات الى أن روایه عمرو بن أبي

المقدم عن أبي جعفر عليه السلام أن القود «١» و الفتوى على الاول.

فرع:

لو لم يدع المخرج أن غيره قتلها، قال المتأخر: كان على الذى أخرجه القود بعد القسامه من أوليائه على ما مضى شرحه، و عندي فيه اشكال.

قال رحمه الله: و ان وجد ميتا، ففى لزوم الديه تردد، و لعل الاشبه أنه لا يضمن أقول: ينشأ: من النظر الى ظاهر قولهم عليهم السلام «من أخرج غيره من بيته فهو له ضامن حتى يرجع» «٢» و هو خيره الشيخ فى النهاية «٣»، و هو مروى عن أبي

(١) تهذيب الاحكام .٢٢١ / ١٠

(٢) تهذيب الاحكام .٢٢٢ / ١٠

(٣) النهاية ص ٧٥٦

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٥

عبد الله عليه السلام عن أبي جعفر عن رسول الله عليهما السلام «١».

والالتفات الى أصل البراءه، فيتمسك به الى حين ظهور الموجب قطعاً أو ظاهراً. قال المتأخر: و الذى يقتضيه مذهبنا أنه اذا كان غير متهم عليه ولا- يعلم بيتهما الاخير، فلا ديه عليه بحال، و ان علم بينهما عداوه و مخاصمه، فلا أوليائه القسامه بما يدعونه من أنواع القتل، لأن اخراجه مع العداوه التى بينهما يقوم مقام اللوث المقدم ذكره، فليلاحظ ذلك. و ما قاله رحمه الله حسن.

قال رحمه الله: و روى عن أبي عبد الله عليه السلام فى امرأه أدخلت ليله البناء صديقاً الى حجلتها، فلما أراد الزوج موقعتها ثار الصديق فاقتلا فقتلته الزوج فقتلتة هي، فقال:

تضمين ديه الصديق و تقتل بالزوج، و فى تضمين ديه الصديق تردد، أقربه ان دمه هدر.

أقول: منشؤه: النظر الى أن دم الصديق هدر، أما أولاً فلدخوله دار الزوج من غير اذنه، و قد تقدم أن للزوج قتل من يجده في داره للزنا «٢» بأهله،

سواء هم بقتل الزوج أو لم يهتم. وأما ثانيا، فلانه محارب، فيجوز دفعه بقدر الامكان، فلو لم يندفع الا بالقتل جاز اعتماده، دفعا للضرر عن النفس، وهو متفق عليه.

و اذا ثبت أن دمه هدر لم يكن على أحد ضمانه، و هو اختيار الشيخ في النكت و المتأخر أيضا.

والالتفات الى أن الزوجه غاره للصديق، فيلزمها ديته، كمن ألقى رجلا في البحر فابتلعه الحوت، و هو خيره الشيخ في النهايه «٣» و للروايه «٤». الاول أصح و هذه الروايه اشاره الى حكم في واقعه، و الفعل لا عموم له، لانه يكفى في صحة

(١) تهذيب الاحكام .٢٢١ / ١٠

(٢) في «م»: للبناء.

(٣) النهايه ص ٧٥٦

(٤) تهذيب الاحكام .٢٩ ، ٢٠٩ / ١٠ ح

ايضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٦

الاخبار عنه الاتيان به مره واحده، فيحمل على أنه عليه السلام حكم بذلك لعلمه بما يوجب ذلك الحكم، و ان كان الراوى نقله من غير علم السبب المقتضى له، فلا يعدي.

والحجله هي الستر و الخيمه التي يضرب للنساء في السفر، قاله المصنف في النكت.

وقال المتأخر: الحجله بالتحريک واحده حجال العروس، و هو بيت يفرش بالثياب و الاسره و النمارق و الستور، هكذا ذكره الجوهرى في الصحاح «١».

فلا يظن ظان أن الحجله هي السرير، و يعتصد قول الجوهرى الحديث المؤثر «اعروهن يلزمن الحجال» «٢» و المراد به البيوت دون الاسره وفaca، و اذا ثبت استعماله في ذلك امتنع استعماله في غيره، دفعا للاشراك و المجاز.

قال رحمة الله: في البحث الثاني في الاسباب: و كذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكه اذا لم تضر بالمارة، فلو قتلت خشبها بسقوطها، قال الشيخ:

يضمون نصف الديه، لانه هلك عن مباح و محظور، و الأقرب

أنه لا يضمن مع القول بالجواز.

أقول: قال الشيخ في المبسوط عقيب ذكره: فأما قدر الضمان باعتبار حصول الموت بالسقوط، فإن سقطت الخشبة بأجمعها فقتلت، ضمن نصف الديه، لانه هلك من فعلين، واحدهما مباح و هو الساقط الكائن في حد الملك، فيسقط ما حصل بسببه. والآخر محظور، وهو الخارج عن حدده، فيضمن ما حصل بسببه.

ثم سوى في الضمان بين ما إذا أصاب المقتول الطرف الخارج أو الآخر، لحصول القتل باصابته و ثقل الآخر، وأوجب ضمان كل الديه مع وقوع الخارج خاصه، لتمحض الهلاك من المحظور خاصه.

(١) صحاح اللغة /٤٦٦٧.

(٢) عوالى الثنالى /٣٦٢٢.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٧

و حكم المصنف بعدم الضمان مطلقاً، محتجاً بأن النصب سائع فلا يستعقب ضماناً، أما الأولى ففرضيه، وأما الثانية فاتفاقية.

قال رحمة الله: و في ضمان جنایه الهره المملوكة تردد، قال الشيخ: يضمن بالتفريط مع الضراوه، و هو بعيد، اذ لم تجر العادة بربطها، نعم يجوز قتلها.

أقول: منشئه: النظر إلى أن السنور الضرى مساو للكلب العقور في الأذى فيجب حفظه، و يضمن مالكه جنايته مع التفريط في حفظه عملاً بالمقتضى، و هو خيره الشيخ في المبسوط.

والالتفات إلى عموم قوله عليه السلام «جرح العجماء جبار»^١ ترك العمل به في ايجاب الضمان على مالك الكلب العقور و الدابه الصائله مع تفريطه في حفظها للاجتماع، و لأن هذه الاشياء مما جرت العادة بربطها، بخلاف الهره، و هو قوى.

و أما جواز قتلها و الحال هذه، فمتفق عليه لانعقاد الاجتماع على جواز قتل المؤذيات.

قال رحمة الله: راكب الدابه يضمن ما يجيئه بيديها، و في ضمان ما يجيئه برأسها تردد، أقربه الضمان لتمكنه من مراعاته و كذا القائد.

أقول: منشئه:

النظر الى أن المقتضى لضمان ما يجنيه بيديها إنما هو التمكّن من حفظها عن الجنائيه على الغير، و هذا المعنى متتحقق هنا، فيجب القول بثبوت الضمان فيه، عملا بالعليه، و هو خيره الشيخ في المبسوط.

و الالتفات الى أصل البراءه ترك العمل به في ضمان ما يجنيه بيديها، فيبقى الباقي على الاصل، و هو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف.

قال رحمة الله في البحث الثالث في تراحم الموجبات: ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب، كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا

(١) تهذيب الأحكام /١٠، ٢٢٥، ح ١٧.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٨

و لما «١» يعلم، فالضمان على الحافر.

أقول: إنما أتي هنا بلفظه «لما» دون «لم» لأنها تفيد انتفاء الفعل ممتدًا إلى وقت حديثك به، قال تعالى «وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» «٢» و معناه: انهم كانوا غير مؤمنين إلى وقت الاخبار عنهم، بخلاف «لم» فإنها إنما يفيد انتفاء الفعل الماضي خاصه.

فمعنى قولنا «و لما يعلم» أي: ان الجهل بذلك مستمر إلى حين الدفع، وليس ذلك صريحا مع «لم» فلهذا أتي بـ«لما» و هذا فرق حسن ذكره بعض النحاة.

قال رحمة الله: ولو قال: ألق متابعك في البحر و على ضمانه، ضمن دفعا لضروره الخوف. ولو لم يكن خوف فقال: ألقه و على ضمانه، ففي الضمان تردد أقربه أنه لا يضمن.

أقول: هنا مسألتان: أما الاولى، فلا خلاف بيننا في صحة الضمان فيها و لزومه لما فيه من المصلحة المطلوبة للعقلاء، و هي دفع خوف الغرق عن النفس، و عليه فقهاء الجمهور الا أبا ثور قال الشيخ في الخلاف: و أبو ثور شاذ لا يعتد به.

و أما الثانية فقد ادعى

الشيخ في المبسوط الاجماع على بطلان الضمان فيها و هو موافق للمذهب، لانه ضمان ما لم يجب.

و المصنف تردد في ذلك، و منشؤه: النظر الى أن هذا الضمان عقد، فيجب الوفاء به. أما الصغرى ففرضيه، اذ التقدير أن الضامن أوجد الايجاب، أعني:

صيغه الضمان و الملقي رضي به، و لا شك في أن العقد اسم للايجاب و القبول.

و أما الكبرى فلقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٣) و هو عام إلا فيما خصه الدليل، و لا

(١) في الشرائع المطبوع: و لم.

(٢) سورة الحجرات: ١٤.

(٣) سورة المائدة: ١.

إيضاً تردّدات الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٩

مخصص قطعاً أو ظاهراً هنا.

والالتفات الى أن مقتضى الاصل عدم صحة الضمان في الموضعين، لكونه ضمان ما لم يجب، لكن ترك العمل به في الصوره الاولى، لما في توسيعه من المصلحة الظاهره الراجحه، فتبقى الثانية على الاصل لعرائتها عن هذه الفائد، و هو المعتمد.

و اعلم أن هذا التردد ضعيف جداً، لما فيه من مخالفه الاجماع الذي نقله الشيخ في المبسوط، و الاستدلال الذي ذكرناه على جواز الضمان ضعيف، اذ العموم لا ينهض معارضاً للاجماع.

قال رحمة الله في النظر الثالث في الجنائيه على الاطراف: و في الحاجبين خمسمائه دينار، و في كل واحد نصف ذلك، و ما أصيب منه فعلى الحساب، و في الاهداب تردد، قال في المبسوط و الخلاف: الديه ان لم ينبت، و فيها مع الاجفان ديتان. و الأقرب السقوط حاله الانضمام و الارش حاله الانفراد.

أقول: منشؤه: النظر الى عموم قولهم عليهم السلام «كل ما في الجسد منه اثنان فيه الديه، و كل ما في الجسد منه أربعه فيه الديه» و لا شك أن الاهداب في الجسد أربعه، فتجب فيها الديه أرباعاً، و هو خيره

الشيخ في المبسوط و الخلاف، محتاجاً بجتماع الفرقه و أخبارهم.

و الالتفات الى أن أصل البراءه ينفي التقدير مطلقاً، ترك العمل به في بعض الصور، للنص، و الاجماع، فيبقى الباقى على أصله، و هو خيره المتأخر، فانه قال بعد أن أورد كلام الشيخ في المبسوط: و الذى يقتضيه مذهبنا أن الاهداب - و هو الشعر النابت على الجفن - لا ديه فيه مقدرها، لأن الاصحاب لم يقدروا في السعر مقدار الا في شعر الرأس و اللحيف و الحاجبين، فالحاق غيرها بها قياس، و هو باطل عندنا.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٠

ثم قال بعد كلام: فإذا أعدم ذلك و كان مفرداً عن الاجفان كان فيه حكمه، و اذا أعدمه مع الاجفان كان في الجميع ديه الاجفان، لأن الاهداب تبع للاجفان، كما لو قطع اليد و عليها شعر.

و ذكر بعد ذلك كلاماً طويلاً - لا - فائده في ايراده، و إليه صار المصنف، و الأقرب عندي ثبوت الارش حالة الانفراد و الديه للاجفان، و الارش لها حالة الانضمام، لأن شعر العينين فيه جمال و منفعه، بخلاف شعر البدن، و إليه صار بعض الجمهور.

قال رحمة الله: و في العين الصحيحه من الاعور الديه كامله، و وهم هنا واهم فتوق زلة.

أقول: أشار بذلك إلى ما توهّمه المتأخر من كلام الشيخ في النهايه، حيث قال: و في العين العوراء الديه اذا كانت خلقه، أو ذهبت بأفه من الله تعالى.

فانه توهّم أن المراد بالعوراء الفاسده، و زعم أن في الذاهب بالآقه و الخلقه خمسماهه دينار، و نزل كلام الشيخ على هذا التأويل، و هو غلط، فان الشيخ أراد بالعوراء هنا الصحيحه من عين الاعور. و انما سماها بذلك، لأنها ليس لها أخت من جنسها.

و في الحديث

أن أبا لهب اعترض على النبي عليه السلام عند اظهار الدعوه، فقال له أبو طالب: يا أعزور ما أنت و هذا، قال ابن الاعرابي: ولم يكن أبو لهب أعزور وإنما العرب يقول للذى ليس له أخ من أبيه وأمه: أعزور. فالشيخ استعمل ذلك اتساعاً و تبعاً للفظ الروايه المرويه عن أبي عبد الله عليه السلام.

فاما قول الشيخ رحمه الله «إذا كانت خلقه» الى آخره، فإنه يريد به الذاهب أصمرها ولم يجر لها ذكر اتساعاً و لدلاله اللفظ عليه.

قال: رحمه الله ولو اسودت السن بالجنايه ولم تسقط فثلا ديتها، وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر.

أقول: هذا هو المشهور بين أصحابنا، و احتج الشيخ في الخلاف عليه باجماع

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٩١

الفرقه و أخبارهم، و ذهب في النهايه إلى أن فيها ربع الديه، و به روایه عن أبي عبد الله عليه السلام ضعيفه، لضعف رجالها، و لوجود الروایه الصحيحه الداله على ما قلناه المتأيده بعمل أكثر الاصحاب، خصوصاً مع نقل الشيخ الاجماع عليها.

قال رحمه الله: و الديه في المقلوعه مع سنخها، و هو الثابت منها في الله.

و لو كسر ما برب عن الله فيه تردد، و الأقرب أن فيه ديه السن.

أقول: ينشأ: من النظر إلى أن ذلك يسمى سنا، فتوجب فيه ديتها. أما الصغرى فلننقل عن أهل اللغة، و قد ذكره الشيخ في المبوسط و المتأخر، فلا السن ما شاهدته زائداً على الله و السنخ أصله. و أما الكبرى، فللاخبار الداله على وجوب الديه مع قلع السن، و هو خير تهمـا.

والالتفات إلى أن أصل البراءه ينفي الوجوب مطلقاً، ترك العمل به في ايجاب الديه مع القلع من السنخ مطلقاً،

فييقى على أصالته، و هو ضعيف، اذ الاصاله تخالف لقيام الدلاله و قد بیناها.

قال رحمه الله: و لو قطع حلمتى الثديين، قال في المبسوط و الخلاف:

فيهما الديه. و فيه اشكال، من حيث أن الديه في الثديين و الحلمتان بعضهما.

أقول: ينشأ: من النظر الى عموم قولهم عليهم السلام «كل ما في الجسد منه اثنان ففيه الديه» و هو خيره المتأخر، و لأنهما من تمام الخلقة، و بهما الجمال و المنفعه، و هذا الدليل ذكره الشيخ في المبسوط.

والالتفات الى أن الشارع جعل الديه في الثديين، و لا جرم أن الحلمتين بعضهما، و جعل الديه في الكل يقتضي التقسيط على الأجزاء و لعله أقرب لاعتماده على أصالة البراءه.

قال رحمه الله: و في افضاء المرأة ديتها- الى قوله: و لو كانت المكرهه بکرا، هل يجب لها أرش البکاره زائدا عن المهر؟ فيه تردد، و الاشبہ وجوبه.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٢

أقول: الافضاء جعل مدخل الذكر، و هو مخرج المنى و الحيض و الولد و مخرج البول واحدا. و اعلم أن مخرج المنى أسفل الفرج، و مخرج البول من ثقبه كالاحليل في أعلى الفرج، و بين المسلكين حاجز رقيق، فالإفضاء ازاله ذلك الحاجز، هذا تفسير الشيخ في المبسوط و المتأخر.

و قال جماعه من أهل العلم: الافضاء جعل مدخل الغرمول و مخرج الغائط واحدا. و هو بعيد، لأن بينهما حاجزا عريضا قويا.

اذا عرفت هذا فنقول: منشأ التردد: من النظر الى أن أرش البکاره و الديه و المهر كل واحد منها وجب بمعنى مغاير لما وجب له الآخر، و التداخل على خلاف الاصل، فلا يصار إليه الا لدليل، و حيث لا دلاله فلا مصير، و هو مذهب الشيخ في المبسوط و المتأخر.

الالتفات الى أصاله البراءه، ترك العمل بها في ايجاب المهر و الديه، و يبقى الباقي على أصله، و لان الافضاء تدخل فيه البكاره، ف تكون ديته كافية عنهمما، و هو قوى.

فرع:

قال الشيخ في المبسوط و الخلاف: لو كان البول مستمسكا، فلا زياده على الديه. و ان كان مسترسلا، ففيه الحكمه، مدعيا للاجماع و هو حسن.

قال رحمه الله: و يلزم ذلك في ماله، لان الجنائيه اما عمد او شبيه بالعمد.

أقول: قال الشيخ في المبسوط بعد أن ذكر كيفية تصوير العمد و الشبيه به في الافضاء و أحال بعضهم أن يتصور فيه خطأ محض.
و قال بعض المتأخرین: و هو جيد أنه يتصور الخطأ المحض، و هو اذا كان له زوجه قد وطأها و يعلم أن وطأها لا يفضيها بعد
هذا فأصاب على فراشه امرأه

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٣

فأضافها معتقدا أنها زوجته، فإنه خطأ محض، كما لو رمى حربيا فوقع على مسلم فقتله، كان خطأ محضا بلا اشكال.

اذا عرفت هذا ظهر عندك ضعف حصر الشيخ المصنف.

قال رحمه الله في المقصد الثالث في الشجاج و الجراح: و لو أوضحه اثنين و هشمه فيهما و اتصل الهشم باطننا، قال في المبسوط
هما هاشمتان، و فيه تردد.

أقول: منشئه: النظر الى أن أصاله البراءه تنفي الوجوب مطلقا، ترك العمل به في ايجاب ديه هاشمه واحده، لانه مما لا بد منه،
فيقي معولا بها فيما عداها، و هو قوى، و لان أهل العرف يسمون ذلك هاشمه واحده، و لا معارض له من اللغة، فيجب اتباعه
في ذلك.

والالتفات الى أن طريقة الاحتياط قاضيه بذلك، اذ مع أداء ديه هاشميين يحصل يقين البراءه، بخلاف ما ذكرناه، و هو ضعيف،
لان الاحتياط ليس بموجب.

قال

رحمه الله: من لا ولی له، فالامام ولی دمه، يقتضي له ان قتل عمداً، و هل له العفو؟ الاصح لا.

أقول: ذهب أكثر الأصحاب إلى الممنع من ذلك، و مستنده النقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام. و ذهب المتأخر إلى جوازه، تمسكاً بأن الإمام ولی المقتول و وارثه لو مات، و الديه يرثها من يرث المال الا كلاله الأم، و اذا صحي ميراثه لها جاز عفوه عن القصاص إلیها. و قال: جنایته على الإمام، لانه عاقلته، فيكون له ميراثه المستلزم لجواز العفو، و ادعى أن الشيخ رجع عن مقالته في بعض مصنفاته و لم يعين. و الكل ضعيف.

قوله «الإمام ولی المقتول» قلنا: ان عنيت به أن له أن يقتضي عنه فمسلم، لكن لا يلزم منه ثبوت المطلوب. و ان عنيت به أعم من هذا، بحيث أن له الصلح على

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٤

الديه و العفو عنها ممنوع، اذ لا دليل عليه.

و قوله «والإمام وارثه لو مات» قلنا: مسلم لكن لا نسلم أنه عليه السلام يرث من الديه كلاله الأم، فان استندت فيها إلى الرواية فكذا نحن هنا، و ان استندت فيها إلى الأجماع، فهو ممنوع لوجود الخلاف و قد قدمناه.

و مفهوم قوله «الديه يرثها من يرث المال» أن الديه لا يرثها إلا من يرث، الا ان كل من يرث المال يرث الديه.

و قوله «جنایته على الإمام لانه عاقلته فيكون له ميراثه» قلنا: ما الملازماته؟.

و أما دعوى النقل عن الشيخ، فلا يصححا إلا الوجود. هذا آخر كلام صاحب كشف الرموز. و فيه نظر.

قال رحمه الله في النظر الرابع في اللواحق: ولو عزل المجامع عن الحرمة اختياراً و لم تأذن، قيل: يلزمها عشرة دنانير،

و فيه تردد، أشبهه أنه لا يجب.

أقول: ينشأ: من النظر الى الاصاله النافيه للوجوب، و لان الاصل براءه الذمه، فلا يعلق عليها شىء الا مع وجود الدليل الدال عليه قطعاً أو ظاهراً، و هما متنفيان هنا، لأن الدال على ذلك انما هو خبر واحد شاذ، و أخبار الآحاد لا يقتضى علماً ولا عملاً خصوصاً مع منافاتها الاصل، و هو خيره المتأخر محتاجاً بعين هذا الدليل، و يؤيد قوله ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن العزل، فقال: الماء للرجل يصرفه حيث يشاء.

و من الالتفات الى الروايتين المرويتين عن أهل البيت عليهم السلام الدالتين على الوجوب، و هو خيره شيخنا المفيد و الشيخ في النهايه و أبي الصلاح في الكافي و عليه أتباع الشيخ.

قال رحمة الله: في الثالثه في كفاره القتل: ولو ظنه كافراً فلا ديه و عليه الكفاره.

ولو كان أسيراً قال الشيخ: يضمن الديه و الكفاره، لانه لا قدره للاسير على التخلص

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٥

و فيه تردد.

أقول: ينشأ: من النظر الى أن أصاله البراءه تنفي وجوبها، ترك العمل بها في إيجاب الكفاره للآيه: فيبقى معمولاً بها فيما عدتها، و هو أحد قولى الشافعى.

و من الالتفات الى عموم قوله تعالى «و من قتل مؤمناً خطأ فديه مسلمه الى أهله و تحرير رقبه مؤمنه» و هذا مؤمن فيجبان معاً بقتله، عملاً بظاهر الآيه، و لقوله عليه السلام «في النفس المؤمنة مائه من الأبل» و هذه نفس.

و هذان احتج بهما الشيخ في الخلاف، و احتج في المبسوط بأن الاسير غير مختار في كونه هناك، فتوجب له الديه.

فرع:

لا فرق بين أن يقصده بعينه، أو لم

يقصده اذا لم يعلم كونه مؤمنا. و قال الشافعى:

ان قصده بعينه فعليه الديه و الكفاره على أحد القولين و الآخر كفاره بلا ديه. و ان لم يقصد بعينه فالكافاره بلا ديه.

قال رحمة الله: و اذا قبل من العائد الديه، وجبت الكفاره قطعا. و لو قتل قودا هل تجب في ماله؟ قال في المبسوط: لا تجب، و فيه اشكال ينشأ من كون الجنائيه سببا.

أقول: اعلم أن للشيخ في هذه قولين: الوجوب، و هو ظاهر كلامه في الخلاف محتاجاً بأجماع الفرقه و أخبارهم، و بأن طريقه الاحتياط تقتضي ذلك و الثاني قاله في المبسوط. و هو الذي يقتضيه مذهبنا و لم يجد حججه سوى ذلك، و المصنف استشكل القول بالسقوط من حيث أن الجنائيه سبب موجب للقود، و هي حاصله من جهته، فلا يعد عذراً مسقطاً للكفاره، كما لو مات بعد أن أخذت منه الديه.

قال رحمة الله في الرابعه في العاقله: و لا يعقل مولى المملوك جنائيته- الى

إيضاً ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٦

قوله: أو مستولده على الاشباه.

أقول: قد سبق هذا البحث فيما سلف.

قال رحمة الله: و ضامن الجريره يعقل، و لا يعقل عنه المضمون- الى قوله: نعم لا يضمن الامام مع وجوده و يسره على الاشباه.

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب، و ذكره شيخنا في نهايته، و أتبعه المتأخر، و كلام المصنف يدل على وجود مخالف فيه، و لا يحضرني الآن ذلك و ان كان فهو مدفوع بالشهره.

قال رحمة الله: و أما كيفيه، التقسيط، فان الديه تجب ابتداءً على العاقله و لا يرجع بها على الجنائى على الاصح.

أقول: حكى الشيخ في المبسوط و الخلاف و النهاية عن بعض الاصحاب جواز الرجوع على القاتل، ثم قال في الاولين:

ولا أعرف به قضاء ولا قوله، واحتتج في الخلاف بظواهر الاخبار الدالة على لزوم السديه للعاقله ابتداءً و ليس في شيء منها ما يدل على الرجوع على القاتل.

و نسب الشيخ المصنف والمتأخر هذا القول الى شيخنا المفيد في المقنعه ولم يذكر المستند. و ربما احتاج بأن ذلك غرم لزم العاقله بحسبه، فكان لها الرجوع عليه و يضعف بأن الجنائيه لم توجب عليه دركا للمجنى عليه، فأولى بأن لا توجب للعاقله و فيه نظر.

قال رحمة الله: ولو قتل الأب ولده خطا، فالديه على العاقله ويرثها الوارث وفى توريث الأب هنا قولان، ولو لم يكن وارث سوى العاقله، فان قلنا الأب لا يرث فلا ديه، وان قلنا يرث ففي أخذه من العاقله تردد. وكذا البحث لو قتل الولد أباه خطا.

أقول: منشوه: النظر الى عموم الاخبار الداله على لزوم العاقله الديه و يسلمها

إيصال ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٧

الى أولياء المقتول، ولا-شك أن الولي هنا الأب، فيجب التسليم إليه، عملاً بالعموم والالتفات إلى أن ذلك يستلزم ان القاتل يقتل و يأخذ، وهو بعيد. أما أولاً، فلصيوره الجنائي وسيلة الى تحصيل الاموال. و أما ثانياً، فلما في ذلك من توفر الدواعي على القتل الخطأ، و بما ضعيفان، أما الاول فلانه مجرد استبعاد وليس دليلاً. و أما الثاني فلا ناجب لأخذ من العاقله الا عند تحقق كون القتل خطأ.

و اعلم أن هذا الاشكال انما يتأتى على قول من يورث القاتل خطأ مطلقاً. أما من يمنعه مطلقاً أو من الديه، فالاشكال ليس بوارد عليهم.

قال رحمة الله: و كذا لو رمي مسلم طائرا ثم ارتد فأصاب

مسلمًا، قال الشيخ:

لم يعقل عنه المسلمين من عصبته ولا الكفار، ولو قيل: يعقل عنه عصبته المسلمين كان حسناً، لأن ميراثه لهم على الاصح.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: إنما لم يعقل عنه الكفار، لانه أرسله وهو مسلم، فتكون الديه في ماله. و الشيخ المصنف أوجب الديه على عاقله المسلم، وهو حسن. أما أولاً فلان مقتضى الاصل لزوم الديه للعاقله المسلمين في الصورتين:

أعني صوره ما لو رمى وهو ذمى ثم أسلم فقتل السهم مسلماً، وهذه الصوره تكون الميراث لهم فيما معاً، ترك العمل بها في الصوره الاولى، للاجماع فيبقىباقي على أصله. وأما ثانياً فلان المرتد ميراثه لورثة المسلمين، ف تكون ديته عليهم.

وحيث أتيت بما قصدنا اثباته و ذكره، وأوردنا ما أردنا ايراده و سطره، فلنحمد الله الذي جعلنا من المتمسكون بإهذاب مذهب الأئمه الاطهار المتزهين عن الخطل و الزيف و الآصار، الاخذين علومهم عن النبي المختار محمد بن عبد الله، من أكرم بيت و أشرف الابرار، المؤيد بالمهاجرين و الانصار، صلى الله عليه و عليهم آناء الليل و أطراف النهار، و نسأله أن يجعل ما كتبناه حجة لنا يوم القرار، و عده نستدفع بها أهوال تلك الدار، انه هو الكريم الغفار المتطلول بالانعم السنوي الغزار.

إيضاح ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٨

قال في آخر نسخه «م»: تم كتاب إيضاح ترددات الشرائع، تأليف الشيخ العالم الكامل نجم الدين جعفر بن الزهدري الحلبي، والحمد لله وحده و صلى الله على أكرم المرسلين و سيد الأولياء محمد بن النبي و آلها و عترتها الطاهرين، و ذلك في يوم ثامن ...
الحرام من سنن خمسين و سبعيناته الهلالية بالحله، عمرها الله بالصالحين

من عباده، على يد كاتبه مالكه أضعف ... الفقير الى رحمته و عفوه على بن حسن بن أحمد بن ابراهيم بن مظاهر، غفر الله له و لوالديه و للمؤمنين والمؤمنات و ... رب اختم بالخيرات.

و قال في آخر نسخه «س»: تم الكتاب و الحمد لله حق حمده، و صلى الله على سيدنا محمد النبي و آلـ الطـاهـرـين و سـلمـ تـسـليـماـ كـثـيرـاـ، بـرـحـمـتـكـ يـاـ أـرـحـمـ الـراـحـمـينـ. فـرـغـ منـ تعـلـيقـهـ أـفـقـرـ عـبـادـ اللـهـ وـ أـحـوـجـهـ إـلـيـ مـغـفـرـتـهـ وـ رـحـمـتـهـ وـ رـضـوـانـهـ عـلـىـ بـنـ حـسـنـ بـنـ عـلـىـ ...ـ الـحـلـىـ مـحـتـداـ ...ـ مـسـكـنـاـ وـ مـوـلـداـ، نـصـفـ نـهـارـ الـأـرـبـعـاءـ حـادـيـ وـ عـشـرـينـ مـنـ شـهـرـ ...ـ مـنـ شـهـورـ سـنـهـ سـتـ وـ خـمـسـينـ وـ سـبـعـمـائـهـ، وـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آـلـهـ، غـفـرـ اللـهـ لـهـ وـ لـوـالـدـيـهـ وـ لـجـمـيعـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـ الـمـؤـمـنـاتـ وـ الـمـسـلـمـيـنـ وـ الـمـسـلـمـاتـ، الـأـحـيـاءـ مـنـهـمـ وـ الـأـسـوـاتـ، وـ لـجـمـيعـ مـنـ قـرـأـ فـيـهـ أـوـ نـظـرـ فـيـهـ أـوـ نـسـخـ مـنـهـ أـوـ طـالـعـهـ وـ تـرـحـمـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـ الـمـسـلـمـيـنـ وـ لـوـالـدـيـهـ وـ دـعـاـ لـهـ بـالـمـغـفـرـهـ ...ـ

و قال في هامش «س»: اتفقت المقابلة و التصحیح من أوله إلى آخره بنسخه بخط شیخنا العلامه جمال الدين أحمد بن فهد قدس الله روحه. و المفهوم من النسختين أنهما غير مقابلتين، لكن بحسب ما أمكن و كتب الفقیر على بن قاسم المعروف بابن عداته عفا الله عنهم.

و تم بحمد الله تعالى استنساخ الجزءين من الكتاب تصحیحا و تحقیقا و تعليقا عليه، مع تحمل المشاق الشدیده فى استنساخهما حيث أن النسختين كانتا بالخط الـحـلـىـ وـ هوـ مـنـ أـصـعـ الـخـطـوـطـ الـمـتـدـاـولـهـ قـراءـهـ، وـ كـانـ الفـرـاغـ مـنـهـ فـيـ الـيـوـمـ الـعاـشـرـ

إيضاـحـ تـرـددـاتـ الشـرـائـعـ، جـ ٢ـ، صـ ١٩٩ـ

من الـرجـبـ المرـجـبـ سـنـهـ

ألف و أربعينائه و ثمان هجريه على يد الفقير المحتاج السيد مهدى الرجائى عفى عن جرائمه فى بلده قم حرم أهل البيت عليهم السلام.

إيصال ترددات الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٠

فهرس مطالب الكتاب

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب النکاح ٣

ذكر الترددات المذکوره فى القسم الثالث فى الایقاعات ٢٩

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب الخلع ٣٦

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب التدبير ٦٠

ذكر الترددات المذکوره فى فصل المکاتبه ٦٥

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب الاقرار ٧٠

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب الایمان ٧٧

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب النذر ٩١

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب الصيد ٩٧

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب الغصب ١٠٧

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب الشفعه ١١٤

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب احياء الموات ١٢٢

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب اللقطه ١٢٦

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب الفرائض ١٣٢

ذكر الترددات المذکوره فى كتاب القضاء

حلی، نجم الدین جعفر بن زهدری، ایضاح ترددات الشرائع، دو جلد، انتشارات کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، دوم، ۱۴۲۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

